التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463 هـ)

الجزء الثامن عشر



تحقيق
سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فهذا الجزء الثامن عشر من كتاب «التمهيد» لابي عمر بن عبد البر، نزفه إلى القراء الكرام، وهو يتضمن شرح أربعين حديثا من أحاديث مالك عن أبي الزناد.

النسخ الخطية وعملنا في التحقيق:

يقوم تحقيق هذا الجزء على أربع نسخ:

1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - وقد جعلناها الاصل، ونرمز إليها بحرف (ص).

2 - صورة عن نسخة خطية للكتاني، ونرمز إليها بحرف (ك)، ومر التعريف بالنسختين في الاجزاء السالفة.

3 ـ قطعة من نسخة دار الكتب المصرية ذيل بها كتاب «التجريد» ـ المطبوع ، استعنت بها عند غياب نسخة (ك) من ص (64) ـ الى ص (129) من هذا المطبوع، ونرمز اليها بحرف (د).

4 ـ صورة عن نسخة خطية للاوقاف ، مودعة بالخزانة العامة بالرباط ، ونرمز اليها بحرف (ق) ؛ وهي مبتورة الاول ، تبتدىء من ص (127) ـ من هذا الجزء ، كتبت بخط مشرقي واضح ، وهي لا بأس بها في الجملة ؛ على أنها انفردت بزوائد، أفادتنا في تصحيح بعض أخطاء .

وأما المنهج الذي سرت عليه في التحقيق ، فهو نفس الخطة التي اتبعتها في الاجزاء السابقة .

والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني، ويديم له النصر والتمكين ، انه سميع الدعاء .

ونسأله ـ سبحانه الهداية والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تطوان في { 7 ـ جمادى الثانية 1407
6 ـ فبراير 1987 }

المحقق

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

قال أبو عمر : أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته أبو عبد الرحمان ، لا يختلفون في ذلك ؛ وهو عبد الله بن ذكوان، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة (1) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد ، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدي ، ومصعب الزبيري ، والطبري .

وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد ابن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قال : قال أبي : أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة، قال : وكان أحد مفتي أهل المدينة: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا

1) شيبة : ص . شبيبة : ك .

أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب ؛ وكان كاتبا لعبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب ، وكاتبا أيضا لخالد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة؛ قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة ، فجالس هشاما مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدري ؛ فقال (1) أبو الزناد : كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألني هشام ، فقلت : في (2) المحرم ؛ قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر ، هذا علم قد أفدته اليوم ؛ فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه (3) العلم؛ قال مصعب: وكان أبو الزناد معاديا لربيعة بن أبي عبد الرحمان ، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي أهل المدينة في زمانهما؛ وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

1) فقال : ص ، قال : ك .
2) في المحرم : ص المحرم - بإسقاط (في) : ك
3) منه : ص . فيه : ك .

ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه ، وبين سائل عن فريضة ، وبين سائل عن شعر : قال : وحدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان بن عيينة، قال : سألت سفيان الثوري، قلت(1) له : كيف رأيت أبا الزناد ؟ قال : أو كان ثم أمير غيره ؟ !

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من ربيعة ، فقلت لاحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة ، وأبو الزناد أعلم منه .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير، حدثنا سليمان بن أبي شيخ ، قال : ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير، حدثني أبي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، قال : كان الشعبي يقول لابي الزناد : جئت بها زيوفا وتذهب بها جهاداً . وقال المدائني : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن

(1) الثوري قلت : ص . الثوري قال قلت ـ بزيادة (قال) : ك .

حالكم قد ولى أبا الزناد المدينة ، فقال علي بن الجون الغطفاني:

رأيت الخير عاش لنا فعشنا   وأحياني مكان أبي الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا   بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي : سمعت مالك بن أنس يقول : كانت لابي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن ست وستين. وقيل: توفي أبو الزناد سنة احدى وثلاثين ومائة - وهو ابن اربع وستين (1) .

وقال الطبري : كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث ، فصيحا، بصيراً بالعربية ، كاتبا ، حاسبا ، فقيها ، عالما ، عاقلا ، وقد ولي خراج المدينة (2) .

قال أبو عمر : لمالك عنه في الموطأ أربعة وخمسون حديثا (3) مسندة ثابتة صحاح متصلة .

---

1) وستين : ص ، وستين سنة - بزيادة (سنة) : ك .
2) انظر ترجمة أبي الزناد في : الجرح والتعديل ج 2 - ق 2/ 49 ، والتاريخ الكبير ج 3 - ق 2/ 83 ، والميزان 2/ 418 - 420 ، والتقريب 2/ 413 ، وتهذيب التهذيب 5/ 203 .
3) حديثا مسندة : ص ، حديثا كلها مسندة - بزيادة (كلها) : ك

حديث أول لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا (2) هذا ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا - وبالله التوفيق .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 680 - حديث (1637) ، والحديث متواتر جاء عن جماعة من الصحابة ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/352 .

2) انظر التمهيد ج 2/279 - 288 .

حديث ثان لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينظر الله - عز وجل - يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا (1) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد ابن أسلم من كتابنا هذا (2) والحمد لله ، وأما قوله في هذا الحديث بطرا ، فتفسيره (3) - عندي - قوله في حديث ابن عمر: خيلاء - على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة ؛ وأما أصل البطر في اللغة ، فله وجوه ، أحدها : كفر النعمة - وهو الذي يشبه المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ، وقد يكون البطر بمعنى الدهش ؛ قال الخليل : بطر بطرا - إذا دهش ، وأبطرت حلمه : أدهشته عنه ؛ وبطر النعمة : إذا لم يشكرها ، ورجل بطر : متماد في الغي ؛ ولكن المعنى المراد بهذا الحديث : التبختر في المشي ، والنظر في الأعطاف والتيه، والتكبر ، والتجبر ، ونحو ذلك .

---

1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 656 حديث (1655) والحديث رواه البخاري انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 273 .

2) انظر التمهيد ج 3/244 .

3) فتفسيره : ك ، فيفسره ص .

حديث ثالث لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : تحاج آدم وموسى، قال له موسى : أنت آدم الذي أغويت الناس . وأخرجتهم من الجنة ؟ قال آدم (1) : أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء ، واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه ؟ قال : نعم ، قال : افتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق (2) .

إلى ههنا (3) انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث ، وزاد فيه ابن عيينة عن أبي الزناد باسناده : قبل أن أخلق بأربعين سنة . وكذلك قال طاوس ، عن أبي هريرة :

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، سمع

---

1) قال آدم : ص . قال له آدم ـ بزيادة (له) : ك .

2) الموطأ رواية يحيى ص 647 ـ حديث (617) والحديث رواه مسلم عن قتيبة عن مالك به .

انظر الزرقاني على الموطأ 224/4

3) ههنا : ص ، هنا : ك .

أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : حاج آدم موسى ، فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا أخرجتنا من الجنة؛ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده ؛ أتلومني على أمر قدره علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد ، لا يختلفون في ثبوته، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين؛ وروي من وجوه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رواية الثقات ، الائمة (1) الاثبات .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، حدثنا أبو عمرو عثمان ابن محمد بن ابراهيم ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن سلم المقدسي، حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الاوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لقي آدم موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناس الذي أغويتهم وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته ، فكيف تلومني على عمل كتب الله علي أن أعمله قبل أن أخلق (2) ؟ قال : فحج آدم موسى ؛

1) الايمة : ص ـ ك .
2) أخلق : ص ، أخلق بأربعين سنة ـ بزيادة (بأربعين سنة) ، ك

ورواه الزهري فاختلف أصحابه عليه في إسناده : فرواه ابراهيم ابن سعد ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ؛ ورواه عمر بن سعيد ، عن الزهري، عن الاعرج، عن أبي هريرة : ورواه معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يجعله عن معمر ، عن أبي سلمة . عن أبي هريرة ؛ ومنهم من يرويه عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - وكلهم يرفعه ؛ وهي كلها صحاح ، للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة ؛ وقد روي هذا الحديث عن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا بأتم ألفاظ ، وأحسن سياقة :

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إن موسى - عليه السلام - قال : يا رب ، أبونا آدم أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال له: أنت آدم؟ قال آدم : نعم ، قال : أنت الذي نفخ الله فيك من روحه ، وعلمك

الأسماء كلها ، وأمر ملائكته فسجدوا لك ؟ قال : نعم ، قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم : ومن أنت ؟ قال : أنا موسى ، قال : أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب ، لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه ؟ قال : نعم : قال : أما وجدت في كتاب الله الذى أنزل عليك : أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق ؟ قال: نعم ، قال : أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل ؟ قال عند ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فحج آدم موسى.

في هذا الحديث من الفقه : إثبات الحجاج (1) والمناظرة، وإباحة ذلك ـ إذا كان طلبا للحق وظهوره ؛ وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كاملا أوضحناه فيه بالحجج والبرهان، والبسط والبيان؛ في كتابنا كتاب العلم (2) ، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

وفيه : إباحة التقرير (3) والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تقر الحجة مقرها . وفيه : دليل على أن من علم وطالع العلوم ، فالحجة له ألزم ، وتوبيخه على الغفلة أعظم .

---

1) الحجاج : ص : الحجج : ك .
2) انظر جامع بيان العلم وفضله 2/92 .
3) التقرير : ص ، التقدير : ك .

وفيه : إباحة مناظرة الصغير للكبير ، والاصغر للأسن - إذا كان ذلك طلبا للازدياد من العلم ، وتقريراً للحق وابتغاء له (1). وفيه: الاصل الجسيم الذي أجمع عليه أهل الحق ، وهو أن الله - عز وجل - قد فرغ من أعمال العباد، فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله تبارك اسمه .

وأما قوله : أفتلومني على أمر قد قدر علي ؟ فهذا - عندي - مخصوص به آدم ، لان ذلك إنما كان منه ومن موسى - عليهما السلام - بعد أن تيب على آدم ، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه ؛ فحسن منه أن يقول ذلك لموسى، لانه قد كان تيب عليه من ذلك الذنب ؛ وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله (عنه) (2) ، ويحتج بمثل هذا فيقول أتلومني على أن قتلت أو زنيت أو سرقت - وذلك قد سبق في علم الله وقدره علي قبل أن أخلق ؟ هذا ما لا يسوغ لاحد أن يقوله ، وقد اجتمعت الأمة أن من أتى ما يستحق الذم عليه فلا بأس بذمه ، ولا حرج في لومه ؛ ومن أتى ما يحمد له ، فلا بأس بمدحه عليه وحمده؛ وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد -

---

1) وابتغائه ص ، وابتغاءً له : ك .
2) كلمة (عنه) ساقطة في ص ، ثابتة في ك .

معنى مـا ذكـرنا : ان ذلك إنما كـان من آدم ـ عليـه السلام ـ بعد أن تيب عليه . ذكـره ابن وهب عن مالك ، وهذا صحيح؛ لان روحه لم يجتمع بروح موسى ولـم يلتقيا ـ والله أعلم ـ إلا بعد الوفاة، وبعد رفع أرواحهما في عليين؛ فكان التقاؤهما كنحو التقاء نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمن لقيه في المعراج من الانبياء على ما جاء (1) في الأثر الصحيح ـ وان كـان ذلك ـ عندي ـ لا يحتمل تكييفا ، وانما فيه التسليم ، لانا لم نؤت من جنس هـذا العلـم إلا قليـلا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبـغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن عمـار بن أبـي عمار ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم . قـال حماد : وأخبرنا حميد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن النبي ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قال لقي آدم موسى ، فحج آدم موسى .

قال أبو عمر : معنى حجه : غلبه وظهر عليه فـي الحجة. وفي ذلك دليل على فضل من أدلى عند التنازع بحجته .

---

(1) كلمة (جاء) ساقطة في ك ، ثابتة في ص

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان ، حدثنا قـاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبـي أسامة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لقي آدم موسى ، فقال له موسى: يا آدم، أنت الذي خلقك الله بيده ، وأسكنك جنته، وأسجد لـك ملائكته ، ونفخ فيك من روحه ؛ فعلت مـا فعلت ، فأخرجت (1) ذريتك من الجنة ؟ قال آدم : يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله برسالتـه وبكلامه ، وقربك نجيا ، وآتاك التـوراة ؛ فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا علي قبل أن أخلق ؟ قال: بأربعين سنة (2) ؛ قال : فلـم تلومني ؟ قـال النبي - صلـى الله عليه وسلم - فحج آدم موسى - يقولها ثلاثـا .

قال أبو عمر : هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبـي - صلى الله عليه وسلم - في إثبات القدر ودفـع قول القدرية ، وبالله التوفيق (والعصمة) (3) .

---

(1) فأخرجت : ص ، وأخرجت . ك

(2) سنة : ص ، عاماً : ك .

(3) كلمة (والعصمة) ساقطة في ص ، ثابتة في ك

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري: إن الله لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدر ، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر ؛ فطالب نفسك من حوث يطالبك ربك والسلام.

وروينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة، اجتمع مسلم ابن يسار ، ورفيع أبو العالية، فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى ننظر فيما خاض الناس فيه هذا الامر؟ قال : فقعدا ففكرا ، فاتفق رأيهما أنه يكفي المومن من هذا الامر أن يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له ، وانه مجزي بعمله .

حديث رابع لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث؛ ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله اخواناً (1).

قال أبو عمر: احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في إبطال الذرائع في البيوع (2)، فقالوا: قال الله -عز وجل-: «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً» (3)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. وقال: إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخير (4). وقال - صلى الله عليه وسلم -: إذا ظننتم فلا تحققوا. (5) قالوا: وأحكام الله - عز وجل - على

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 663 - حديث (1641) ورواية محمد بن الحسن ص 318 - حديث (896). والحديث أخرجه مسلم. انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 264.

2) البيوع: ص، البيع: ك

3) الآية: 36 - سورة يونس.

4) رواه ابن ماجه بلفظ قريب منه عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف

5) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه والديلمي وضعفه السيوطي، لكن قال المناوي: له شواهد، انظر فيض القدير 3/223

الحقائق لا على الظنون ، فأبطلوا القول بالذرائع في الاحكام من البيوع وغيرها : فقالوا : غير جائز أن يقال: إنما أردت بهذا البيع كذا ، بخلاف ظاهره ؛ وصار هذا كأنه كذا ، ويدخله كذا، لما ينكر فاعله أنه أراده ؛ وللقول عليهم موضع غير هذا من جهة النظر . روى أشهب ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يحل لامريء مسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مصدراً .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح بن عمر ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي ، أخبرنا ابن سيف ، عن السري بن يحيى ، قال حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : سمعت سفيان يقول : الظن ظنان : ظن (1) فيه إثم ، وظن ليس فيه إثم ؛ فأما الظن الذي فيه إثم ، فالذي يتكلم به ؛ وأما الذي ليس فيه إثم، فالذي لا يتكلم به؛ ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع - وهم أصحاب الرأي من الكوفيين ، ومالك وأصحابه من المدنيين - من جهة الاثر : حديث عائشة في قصة زيد بن أرقم، وهو حديث يدور على امرأة مجهولة ، وليس عند أهل الحديث

(1) ظن : ص ، فظن : ك .

بحجة ؛ وأما قوله في هذا الحديث : ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا؛ فهما لفظتان (1) معناهما واحد وهو البحث والتطلب (2) لمعايب الناس ومساويهم، اذا غابت واستترت لم (3) يحل لاحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها ؛ قال ابن وهب : ومنه : لا يلي احدكم استماع ما يقول فيه أخوه. وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك: حس الثوب اي ادركه (4) بحسه، وجسه من المحسة والمجسة ، وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة ؛ قال الله - عز وجل - : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضا » (5). فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى، وهو قد استسهل في زماننا ، فإنا لله وإنا اليه راجعون على ما حل بنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن المثنى ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قالا : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ،

---

1) لفظتان : ص . لفظان : ك .
2) والتطلب : ص ، والطلب : ك
3) لم : ص ، ولم : ك .
4) أي أدركه : ص . اذا أدركه : ك
5) الآية : 12 سورة الحجرات .

عن زيد - يعني ابن وهب ، قال : أتي ابن مسعود فقيل لـه : هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء ، نأخذ (1) به (2) .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : « ولا تجسسوا » ، قال : خذوا ما ظهر ، ودعوا ما ستر الله .

وأما قوله « ولا تنافسوا » فالمراد به : التنافس في الدنيا. ومعناه : طلب الظهور فيها على اصحابها ، والتكبر عليهم ، ومنافستهم في رياستهم ، والبغي عليهم ، وحسدهم على ما آتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر ، فليس من هذا في شيء ؛ وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير ، فليس بمتجسس ؛ فقف على ما فسرت لك ، وقد مضى في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب (3) في معنى التحاسد والتدابر والتباغض - ما فيه كفاية ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا . ومعنى قوله : « لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا» ، معنى متداخل كله متقارب ، والقصد (4) فيه إلى الندب على

---

1) نأخذ : ص ، ناخذه : ك .
2) انظر سنن أبي داود 570/2 .
3) انظر التمهيد ج 115/6 .
4) والمقصد : ص . والقصد : ك .

التحاب ، ودفع ما نفى ذلك ؛ لانـك إذا أحببت أحدا وأصفيتـه الود ، لم تعرض عنه بوجهك ، ولم توله دبرك ؛ بل تقبل عليـه وتواجهه ، وتلقاه بالبشر ؛ ومن أبغضته ، ولبته دبرك ، وأعرضـت عنه ؛ وقد فسرنـا هذه المعاني في مواضع سلفت من كـتابنا هذا ـ والحمد لله .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا عيسى ابن محمد ، وابن عوف ـ وهذا لفظه ؛ قالا : حدثنا الفريابي . عن سفيان ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ يقول : إنك ان اتبعت عورات الناس ، أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم .

قال ابـو الدرداء : كلمة سمعها معاوية عن رسول اللـه ـ صلى الله عليه رسلم ـ نفعه الله بها (1) .

قال ابو عمر : وروى هذا الحديث عبد الرحمان بن جبير ابن نفير ، عن ابيه ، عن معاوية ، عن النبي ـ عليه السلام ـ مثله بمعناه .

---

1) انظر سنن أبي داود 570/2 .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابو (1) اسماعيل الترمذي ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن العلاء . حدثنا عمرو بن الحارث ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي (2) قال حدثني يحيى بن جابر ، ان عبد الرحمان بن جبير حدثه أن أباه حدثه انه سمع معاوية بن ابي سفيان قال : إني سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلاما نفعني الله به ، سمعته يقول : أعرضوا عن الناس ، ألم تر انك اذا اتبعت الريبة في الناس ، افسدتهم . او كدت ان تفسدهم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي . حدثنا اسماعيل بن عياش ، حدثنا ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن جبير ابن نفير ، وكثير بن مرة ، وعمرو بن الاسود ، عن المقدام ابن معدي كرب ، وابي امامة ، عن النبي – عليه السلام – قال إن الامير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (3)

---

(1) أبو أسماعيل : ص . إسماعيل : ك . والصواب نسخة ص – وهو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي من شيوخ قاسم بن اصبغ – كما في جذوة المقتبس ص 11د – ترجمة (769) .

(2) الزبيدي : ص . الزبيري : ك والصواب نسخة : ص – وهو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي – بالدال المهملة – الحمصي القاضي انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9/502 – 503

(3) انظر سنن ابي داود 670/2 .

حديث خامس لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه (1)

وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور أجله فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله ، لسوء ما عاين مما يصير اليه: واذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والاسراع إلى رحمته ، لحسن ما عاين وبشر به وليس حب الموت ولا كراهيته - والمرء في صحته - من هذا المعنى في شيء . والله أعلم

وقال أبو عبيد في معنى قوله عليه السلام : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه قال ليس وجهه عندي أن يكون يكره علز (2) الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو منه أحد .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 168 - حديث (569) والحديث اخرجه البخاري في كتاب التوحيد عن إسماعيل عن مالك به
انظر الزرقاني على الموطأ 86/2
(2) العلز : بالتحريك خفة وهلع يصيب الانسان
انظر النهاية (علز) .

نبي ولا غيره ، ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا والركون اليها؛ والكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة ، ويؤثر المقام في الدنيا ؛ قال : ومما يبين ذلك : أن الله قد عاب قوما في كتابه بحب الحياة فقال : «إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها (1)» . وقال : « ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ، ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة» (4) . وقال : « ولا يتمنونه أبداً بما قدمت أيديهم» (3) . قال : فهذا يدل على أن الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت ، وإنما هو الكراهية للنقلة من الدنيا إلى الآخرة .

قال أبو عمر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته عن أن يتمنى أحدهم الموت لضر نزل به ، فالمتمني للموت ليس بمحب للقاء الله ، بل هو عاص لله - عز وجل - في تمنيه الموت (2) إذا كان بالنهي عالماً :

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، حدثنا عمرو

---

1) الآية : 7 - سورة يونس .
2) الآية : 96 - سورة البقرة .
3) الآية : 95 - من نفس السورة .
4) الموت : ص . للموت : ك .

ابن مرزوق، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، وعلي بن زيد ، كلهم عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يتمنى أحدكم الموت لضر ينزل (1) به ، فإن كان لا بد قائلا ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي (2)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تمني الموت - جماعة من الصحابة ، منهم : خباب بن الارت ، وأم الفضل بنت الحرث : أم ابن عباس ، وعابس الغفاري ، وأبو هريرة ، وغيرهم :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن اسماعيل ابن أبي خالد، قال حدثني قيس، قال: أتيت خباباً - وقد اكتوى سبعاً في بطنه ، فقال : لولا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا أن ندعو بالموت ، لدعوت به (3) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا

1) ينزل : ص ، نزل : ك .
2) حديث متفق عليه .
3) رواه احمد والترمذي والنسائي بسند صحيح .

محمد بن جعفر الوركاني ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يتمنى أحدكم الموت : إما محسن فلعله يزداد خيراً ، واما مسيء فلعله يستعتب (1) .

فهذه الآثار وما كان مثلها، يدلك على أن حب لقاء الله ليس بتمني الموت ـ والله أعلم . وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل ، مثل أن يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه ؛ قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب ، إلا أحب أن يعمل به : حتى لقد بلغه أن عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت ، فدعا عمر بن عبد العزيز على نفسه بالموت ، فما أتت الجمعة حتى مات ـ رحمه الله . وقد أوضحنا هذا المعنى في هذا الكتاب ـ عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر أخيه فيقول : يا ليتني مكانه .

وأما معنى حديث هذا الباب ، فإنما هو ـ والله أعلم ـ عند

---

(1) رواه احمد والترمذي والبخاري والنسائي
انظر فيض القدير 6 / 444 .

حضور الموت ومعاينة بشرى الخير أو الشر ؛ فعلى هذا تنزل (1) الـآثار ، وعلى ذلك فسره العلماء .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، وخلف بن القاسم ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن الحداد بمكة ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، حدثنا اسحاق بن موسى الهروي ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزية ، عن موسى (2) بن وردان المصري ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن المسلم إذا حضره الموت رأى بشره فلم يكن شيء (3) أبغض إليه مـن المكث في الدنيا ، (4) وإذا حضر الكافر الموت رأى بشره فلم يكن شيء أحب اليه من المكث في الدنيا .

قال أبو عمر : بشر جمع بشير ، مثل : سرير وسرر . وقد يخفف ذلك ويثقل مثل: رسل ورسل ، وسبل وسبل؛ وقد تكون البشرى بالخير والشر ، كـما قال اللـه - عز وجـل - : « فبشرهم

---

1) تنزل : ص • تـدل : ك .

2) موسى : ص• يونس : ك - والصواب نسخة ص - وهو ابو عمر موسى بن وردان القرشي العامري • مولاهم المصري القاص• وثقه العجلي (ت117هـ) انظـر التقريب / 289 وتهذيب التهذيب 10/376 - 377 .

3) يكن شيء : ص • يكن لـه شيء : ك .

4) روى بمعناه فـي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت

بعذاب أليم (1)» . وقال أهل اللغة أيضاً : إنه قد يكون البشر جمع بشارة .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الميت تحضره الملائكة ، فإذا كان الرجل الصالح، قالوا : اخرجي أيتها النفس الطيبة (2)، كانت في الجسد الطيب : اخرجي حميدة ، وابشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان؛ قال : فلا تزال (3) يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ؛ ادخلي حميدة ، وابشري بروح وريحان ، ورب غير غضبان؛ فلا يزال يقال ذلك ، حتى ينتهي بها (4) إلى السماء - يعني (5) السابعة - ؛ وإذا كان الرجل السوء - وحضرته الملائكة

1) الآية : 7 سورة لقمان
2) الطيبة ، ص المطمئنة: ك
3) تزال : ص ؛ يزال : ك .
4) بها : ص ، به : ك .
5) يعني السابعة : ص . اي السماء السابعة : ك .

عنـد موته ، قالت : احرجي أيتهـا النفس الخبيثة ، كـانت فـي الجسد الخبيث ؛ اخرجي ذميمة ، وابشري بحميم وغساق وآخر من شكلـه أزواج ؛ فلا تزال يقال لهـا ذلك حتى تخـرج (1) - وذكـر الحديـث .

وفيه ما يدل على أن ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهته (2) ، انما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله - والله أعلم . وفيه ما يدل على أن البشارة قـد تكون بالخير والشر ، وبما يسوء وبمـا يسر ، وقد روي عن النبـي - عليـه السلام - أنه قال لبعض أصحابه - في حديث ذكره : أينما مررت بقبر كافر فبشره بالنار (3) . وروي عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : بشر قاتل ابن صفية بالنار . وقـد حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قـالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنـا يزيـد

---

1) رواه احمد في المسند 2/ 344 .
2) وكراهته : ص ٠ وكراهيته ، ك .
3) رواه ابن ماجه 1 / 476 .

ابن هارون (1) ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (2) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه؛ قيل: يا رسول الله، ما منا أحد الا وهو يكره الموت، ويقطع به ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان ذلك ، كشف له (3) .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي زبيد ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، عن شريح بن هانيء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه (4) . قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : يا أم المومنين

---

1) هارون : ك ، مروان ص - والصواب نسخة : ك - وهو أبو خالد السلمي الواسطي ، أحد الاعلام الحفاظ المشاهير (ت 206 هـ) .
انظر التقريب 372/2 وتهذيب التهذيب 366/11 ، الخلاصة : 435 .

2) أبو سلمة : ص ، أبو اسامة : ك ، والصواب نسخة ص - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني ، ثقة كثير الحديث ، (ت94هـ)
انظر التقريب 430/2 ، وتهذيب التهذيب 115/12 - 118 .

3) رواه احمد وابو يعلى والبزار بنحوه ، ورجال احمد رجال الصحيح .
انظر مجمع الزوائد 320/2 .

4) انظر سنن النسائي 9/4 .

سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثاً إن كان كذلك ، فقد هلكنا ؛ فقالت : وما ذاك ؟ قلت : قال : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه ، وليس منا أحد إلا ويكره الموت ؛ قالت : قد قاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا طمح البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ؛ فعند ذلك : من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ؛ ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه (1) . فهذه الآثار كلها قد بان فيها أن ذلك عند حضور الموت ، ومعاينة ما هناك ، وذلك حين لا تقبل توبة التائب ـ إن لم يتب قبل ذلك ؛ (وقد ذكرنا هذا المعنى ـ مجوداً ـ في باب نافع ـ والحمد لله) (2) .

---

1) رواه مسلم في الصحيح 8/66 .

2) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في ك .

حديث سادس لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبستين ، وعن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة ، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل الرجل الثوب (1) على أحد شقيه (2) .

أما الملامسة والمنابذة، فقد مضى تفسيرهما - في باب محمد ابن يحيى بن حبان من هذا الكتاب (3) ، وهذا الحديث أيضاً بين مستغن عن التفسير ، بل هو مفسر للبسة الصماء المنهي عنها . وفيه دليل - كالنص - على النهي عن كشف العورة - وهو أمر (4) مجتمع عليه، لا خلاف فيه - والحمد لله .

---

1) يشتمل الرجل الثوب: ص، يشتمل الرجل في الثوب - بزيادة (في): ك
2) الموطأ رواية يحيى ص 658 - حديث (1061) - والحديث اخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/277 .
3) وهذا الحديث بين مستغن: ص ، واما سائر ما في الحديث فمفسر مستغن : ك .
4) وهو : ص ، وهذا : ك .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا أبو بكر - يعني الاثرم - قال : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الصماء في غير الصلاة ، فقال : كرهت في الصلاة ؛ ثم قال : أكرهها اذا لم يكن على عاتقه قميص . قال أبو بكر : الصماء مفسرة في حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه ، حدثناه القعنبي عن مالك

قال أبو عمر : الصماء - كما جاء في حديث أبي الزناد - بأن يشتمل الثوب على أحد شقيه - يعنى ولا يرفعه عنه يتركه مطبقاً ، وإنما سميت الصماء ، لانها لبسة لا انفتاح فيها ، كأنه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ؛ ومنه الاصم الذي لا انفتاح في سمعه ، ويقال للفريضة إذا لم تتفق سهامها وانغلقت : صماء ، لانه لا انفتاح فيها للاختصار .

وقد جاء في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثني جعفر بن

برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبستين : الصماء - وهو أن يلتحف الرجل بالثوب الواحد ، ويحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر ، وحديث أبي الزناد أقوى من هذا الاسناد ، وقد مضى القول في الصماء في أبي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله .

حديث سابع لابـي الزناد

مالك ، عن الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسول لله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعلم حسنة قط لاهله : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله - لئن قدر الله - عليه ، ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين : فلما مات الرجل ، فعلوا ما أمرهم به ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ؛ ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - (1) فغفر له (2) .

قال أبو عمر : تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد - أكثر رواة الموطأ ، ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، فجعلاه من قول أبي هريرة - ولم يرفعاه ؛ وقد روي عن القعنبي - مرفوعاً كرواية

---

1) كذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ : (قال فغفر له) - بزيادة (قال) .

2) الموطأ رواية يحيى ص 159 - 160 حديث - (170) - والحديث اخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/87 .

سائر الرواة عن مالك ، وممن رواه مرفوعاً عن مالك - عبد الله ابن وهب ، وابن القاسم، وابن بكير ، وأبو المصعب، ومطرف، وروح بن عبادة ، وجماعة .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين بن السندي العسكري، حدثنا يونس بن عبد الاعلى (1) والربيع بن سليمان، قالا حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك بن أنس ، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل لم يعمل خيراً قط لاهله : إذا مات فأحرقوه واذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ؛ فوالله - لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ؛ فلما مات . فعلوا به ؛ فأمر الله - البحر فجمع ما فيه ، وأمر البر فجمع ما فيه (2) ؛ ثم قال : لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب - وأنت أعلم - فغفر له.

---

1) اخبرنا ابو القاسم خلف بن القاسم ، حدثنا يونس بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان ، قالا حدثنا عبد الله بن وهب : ص ، اخبرني احمد بن عبد الله بن محمد ، قال اخبرني ابي، حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيرى ، محمد بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب : ك .

2) فأمر الله البحر .. وامر البر : ص ، فامر الله البر . وامر البحر ك، ففيهما تقديم وتأخير .

قال أبو عمر : روي من حديث الزهري عـن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أسرف رجل علـى نفسه حتى إذا حضرته الوفاة ، قـال لاهله : إذا أنا مت فأحرقوني - الحديث ، كحديث مالك عن أبي الزناد سواء : وروي من حديث أبي سعيد الخدري هـذا المعنى أيضاً : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا أبـو هلال ، قال : حدثنا قتادة ، عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان فيمن كان قبلكم رجل من الامم السالفة ، أفاده الله مالا وولداً ؛ فلمـا - ذهب - يعنـي أكثر عمره - قال لولده : لا أدع لكم مالا أو تفعلون ما أقول؛ قالوا : يا أبانا لا تأمر بشيء إلا فعلناه ، قال : إذا أنا مت ، فأحرقوني ثم اسحقوني ، ثـم اذروني في يوم ريح عاصف ، لعلي أضل الله ؛ ففعلوا ذلك به . فقال الله له : كـن ، فإذا هو رجل قائم ؛ قال : ما حملـك على ما صنعت ؟ فقال : مخافتك ، فما تلافاه غيرها ، فغفر له . - قال : أحمد بن زهير : كذا قال أبو هلال ، أوقف الحديث على أبي سعيد ، ورفعه سليمان التيمي : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا قتادة ،

عن عقبة بن عبد الغافر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر رجلا فيمن كان سلف ثم ذكر نحوه.

قال أبو عمر: روي من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال : قال رجل لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد. وهذه اللفظة إن صحت، رفعت الاشكال في إيمان هذا الرجل ؛ وإن لم تصح من جهة النقل ، فهي صحيحة من جهة المعنى ؛ والاصول كلها تعضدها ، والنظر يوجبها ؛ لانه محال غير جائز ان يغفر للذين يموتون - وهم كفار ، لان الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافراً ، وهذا ما لا مدفع له ، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة ؛ وفي هذا الاصل ما يدلك على أن قوله في هذا الحديث: لم يعمل حسنة قط، أو لم يعمل خيراً قط لم يعذبه - إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير ؛ وهذا سائغ في لسان العرب ، جائز في لغتها أن يوتى بلفظ الكل ، والمراد البعض ؛ والدليل على أن الرجل كان مؤمناً ، قوله حين قيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : من خشيتك يا رب؛ والخشية لا تكون الا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم - كما قال الله عز وجل - : «إنما يخشى الله

من عباده العلماء (1)» . قالوا : كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به ، وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده .

ومثل هذا الحديث في المعنى : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن ابن العجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن رجلا لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا ؛ فلما هلك ، قال الله : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا - إلا أنه كان لي غلام فكنت أداين الناس ، فإذا بعثته يتقاضى ، قلت له : خذ ما يسر ، واترك ما عسر وتجاوز ، لعل الله يتجاوز عنا ؛ قال الله : قد تجاوزت عنك .

قال أبو عمر : فقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيراً قط غير تجاوزه عن غرمائه : لعل الله يتجاوز عنا ، إيمان واقرار بالرب ومجازاته ؛ وكذلك قوله الآخر : خشيتك يا رب، إيمان

(1) الآية : 28 - سورة فاطر .

بالله، واعتراف له بالربوبية - والله أعلم - . وأما قوله: لئن قدر الله علي ، فقد اختلف العلماء في معناه ؛ فقال منهم قائلون : هذا رجل جهل بعض صفات الله - عز وجل - وهي القدرة ، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير ؛ قالوا : ومن جهل صفة من صفات الله - عز وجل - ، وآمن بسائر صفاته وعرفها . لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً ؛ قالوا : وإنما الكافر من عاند الحق . لا من جهله ؛ وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين (1) . وقال آخرون: أراد بقوله : لئن قدر الله عليه ، من القدر الذي هو القضاء ، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء؛ قالوا : وهو مثل قول الله - عز وجل - في ذي النون: «إذ ذهب مغاضباً ، فظن أن لن نقدر عليه (2)» .

وللعلماء في تأويل هذه اللفظة قولان ، أحدهما : أنها من التقدير والقضاء ، والآخر أنها من التقتير والتضييق ؛ وكل ما قاله العلماء في تأويل هذه الآية ، فهو جائز في تأويل هذا

1) وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين ص، قال ابو عمر : هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل - ليس هذا موضع ذكرها : ك .

2) الآية : 87 سورة الانبياء .

الحديث في قوله : لئن قدر الله علي ؛ فأحد الوجهين تقديره : كان الرجل قال : لئن كان قد سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ، ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري . والوجه - الآخر تقديره والله لئن ضيق الله علي وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ، ليكونن ذلك ؛ ثم أمر بأن يحرق بعد موته من إفراط خوفه ؛ قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال : يقال هذا قدر الله وقدره، قال ولو قرئت: «أودية بقدرها (1)» مخففاً، أو قرئت وما «قدروا الله حق قدره (2)» - مثقلا جاز ، وأنشد :

وما صب رجلي في حديد مجاشع
مع القدر إلا حاجة لي أريدها

أراد القدر قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال الاصمعي : أنشدني عيسى بن عمر - لبدوي :

كل شيء حتى أراك متاع وبقدر تفرق واجتماع

ومن هذا حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - في الهلال : فإن غم عليكم فاقدروا له . وقد ذكرته في بابه - وموضعه من هذا الكتاب .

---

1) الآية : 17 سورة الرعد .
2) الآية : 91 سورة الانعام .

وقد روينا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب أنه قال في قول الله - عز وجل: «فظن أن لن نقدر عليه»، - قال: هو من التقتير ليس من القدرة، يقال منه: قدر الله لك الخير يقدره قدرا - بمعنى قدر الله لك الخير. وأنشد ثعلب:

ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

- يعني ما تقدره وتقضى به يقع، يعني ينزل وينفذ ويمضي.

قال أبو عمر: هذا البيت لابي صخر الهذلي في قصيدة له، أولها:

لليلى بذات الجيش (1) دار عرفتها
وأخرى بذات البين آياتها، سطر

وفيها يقول:

وليس عشيات الحمى برواجع   لنا أبداً ما أبرم السلم النضر

ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع - ولك الشكر

---

1) ذات الجيش - جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة انظر معجم البلدان (جيش).

السلم شجر من العضاه يدبغ به ، والنضر النضارة والتنعم ؛ وأبرم السلم أخرج برمته ، وأبرمت الامر : أحكمته . وقال غيره:

فما الناس أردوه ولكن أقاده يد الله والمستنصر الله غالب
فإنك ما يقدر لك الله تلقه كفاحاً وتجلبه إليك الجوالب

وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : «فظن أن لن نقدر عليه» (1) أي لن نضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه - ومقتر عليه . ومنه قوله - عز وجل - « فقدر عليه رزقه » - أي (2) ضيق عليه في رزقه. وقوله: «ومن قدر عليه رزقه (3) » - أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قول الله عز وجل : «وذا النون إذ ذهب مغاضباً» قال : مغاضباً للملك .

قال أبو عمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذان القولان للمتأخرين ، وأما المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً اربه ، روى ذلك عن ابن مسعود، والشعبي ، والحسن البصري، وغيرهم؛ ولولا خروجنا عما له قصدنا ، لذكرنا خبره وقصته ههنا .

---

1) الآية : 16 سورة الفجر .
2) أي : ك . إن : ص - وهو تحريف .
3) الآية : 7 - سورة الطلاق .

وأما جهل هـذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفـة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الايمان؛ ألا ترى أنـ عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وجماعة مـن الصحابة، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عـن القدر، ومعلوم أنهـم إنما سألوه عن ذلك - وهـم جاهلون به؛ وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مومنين:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا شيبان بن فـروخ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، قال حدثنا مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قلت: يارسول الله، أعلـم أهل الجنة من أهـل النار؟ - وذكر الحديث.

وروى الليث عن أبي قبيل (1)، عن شفي (2) الاصبحي عن عبد الله بن عمرو بن لعاص - فذكر حديثاً فـي القـدر،

---

1) ابـو قبيل حي بن هانئ بن نـاصر المعافري البصري، وثقه احمد وابـو زرعة وغيرهما، (ت 128 ه).

انظر التقريب 1/209، وتهذيب التهذيب 8/72 - 73.

2) ابـو عثمان شفي - بالفا مصغرا - بن ماتـع الاصبحي. قـال فيـه المجلى: تابع ثقة، (ت 105 ه).

انظـر التقريب 1/353، وتهذيب التهذيب 4/360.

وفيـه (1) : فقال أصحاب رسول الله ـ صلى الله علهـه وسلم : فلأي شيء نعمل إن كان الامر قد فرغ منـه ؟ فهؤلاء أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم العلماء الفضلاء ـ سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل، لا سؤال متعنـت معاند : فعلمهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما جهلوا من ذلك، ولـم يضرهم جهلهم به ـ قبل أن يعلموه : ولو كان لا يسعهم جهلـه وقتاً من الـأوقات، لعلمهم ذلك مع الشهادة بالايمان ؛ وأخذ ذلك عليهم فـي حين اسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للاسلام ؛ فتدبر واستعن بالله، فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الاصول ووعيته، وقد أديت اجتهادي فى تأويل حديث هذا الباب كله ولم آل. وما أبرىء نفسي، وفوق كل ذي علم عليم ـ وبالله التوفيق ـ

1) وفيه : ص • فيـه : ك .

حديث ثامن لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان ؛ قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس (1) :

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، فما المسكين ؟ ولم يقل : فمن المسكين ؟ وكان وجه الكلام أن يقول : فما المسكين ؟ لان من وضعت لمن يعقل ، وقد تابع يحيى على قوله : فما المسكين - جماعة ، ويحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون اراد بها الحال التي يكون بها السائل مسكينا، والوجه الآخر ان تكون ما ههنا من ، كما قال - عز وجل - : « والسماء وما بناها (2) » - أراد ومن بناها ، وكما قال : « وما

1) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1670) ورواية محمد بن الحسن ص 320 - حديث (931) - والحديث اخرجه البخاري والنسائي ، انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 289 .

2) الآية 5 - سورة والشمس .

خلق الذكر والانثى (1)، بمعنى (أراد ومن خلق الذكر والانثى (2)) . فأما (3) قوله : ليس المسكين بهذا الطواف ، فإنه أراد : ليس المسكين حقا على الكمال ، وهو الذي بالفته المسكنة بهذا الطواف ، لان هناك مسكينا أشد مسكنة من الطواف ، وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ؛ هذا وجه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس المسكين بالطواف ، لا وجه له غير ذلك ؛ لانه معلوم أن الطواف مسكين ، وذلك موجود في الآثار ، ومعروف في اللغة ؛ ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ردوا المسكين ولو بظلف محرق .

هكذا رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (4) . وقول عائشة إن المسكين ليقف على بابي - الحديث، فقد سمته مسكينا ، وهو طواف على الابواب ؛ وقد جعل الله - عز وجل - الصدقات للفقراء والمساكين .

1) الآية 45 - سورة النجم .
2) ما بين القوسين ساقط في الاصل، ثابت في ك .
3) فأما : ص ، وأما : ك .
4) الموطأ رواية يحيى ص : 661 - حديث (1671) .

وأجمعوا ان السائل الطواف المحتاج مسكين ، وفي هذا كله ما يدلك على ما وصفنا - وبالله توفيقنا .

واختلف العلماء وأهل اللغة في المسكين والفقير ، فقال منهم قائلون : الفقير أحسن حالا من المسكين ، قالوا : والفقير الذي له بعض ما يقيمه ويكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له : واحتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قالوا: لا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبة، وممن ذهب الى هذا ، يعقوب بن السكيت ، وابن قتيبة ، وهو قول يونس ابن حبيب ؛ وذهب اليه قوم من اهل الفقه والحديث . وقال آخرون المسكين أحسن حالا من الفقير ، واحتج قائلو هذه المقالة بقول الله - عز وجل - : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر » ، (1) فأخبر أن للمسكين سفينة من سفن البحر ، وربما ساوت جملة من المال .

واحتجوا بقول الله - عز وجل - : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض ، يحسبهم الجاهل

---

1) الآية : 76 - سورة الكهف .

أغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس إلحافا (1) » قالوا فهذه الحال التي وصف الله بها الفقراء ، دون الحال التي أخبر بها عن المساكين : قالوا : ولا حجة في بيت الراعي ، لانه إنما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة في حال ما قالوا : والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر. فلا حال أشد من هذه ! واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت   رفع القوادم كالفقير الأعزل

اي : لم يطق الطيران ، فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض : قالوا : وهذا هو الشديد المسكنة، واستدلوا بقول الله - عز وجل - : «أو مسكينا ذا متربة» - (2) يعني مسكينة قد لصق بالتراب من شدة الفقر ، وهذا يدل على أن ثم مسكينا ليس ذا متربة ، مثل الطواف وشبهه ممن له البلغة والسعي في الاكتساب بالسؤال والتحرف ونحو هذا ؛ وممن ذهب الى أن المسكين أحسن حالا من الفقير الاصمعي ، وابو جعفر احمد ابن عبيد . وهو قول الكوفيين من الفقهاء ابي حنيفة واصحابه - ذكر ذلك عنهم الطحاوي ؛ وهو احد قولى الشافعي ، وللشافعي - رحمه الله - قول آخر ان الفقير والمسكين سواء ، ولا فرق

---

(1) الآية : 273 سورة البقرة .

(2) الآية ، 16 سورة لبد .

بينهما في المعنى ، وان افترقا في الاسم ؛ والى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله - عز وجل ؛ «انما الصدقات للفقراء والمساكين» (1) وأما اكثر اصحاب الشافعي، فعلى ما ذهب اليه الكوفيون في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

وقال أبو بكر بن الانباري : المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر - اي : قلل حركته ، واشتقاقه من السكون ؛ يقال : قد تمسكن الرجل وتسكن - اذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع : اذا لبس المدرعة .

وفي هذا الحديث دليل على ان الصدقة على أهل الستر والتعفف ، افضل منها على السائلين الطوافين .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن أبي سليمان ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني اشهل بن حاتم، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال عمر : ليس الفقير الذي لا مال له ، ولكن (2) الفقير الاخلق الكسب (3) .

---

1) الآيــة : 60 سورة التوبة .

2) هكذا ثبت في الاصل الذي اختص بهذا الحديث ، ولابن الاثير في النهاية ، (انما الفقير) .

3) أراد ان الفقر الاكبر انما هو فقر الآخرة ، وأن فقر الدنيا أهون الفقرين ؛ ومعنى وصف الكسب بذلك ، انه وافر منتظم، لا يقع فيه وكس ، ولا يتحيفه نقص ؛ وهو مثل الرجل الذي لا يصاب في ماله ولا ينكب فيثاب على صبره واذا لم يصب فيه ولم ينكب ، كان فقيراً من الكسب .

انظر النهاية لابن الاثير ج 2/71 (خلق) .

حديث تاسع لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: المومن (1) يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (2).

قال أبو عمر: معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى، وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والاشارة فيه إلى كافر بعينه، لا إلى جنس الكافر؛ ولا سبيل إلى حمله على العموم، لان المشاهدة تدفعه وتكذبه - وقد جل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مومن، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد؛ وفي حديث سهيل بن ابي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، ولذلك جعله مالك في موطئه بعده مفسرا

---

1) كذ في النسختين، ومثله في التجريد، والذي في سائر نسخ الموطأ: (ياكل المسلم في معي واحد).

2) الموطأ رواية يحيى ص 661 - حديث (1672) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 291.

له ، وقد قيل فيه غير هذا مما قـد ذكـرته في حديث سهيل : وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا - إن شاء اللـه -

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه المقالة هو جهجاه بـن سعيد الغفاري ، وقـد ذكرناه وذكرنا خبره فـي كتاب الصحابة (1) . حدثني سعيـد ابـن نصر ، قال حدثني قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا زيد بـن الحباب ، قال حدثنا موسى بن عبيدة ، قال حدثنا عبيد الله بن سلمان الاغر، عن عطاء بن يسار ، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام، فحضروا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب ، فلما سلم ، قال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه . قال : فلم يبق في المسجد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيري : وكنت رجلا عظيماً طوالا ، لا يقدم علي أحد : فذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله ، فحلب لـي عنزاً فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز ، فأتيت عليها - وذكر الحديث . وفيه : فلما أسلمت دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منزله ، فحلب لي عنزاً

---

1) انظر الاستيعاب 1/268 - 269 .

فرويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : يا رسول الله ، أليس هـذا ضيفنا؟ «فقال : بلى، ولكنه أكل في معى مومن الليلة ، وأكل قبل ذلك في معى كافر ؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معى واحد .

قال أبو عمر : وهذا أيضاً لفظ عموم ، والمراد به ـ الخصوص؛ فكأنه قال هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ، فلما آمن ، عوفي وبورك له في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافراً خصوصاً له ـ والله أعلم : فكان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث : الكافر يأكل في سبعة أمعاء ـ إشارة إليه . كأنه قال هـذا الكافر ، وكذلك المومن يأكل في معى واحد ـ يعني هذا المومن ـ والله أعلم . وقد قال الله ـ عز وجل : « الذين قال لهم الناس» ـ وهو يريد رجلا فيما (1) قال أهل العلم بتأويل القرآن ، وقيل رجلان: «إن الناس قد جمعوا لكم (2) ـ يعني قريشاً ، فجاء بلفظ عموم، ومعناه الخصوص ؛ ومثله «تدمر كل شيء (3)» « وما تذر

1) رجلا فيما قال . . : ص، رجلا او نفرا : ك .
2) الآية ، 173 سورة آل عمران
3) الآية : 25 ـ سورة الاحقاف

من شيء (1)» ، كل هذا عموم يراد به الخصوص ؛ ومثل هـذا كثير في القرآن ولسان العرب . وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع ، وأنها خلة مذمومة ، وصفـة غير محمودة . وان القلة (2) من الاكل أحمد وأفضل (3) ، وصاحبها عليها ممدوح - وإن كان الامر كله لله ، وبيده وخلقه وصنعه، لا شريك له (والحمد لله رب العالمين) (4) .

---

1) الآية : 52 - سورة الذاريات .

2) القلة : ك ، القل : ص - ونسخة ك هنا أنسب .

3) وافضل وصاحبها: ص، وأفضل واعود وصاحبها بزيادة، (واعود): ك

4) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ك

حديث عاشر لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تناتج (1) الابل من بهيمة جمعاء (2)، هل تحس من جدعاء (3)؟ قالوا يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين(4).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه صحاح، (كلها) (5) ثابتة من حديث أبي هريرة وغيره؛ فممن (6) رواه عن أبي هريرة: - عبد الرحمان الاعرج، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وحميد ابنا عبد الرحمان ابن عوف، وأبو صالح السمان، وسعيد بن أبي سعيد، ومحمد

---

1) تولد.
2) تامة الخلق.
3) مقطوعة الاذن - كما يأتي شرحه للمؤلف.
4) الموطأ رواية يحيى ص 160، حديث (571) والحديث متفق عليه. انظر الزرقاني على الموطأ 2/89 - 90.
5) صحاح ثابتة: ص، صحاح كلها ثابتة - بزادة (كلها): ك.
6) فممن: ص، ممن: ك.

ابن سيرين؛ ورواه ابن شهاب، فاختلف أصحابه عليه في إسناده: فرواه معمر، والزبيدي، (1) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ورواه يونس، وابن أبي ذئب. عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ورواه الاوزاعي عن الزهري، عن حميد بن ابن عبد الرحمان، عن أبي هريرة: وزعم (2) محمد بن يحيى الذهلي (النيسابوري) (3) - أن هذه الطرق كلها صحاح، عن ابن شهاب محفوظة.

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطأ، وهو عنده عن أبي الزناد، عن أبي هريرة؛ وقد روى هذا الحديث - عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولد يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كالبهيمة تنتج (4) البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها. - إلى ههنا انتهى حديثه، ولم يذكر ما (5) في حديث مالك: قوله: أرأيت من

---

1) والزبيدي: ص، والزبيري: ك - وهو تحريف - وقد مرت ترجمته آنفا.
2) وزعم: ص، زعم: ك.
3) يحيى الذهلي: ص، يحيى الذهلي النيسابوري - بزيادة (النيسابوري) ك.
4) تنتج: ص، تولد: ك.
5) كلمة (ما) ساقطة في: ك.

يموت وهو صغير إلى آخر الحديث، وزاد فيه ويمجسانه ؛ وهكذا رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها قوله: أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين - عند (1) ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة ، (2) عن النبي -عليه السلام- أنه سئل عن أولاد المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين . وسنذكر حديث ابن شهاب هذا عن عطاء ابن يزيد في باب مفرد من هذا الكتاب - إن شاء الله .

أما قوله في حديث مالك وغيره : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه - الحديث ، فإن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله : كل مولود : فقالت طائفة : ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم .

قالوا : والمعنى في ذلك : أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام - هوداه أو نصراه أو مجساه ؛ قالوا : وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين يولدون على الفطرة ، بل المعنى أن المولود على الفطرة من الابوين : الكافرين يكفرانه ؛ وكذلك من لم يولد على الفطرة -

---

1) وعند ابن شهاب : ص ، وهذا اللفظ عند ابن شهاب - بزيادة (وهذا اللفظ) : ك .

2) عن النبي - عليه السلام : ص ، مرفوعا : ك .

-وكان أبواه مومنين- حكم له بحكمهما في صغره - إن كانا يهوديين - فهو يهودي يرثهما ويرثانه، وكذلك لو كانا نصرانيين أو مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه، ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه؛ واحتج قائلو هذه المقالة بحديث أبي اسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي ابن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الغلام الذي قتله الخضر، طبعه الله يوم طبعه كافراً. وبقوله - عليه السلام -: ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مومناً ويحيى مومنا، ويموت مومنا؛ ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً؛ ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد مومناً ويحيى مومناً ويموت كافراً؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مومناً.

وهذا الحديث حدثناه خلف بن القاسم - قراءة مني عليه - أن أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر بنهار، ثم قام وخطبنا إلى مغرب

الشمس ، فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبر به ـ حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ؛ وكان فيما حفظنا ـ أن قال : ألا إن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله ـ مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ؟ ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان فيما حفظنا أن قال : ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه ، فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا فهبنا وكان فيما حفظنا أن قال : ألا ان لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة : وكان فيما حفظنا أن قال : ألا إن بني آدم خلقوا طبقات شتى ، منهم من يولد مومنا ويحيى مومناً ، ويموت مومناً ؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً ؛ ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مومنا ؛ ومنهم من يولد مومناً ويحيى مومناً ويموت كافراً؛ ومنهم حسن القضاء، حسن الطلب ـ وذكر تمام الحديث .

قالوا: ففي هذا الحديث ومع الحديث في غلام الخضر، ما يدل على أن قوله: كل مولود ليس على العموم، وأن المعنى فيه أن كل مولود يولد على الفطرة ـ وأبواه يهوديان أو نصرانيان ، فإنهما يهودانه أو ينصرانه ، أي يحكم له بحكمهما؛ ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه: قالوا، وألفاظ الحفاظ على نحو حديث مالك

هذا ، ودفعوا رواية من روى ، كل بني آدم يولد على الفطرة؛ قالوا : ولو صح هذا اللفظ ما كان فيه أيضاً حجة لما ذكرنا . لان الخصوص جائز دخوله على هذا اللفظ في لسان العرب ؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : «تدمر كل شيء (1)» - ولم تدمر السموات والارض . وقوله : «فتحنا عليهم أبواب كل شيء (2)» . - ولم يفتح عليهم أبواب الرحمة ، ومثل هذا كثير .

وذكروا (3) من ألفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ؛ قال الاوزاعي : وذلك بقضاء وقدر . وهكذا لفظ حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة :

---

1) الآية : 25 سورة الاحقاف .
2) الآية : 44 - سورة الانعام .
3) وذكروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن حميد : ص ، وقد تابعه على هذا اللفظ جماعة ، فمن ذلك أن أكثر من روى حديث أبي الزناد رواه هكذا - كما رواه مالك ؛ وكذلك رواه الاوزاعي ، حدثنا الزهري عن حميد : ك .

اقرءوا - إن شئتم: «فطرة الله التي فطرالناس عليها (1)» ذكره عبد الرزاق هكذا- ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر - فيما علمت - أعني قوله: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه - الحديث.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه - الحديث كلفظ حديث معمر سواء، إلا قول أبي هريرة. وكذلك حديث سمرة بن جندب: حديث الرؤيا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه - هذا لفظه. وروى أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب - الحديث الطويل: حديث الرؤيا. وفيه عن النبي - عليه السلام - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه ابراهيم عليه السلام؛ وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة.

وقال آخرون: المعنى في ذلك: كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة أبدا، وأبواه يحكم له بحكمهما - وإن كان قد ولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه.

---

1) الآية: 30 - سورة الروم.

والدليل على أن المعنى - كما وصفنا ، رواية من روى : كل بني آدم يولد على الفطرة ؛ وما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة ، وحق الكلام أن يحمل على عمومه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطلب ، قال حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمان بن هرمز ، أنه قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل بني آدم يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء ؟ قال: أفرأيت من يموت صغيراً يا رسول الله ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين؟

وكذلك رواه خالد الواسطي ، عن عبد الرحمان بن إسحاق ، عن أبي الزناد عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : كل بني آدم يولد على الفطرة - (1) ثم ذكره سواء . روى ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

1) من هنا بدأ اضطراب نسخة ك، فهي لا تكاد تتفق مع ص في شيء من حيث العبارة ، وحتى اثقل الكتاب بالفروق والهوامش ، اضطررت الى المقابلة مع قطعة من نسخة دار الكتب المصرية التي ألحقت بكتاب (التجريد) المطبوع ، وأرمز اليها بحرف (د) ، على اني احتفظت بـ(ك) لتصحيح بعض الاخطاء عند الاختلاف .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من مولود إلا يولد على فطرة، ثم قرأ «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب ابن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، (1) قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمان، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء. ثم قال أبو هريرة: اقرءوا «فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم». وكذلك حديث سمرة بن جندب، عن النبي - عليه السلام - حديث الرؤيا (2) فيه: والشيخ (3) الذي في أصل الشجرة ابراهيم، والولدان حوله أولاد الناس. قالوا: فهذه الأحاديث تدل ألفاظها على أن المعنى في حديث مالك وما كان مثله ليس كما تأوله - المخالف - أنه يقتضي أن الابوين

1) جملة (حدثني الليث) ساقطة في د.
2) الرؤيا: د، الرؤى: ص.
3) والشيخ: ص، واذا الشيخ: د.

لا يهودان ولا ينصران إلا من ولد على الفطرة من أولادهما - بل الجميع يولدون على الفطرة.

قال أبو عمر: الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها، واضطربوا في معناها، وذهبوا في ذلك مذاهب متباينة، ونزعت كل فرقة منهم في ذلك (1) بظاهر آية ونص سنة؛ وسنبين ذلك كله ونوضحه، ونذكر ما جاء فيه - من الآثار، واختلاف الاقوال والاعتلال عن السلف والخلف بعون الله - إن شاء الله.

وقد سأل أبو عبيد محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة عن معنى هذا الحديث، فما أجابه فيه بأكثر من أن قال: كان هذا القول من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد. قال: وقال ابن المبارك يفسره (2) آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملون. هذا ما ذكره أبو عبيد في تفسير قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن، وابن المبارك. - لم يزد على تلك عنهما ولا عن غيرهما.

1) جملة (في ذلك) ساقطة في د، ثابتة في ص.
2) يفسره: ص، تفسيره: د.

فأما ما ذكره عن ابن المبارك ، فقد روي عن مالك نحو ذلك ، وليس فيه مقنع من التأويل ، ولا شرح موعب في أمر الاطفال ؛ ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف (1) عن القطع فيهم بكفر أو إيمان ، أو جنة أو نار - ما لم يبلغوا .

وأما ما ذكره - عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه إما لاشكاله عليه ، أو لجهله به ، أو لكراهية الخوض في (2) ذلك؛ وأما قوله فيه إن ذلك القول كان من النبي - عليه السلام - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ، فليس كما قال ؛ لان في حديث الاسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان (3) بعد الامر بالجهاد .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحمان (4) بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ،

---

1) الوقوف : ص ، الوقف : د .

2) في ذلك : ص ، فيه : د .

3) كلمة (كان) ساقطة في : د .

4) عبد الرحمان : د ، عبد الرحيم : ص - وهو تحريف ، والصواب نسخة د ، وهو أبو سليمان الداراني الدمشقي ، وثقه احمد وضعفه ابو داود - وهو غير الداراني الزاهد .

انظر تهذيب التهذيب (6/188 - 189) والخلاصة : 228 .

عن الحسن ، عن الاسود بن سريع ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما بال قوم بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان ؟ فقال رجل : أو ليس إنما هم أولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟ إنه ليس من مولد إلا وهو يولد على الفطرة، فيعبر عنه لسانه ، ويهوده أبواه أو ينصرانه .

وروى هذا الحديث عن الحسن - جماعة ، منهم: بكر المزني، والعلاء بن زياد ، والسري بن يحيى ؛ وقد روي عن الاحنف ، عن الاسود بن سريع. - وهو حديث بصري صحيح . وروى عوف الاعرابي، عن أبي رجاء العطاردي ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كل مولود يولد على الفطرة. فناداه الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال وأولاد المشركين .

قال أبو عمر : أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث ، فقالت جماعة من أهل الفقه والنظر : أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه ، فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه - إذا بلغ مبلغ المعرفة ؛ يريد خلقة مخالفة

لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها الى معرفة ذلـك : واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق - بقول الله عـز وجـل : «الحمد لله فاطر السماوات والارض» (1) - يعني: خالقهن. وبقوله : (2) « وما لي لا أعبد الذي فطرني » (3) يعنـي خلقني . وبقوله : «الـذي فطرهن» (4) - يعني خلقهن . قالـوا : فالفطرة الخلقة ، والفاطر الخالـق .

وأنكروا أن يكون المولـود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار، قالوا : وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليـس معها ايمـان ولا كفر ولا انكـار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر او الايمان (5) بعد البلوغ - اذا ميزوا. واحتجوا بقوله في الحديث: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة، هل تحسون فيهما من جدعاء - يعني مقطوعة الاذن. فمثل (6) قلوب بني آدم بالبهائم ، لانها تولد كاملة الخلق - ليس فيهـا نقصان ؛ ثـم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال : هذه بحائر، وهذه

---

1) الـآية : 1 سورة فاطـر
2) «ومالي» : د ، مالي : ص - والصواب نسخة د
3) الـآية : 22 سورة يـس .
4) الـآيـة : 56 - سورة الانبيـا° .
5) او الايمان . ص ، والايمـان : د
6) فمثل : ص ، مثـل : د

سوائب ؛ يقول : (1) فكذلك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا انكار ، كالبهائم السالمة؛ فلما بلغوا ، استهوتهم الشياطين ، فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم؛ قالوا : ولو كان الاطفال قد فطروا على شيء: على الكفر او الايمان (2) في أولية أمرهم، ما انتقلوا عنه أبدا ؛ وقد نجدهم يؤمنون، ثم يكفرون؛ (3) قالوا : ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا او ايمانا ، لان الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئاً ؛ قال الله عز وجل : «والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً» . (4) فمن لا يعلم شيئاً، استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار .

قال أبو عمر : هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها ـ والله أعلم، وذلك ان الفطرة: السلامة والاستقامة ، بدليل حديث عياض بن حمار ، عن النبي ـ عليه السلام ـ حاكيا عن ربه ـ عز وجل : اني خلقت عبادي حنفاء

1) كلمة (يقول) ساقطة في د ثابتة في ص .
2) او الايمان : ص . والايمان : د .
3) ثم يكفرون قالوا : ص ، ثم يكفرون ثم يؤمنون قالوا ـ بزيادة (ثم يؤمنون) : ك .
4) الآية : 78 ـ سورة الانبياء .

- يعني على استقامة وسلامة. والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم، وإنما قيل للاعرج أحنف على جهة الفأل، كما قيل للقفر مفازة: فكأنه - والله أعلم - أراد الذين خلصوا من الآفات كلها والزيادات، ومن المعاصي والطاعات: (1) فلا طاعة منهم ولا معصية، اذا لم يعملوا (2) بواحدة منهما؛ ألا ترى إلى قول موسى في الغلام الذي قتله الخضر: «اقتلت نفسا زكية» (3) لما كان عنده ممن لم يبلغ العمل فيكسب الذنوب (4). ومن الحجة أيضا في هذا قول الله عز وجل «انما تجزون ما كنتم تعملون». (5) «كل نفس بما كسبت رهينة» (6). - ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء. وقال الله عز وجل: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا». (7) - ولما اجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك - والله أعلم.

---

1) فلا: ص، ولا: د

2) يعملوا: ص، يعلموا: د.

3) نفسا زكية: ص، نفسا بلا نفس زكية: د؛ والتلاوة (اقتلت نفسا زكية بغير نفس).

4) جملة (فيكسب الذنوب) ساقطة في د.

5) الآية: 16 سورة الطور.

6) الآية: 38 سورة المدثر.

7) الآية: 15 - سورة الاسراء

وأما (1) قوله - صلى الله عليه وسلم - كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ فالبهيمة الجمعاء: المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة، الصحيحة غير السقيمة، ليس فيها قطع أذن ولا شقها، ولا نقص شيء منها (2)؛ يقول: فهل ترى فيها جدعاء؟ يقول: هل نحس من جدع أو نقصان حين تنتج لتمام؟ يقول: ثم الجدع والآفات تدخلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد سالما، ثم يحدث فيه بعد (3) الكفر والايمان.

وقال آخرون: الفطرة ههنا: الاسلام، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل؛ قد أجمعوا في قول الله - عز وجل: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» - على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الاسلام.

واحتجوا بقول ابي هريرة في هذا الحديث: اقرؤا - إن شئتم - «فطرة الله التي فطر الناس عليها». وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم والضحاك وقتادة في قول الله - عز وجل -: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»، قالوا: دين الله الاسلام، «لا تبديل لخلق الله». قالوا: لدين الله.

---

1) وأما: ص: فأما: د.

2) عبارة: (ليس فيها قطع أذن.. ولانقص شيء منها) ساقطة في د ثابتة في ص.

3) كلمة (بعد) ساقطة في د.

واحتجوا بحديث محمد بن اسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمان بن عائذ الازدي، عن عياض ابن حمار المجاشعي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوما: ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب: أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين - الحديث بطوله، وكذلك روى بكر بن مهاجر، عن ثور بن يزيد - باسناده في هذا الحديث حنفاء مسلمين:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمان بن عائذ الازدي - وكان عبد الرحمان من حملة العلم، يطلبه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحاب أصحابه - إنه حدثه عن عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس يوما: ألا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب: أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، واعطاهم المال حلالا لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالا وحراما - وذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر : روى هذا الحديث قتادة ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار - ولم يسمع قتادة من مطرف ؛ لان همام بن يحيى روى عن قتادة قال : لم أسمعه من مطرف ، ولكن حدثني ثلاثة : عقبة بن عبد الغافر ، ويزيد ابن عبد الله بن الشخير ، والعلاء بن زياد؛ كلهم يقول: حدثني مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حمار ، عن النبي - عليه السلام - بهذا الحديث . قال فيه (1) : وأني خلقت عبادى حنفاء كلهم - لم (2) يقل مسلمين .

وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاثرم، عن الحسن، عن مطرف ، ان عياض بن حمار حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث وقال فيه : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم (3) عن دينهم - ولم يقل مسلمون ، وإنما قال حنفاء فقط .

وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق، عمن لا يتهم عنده ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض بن حمار ، عن النبي -عليه السلام - فقال فيه : ألا واني خلقت عبادي حنفاء كلهم -

---

1) جملة (قال فيه) ساقطة في د ، ثابتة في ص .
2) لم : ص ، ولم : د .
3) اجتالتهم : صرفتهم .

وساق الحديث . فدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واتقانه وضبطه ، لانه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث ، واسقطه من رواية قتادة ؛ وكذلك رواه شعبة وهشام ، ومعمر عن قتادة ، عن مطرف ، عن عياض ، عن النبي - عليه السلام - لم يقولوا فيه عن قتادة مسلمين . فليس في حديث قتادة ذكر مسلمين ، وهو في حديث ثور بن يزيد باسناده ؛ وقد اختلف العلماء في قوله - عز وجل - «حنفاء» - (1) - فروى عن الضاحاك والسدي في قوله «حنفاء» ، قالا حجاجا .

وروي عن الحسن قال : الحنفية : حج البيت ، وعن مجاهد «حنفاء» قال : (مسلمين) (2) متبعين؛ وهذا كله يدل على أن الحنفية الاسلام ، ويشهد لذلك قول الله - عز وجل : «ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما» . (3) وقال: «هو سماكم المسلمين» ، (4) فلا وجه لانكار من انكر رواية من روى حنفاء مسلمين ، قال الشاعر - وهو الراعي :

أخليفة الرحمان إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

---

1) الآية : 31 سورة الحج .
2) كلمة (مسلمين) ساقطة في ص ، ثابتة في د .
3) الآية : 67 - سورة الاعراف .
4) الآية : 78 - سورة الحج .

فهذا قد وصف الحنفية بالاسلام، وهو أمر واضح لا خفاء به؛ وقيل: الحنيف من كان على دين ابراهيم، ثم سمي من كان يختتن ويحج البيت في الجاهلية حنيفا، والحنيف اليوم المسلم؛ ويقال: إنما سمي إبراهيم حنيفاً، لانه كان حنف (1) عما كان يعبد أبوه وقومه من الآلهة إلى عبادة الله، أي عدل عن ذلك ومال؛ وأصل الحنف ميل من (2) ابهامي القدمين كل واحدة منهما على صاحبها؛ ومما احتج من ذهب إلى أن الفطرة الاسلام، قوله -صلى الله عليه وسلم-: خمس من الفطرة - فذكر منهن قص الشارب والاختتان، وهي (3) من سنن الاسلام. وممن ذهب إلى أن الفطرة في معنى هذا الحديث: الاسلام - أبو هريرة، وابن شهاب؛ حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، قال حدثنا الاوزاعي، قال: سألت الزهري (4) عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزيء عنه الصبي: أن يعتقه وهو رضيع؟

---

1) حنف: ص، حنيفا: د

2) من: ص، بين: د.

3) وهي ص: وهو: د.

4) الزهري: ص، أبو هريرة: د - وهو تحريف، فالاوزاعي انما يروى عن الزهري لا عن ابي هريرة - كما لا يخفى.

قال : نعم ، لانه ولـد على الفطرة ـ يعني الاسلام ؛ وعلى هـذا القول يكون معنى قوله في الحديث : من بهيمة جمعاء ، هل تحس من جدعاء ؟ يقول : خلق الطفل سليماً من الكفر مومناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه ، وأشهدهم على أنفسهم : «ألست بربكم ؟ قالـوا : بلى» (1) .

قال أبو عمر : يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة فـي قول النبي- صلى الله عليه وسلم- : كل مولود يولد على الفطرة الاسلام ، لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ؛ وهـذا معدوم من الطفل ، لا يجهل ذلـك ذو عقل ؛ والفطرة لها معان ووجوه في كلام العرب ، وانما اجزأ الطفل المرضع عند من أجاز عتقه في الرقاب الواجبة ، لان حكمه حكم أبويه ؛ وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزيء فـي الرقاب الواجبة الا من صام وصلى (2) ، وقد مضى في هـذا الباب من هذا المعنى ما يكفي ـ والحمد لله .

---

1) الآية : 172 ـ سورة الاعراف .

2) عبارة (وإنما أجزأ الطفل المرضع . . الا من صام وصلى) : ص ـ د .

وقال آخرون : معنى قوله - عليه السلام - : كل مولود يولد على الفطرة. يعني على البدأة التي ابتدأهم عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة ، والى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم (1) عن آبائهم واعتقادهم ، وذلك ما فطرهم الله (2) عليه مما لا بد من مصيرهم إليه؛ قالوا : والفطرة في كلام العرب : البدأة، والفاطر المبدىء والمبتدىء ؛ فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه .

واحتجوا بما حدثناه (3) عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لم أكن أدري ما فاطر السموات والارض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، قال أحدهما : أنا فطرتها - أي

---

(1) ميولهم : ص ، قبولهم : د .
(2) فطرهم الله عليه : ص ، فطرهم عليه - باسقاط اسم الجلالة - د .
(3) حدثناه : ص ، حدثنا : د .

ابتدأتها، قالوا: فالفطرة البدأة، واحتجوا بقول الله ـ عز وجل: «كما بدأكم تعودون، فريقاً هدى، وفريقاً حق عليه الضلالة (1)».

وذكروا ما يروى (2) عن علي بن أبي طالب في بعض دعائه: اللهم جبار القلوب على فطرتها وشقيها وسعيدها. قال أبو عبد الله بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد، عن عبد الله بن المبارك، أنه سئل عن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: كل مولود يولد على الفطرة، فقال يفسره (3) الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

قال المروزي، ولقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه.

قال أبو عمر: ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر (4)، فيه من الآثار ما (5) يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا ـ والله أعلم.

---

1) الآية: 29 سورة الاعراف.
2) يروى: ص، روى: د.
3) يفسره: ص. تفسيره: د.
4) الموطأ رواية يحيى ص 647 ـ حديث (1617) وحديث (1618).
5) كلمة ما ساقطة في د.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا موسى بن عبيدة ، قال سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله - عز وجل : «كما بدأكم تعودون ، فريقاً هدى ، وفريقاً حق عليهم الضلالة» - قال : من ابتدأ الله خلقه للضلالة، صيره إلى الضلالة - وإن عمل بأعمال الهدى ؛ ومن ابتدأ الله - خلقه - على الهدى صيره الله إلى الهدى - وإن عمل بأعمال الضلالة ؛ ابتدأ خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ، ثم رده الله إلى ما ابتدأ (1) عليه خلقه من الضلالة ؛ قال : وكان من الكافرين.

وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوافاهم علوها مسلمين ؛ وبهذا الاسناد عن محمد بن كعب في قوله : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» يقول : فأقروا له بالايمان والمعرفة الارواح قبل أن تخلق (2) أجسادها.

---

1) ابتدأ عليه : د ، ابتدأ الله عليه - بزيادة اسم الجلالة - : ص .
2) تخلق : د ، يخلق : ص .

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا وهب ابن مسرة، قال حدثنا محمد بن عبد السلام (1)، قال حدثنا محمد ابن بشار، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا محمد ابن أبي وضاح، عن سالم الافطس، عن سعيد بن جبير في قوله «كما بدأكم تعودون»، (قال: كما كتب عليكم تكونوا، وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: كما بدأكم تعودون). (2) قال: شقياً وسعيداً. وقال ورقاء بن اياس عن مجاهد «كما بدأكم تعودون»: قال: يبعث المسلم مسلماً، والكافر كافراً.

وقال الربيع بن أنس، عن أبي العالية «كما بدأكم تعودون»، قال: عادوا إلى علمه فيهم «فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة».

واحتج من ذهب هذا المذهب في تأويل الفطرة المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا حكم بن سلم، عن عنبسة (3)، عن عمارة بن عمير، عن أبي محمد رجل من أهل المدينة، قال: سألت عمر بن

---

1) جملة (حدثنا محمد بن عبد السلام) ساقطة في د ثابتة في ص.
2) ما بين القوسين ساقط في ص ثابت في د.
3) عنبسة: ص، عيينة: د - وهو تحريف.

الخطاب عن قوله ـ عز وجل ـ : «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ـ الآية ، فقال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما سألتني فقال : خلق الله ـ آدم بيده ـ ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه ومسح ظهره ، فأخرج منه ذرءاً ؛ (1) قال ذرء (1) ذرأتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل ، ثم أختم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم (2) الجنة ؛ ثم مسح ظهره ، فأخرج ذرءاً فقال : ذرء ذرأتهم للنار يعملون بما شئت من عمل، ثم أختم لهم بسوء (3) أعمالهم فأدخلهم النار . ـ وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمان ، عن مسلم بن يسار ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ـ فذكر الحديث مرفوعاً بمعنى ما تقدم على حسبما في الموطأ (4).

قال أبو عمر : ليس في قوله «كما بدأكم تعودون»، ولا في : لن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهر ، دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً ، لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل ايماناً ولا كفراً .

---

1) ذرءاً ، ذرء : ص ، ذروا ، ذرو : د .
2) فادخلهم ، ص وأدخلهم : د .
3) سوء : ص ، شر : د .
4) ص : 647 ـ حديث (1617) .

والحديث الذي جاء فيه : أن الناس خلقوا طبقات ، فمنهم من يولد مومناً ، ومنهم من يولد كافراً - على حسبما تقدم ذكره - في هذا الكتاب؛ (1) ليس من الاحاديث التي لا مطعن فيها ، لانه انفرد به علي بن زيد بن جدعان ، وقد كان شعبة يتكلم فيه ؛ على أنه يحتمل قوله يولد مومناً : يولد ليكون مومنا ، ويولد ليكون كافراً - على سابق علم الله (2) فيه؛ وليس في قوله في الحديث: خلقت هؤلاء للجنة ، وخلقت هؤلاء للنار ، أكثر من مراعاة ما يختم بـه لهم ؛ لا أنهم في حين طفولتهم (3) ممن يستحق جنة أو نارا ، أو يعقل كفراً أو ايماناً؛ وقد أوضحنا الحجة في هذا لمن ألهم رشده فيما تقدم - والحمد لله وفي اختلاف السلف ، واختلاف ما روي من الآثار في الاطفال ما يبين لك ما قلنا - إن شاء الله .

وقال آخرون ، معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - كل مولود يولد على الفطرة ، أن الله قد فطرهم على الانكار والمعرفة ، وعلى الكفر والايمان ؛ فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : «ألست بربكم» ؟ قالوا جميعاً : «بلى»؛ فأما أهل السعادة ،

1) الـكتـاب : ص • البـاب ؛ د .
2) علـم الله : ص • اعلم عند الله ؛ د .
3) لا أنهـم ممن يستحق ؛ ص • لـأنهم . . . ليسوا ممن يستحق د .

فقالوا : بلى على معرفة له طوعاً من قلوبهم ؛ وأما أهل الشقاء، فقالوا : بلى كرها لا طوعا ؛ قالوا : وتصديق ذلك قوله : « وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها (1) »، قالوا: وكذلك قوله : «كما بدأكم تعودون ، فريقا هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة» . قال المروزي : وسمعت اسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - يذهب إلى هذا المعنى .

واحتج بقول أبي هريرة: اقرءوا - إن شئتم : «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» . قال اسحاق : يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم - يعني من الكفر والايمان ، والمعرفة والانكار ؛ واحتج اسحاق أيضا بقول الله - عز وجل : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية .

قال اسحاق : أجمع أهل العلم انها الارواح قبل الاجساد ، استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم : «ألست بربكم؟ قالوا : بلى» . فقال : انظروا ألا «تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم» (2) .

---

1) الآية : 83 - سورة آل عمران .
2) الآية : 172 - من نفس السورة .

قال أبو عمر : من أحسن ما روي في تأويل قوله - عز وجل - : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، ما حدثناه محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبد الله ابن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سنجر ، قال حدثنا عمرو بن حماد ، قال حدثنا أسباط (1) بن نصر الهمداني ، عن السري ، عن أصحابه ، قال عمرو : أصحابه: أبو مالك ؛ وعن ابي صالح ، عن ابن عباس؛ وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود : وعن ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول الله - عز وجل - : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، قالوا : لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه (2) من السماء ، مسح صفحة ظهره اليمنى ، فأخرج منها ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر ، فقال لهم : ادخلوا الجنة برحمتي : ومسح صفحة ظهره اليسرى ، فأخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر ، فقال : ادخلوا النار ولا أبالي ؛ فذلك قوله «أصحاب اليمين والشمال» ، ثم أخذ منهم الميثاق فقال: «ألست بربكم ؟ قالوا : بلى». فأعطاه طائفة طائعين

---

1) اسباط بن نصر : ص ، نصر بن نصر : د - وهو تحريف .
2) قبل أن يهبطه : ص ، قبل تهبيطه : د .

وطائفة كارهين على وجه التقية ؛ فقال: هو والملائكة: «شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، او تقولوا : انما أشرك آباؤنا من قبل» ، قالوا : فليس أحد من ولد آدم الا وهو يعرف الله أنه ربه ؛ وذلك قوله ـ عز وجل ـ «وله أسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها». وذلك قوله: «فلله الحجة البالغة، فلو شاء لهداكم أجمعين» ـ (1) يعني يوم أخذ الميثاق .

واحتج اسحاق ايضا بحديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الغلام الذي قتله الخضر ، طبعه الله يوم طبعه كافرا ، قال اسحاق: وكان الظاهر ما قال موسى: «أقتلت نفسا زاكية » (2) ؟ فأعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فطره عليها ، لانه كان قد طبع يوم طبع كافرا .

قال اسحاق : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : «وأما الغلام فكان كافرا ،

---

1) الآية : 49 سورة آل عمران .
2) زاكيـة : ص • زكيـة : د.

وكان أبواه مومنين». قال اسحاق : فلو ترك النبي - عليه السلام - الناس ولم يبين لهم حكم الاطفال - لم يعرفوا المومنين منهم من الكافرين ، لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم : فبين لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم الطفل في الدنيا فقال : أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، يقول أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الاولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين (1)؛ فمن كان صغيرا بين ابوين كافرين (2) ، ألحق بحكمهما ؛ ومن كان صغيرا بين أبوين مسلمين ، ألحق بحكمهما (3) ؛ وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير اليه ، فعلم ذلك إلى الله ؛ ويعلم ذلك ، فضل الخضر موسى ؛ اذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام ، وخصه بذلك العلم .

قال أبو عمر : ما بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم - لاحد من أمته - حكم الاطفال الذين يموتون صغارا بيانا يقطع حجة (4) العذر ، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا - إن شاء الله .

---

1) فمن : ص ، فإن : د .
2) ابوين كافرين : د ، أبوين له كافرين - بزيادة (له) : ص .
3) عبارة (ومن كان صغيرا .. الحق بحكمهما) ساقطة في : د . ثابتة في ص.
4) بعجته : د ، بحجتهه : ص .

واحتج اسحاق ايضا بحديث عائشة حين مات صبي من الانصار بين أبوين مسلمين ، فقالت عائشة : طوبى له عصفور من عصافير الجنة . فرد عليها النبي - عليه السلام - فقال : مه يا عائشة، وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلها؛ وخلق النار، وخلق لها أهلها ؛ قال إسحاق : فهذا الاصل الذي يعتمد عليه أهل العلم

قال أبو عمر : أما قول إسحاق ومن قال بقوله في تأويل الحديث في الفطرة التي يولد عليها بنو آدم: انها المعرفة والانكار والكفر والإيمان. فانه لا يخلو من ان يكونوا ارادوا بقولهم ذلك أن الله خلق الاطفال ، وأخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيومن ، ولينكر منهم المنكر ما يعرف فيكفر ؛ وذلك كله قد سبق به لهم قضاء الله وتقدم فيه (1) علمه ؛ ثم يصيرون اليه في حين تصح منهم المعرفة والايمان والكفر والجحود ، وذلك عند التمييز والادراك ، فذلك ما قلنا ؛ أو يكونوا أرادوا بقولهم ذلك أن الطفل يولد عارفا مقراً مومنا، أو عارفا جاحدا منكرا كافرا - في حين ولادته ؛ فهذا ما يكذبه العيان والعقل ، ولا علم اصح من ذلك ؛ لانها شواهد الاصول ،

1) فيه : ص ، فيهم : د .

ودلائل العقول ؛ وليس في قوله ـ عز وجل ـ : «واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ـ الآية ، دليل يشهد لهم بما ادعوه من ذلك ، ولا فيه رد لما قلنا (1) ؛ وانما فيه : ان الخلق يحشرون (2) ويصيرون إلى ما سبق لهم في علمه ، وهذا ما لا يختلف أهل الحق فيه ؛ ومعنى الآية والحديث: أنه أخرج ذرية آدم من ظهره كيف شاء ذلك ، وألهمهم أنه ربهم فقالوا : بلى ؛ لئلا يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين؛ ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز، وبالرسل بعد ذلك ـ استظهاراً بما في عقولهم من المنازعة إلى خالق مدبر حكيم يدبرهم بما لا يتهيأ لهم، ولا يمكنهم جحده، وهذا اجماع أهل السنة ـ والحمد لله (3)، وانما اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يدرك من أولاد المومنين والكافرين ـ على ما نوضحه بعد الفراغ من القول في الفطرة التى يولد المولود عليها ، واختلاف أهل العلم في معناها ـ إن شاء الله.

وأما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مومنان ـ لا شك في ذلك ؛ فان كان طفلا ولم يكن كما قال بعض أهل العلم ـ رجلا قاطعا للسبيل ، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن (4) كل

1) قلنا : ص ، قلت ، د .
2) يحشرون : د ، يجزون : ص .
3) عبارة (ومعنى الآية . . والحمد لله) ـ وهو نحو خمسة اسطر ـ ساقطة في د.
4) بأن : ص ، وأن : د .

أبوين مومنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بهذا حجة في تخصيص غـلام الخضر.

وقد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم - إلا المجبرة أن أولاد المومنين في الجنة. فكيف يجوز الاحتجاج بقصة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا الباب.

وأمـا حديث عائشة الـذي احتج به إسحاق، فانـه حديث ضعيف، انفرد بـه طلحة بن يحيى، فأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وقـد بينت ذلـك في بـاب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وقول إسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحذاق الفقهة(1) من أهل السنة، وإنما هو قول المجبرة، وفيما مضى كفاية - والحمد لله.

وقال آخرون: منى الفطرة المذكورة في المولودين، ما أخـذ الله من ذريـة آدم (2) من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم: «ألست بربكم قالوا: بلى»، فاقروا جميعا له (3) بالربوبية عن معرفة منهم به؛ ثـم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الاقرار؛ قالوا: وليست تلك المعرفة بإيمان، ولا

1) الفقها: ص، الفهما: د.
2) من: ص، عـن: د.
3) جميعا له: ص، لـه جميعا: د.

ذلك الاقرار بايمان؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة الزمها قلوبهم؛ ثم ارسل اليهم الرسل، فدعوهم إلى الاعتراف له بالربوبية والخضوع - تصديقا بما جاءت به الرسل؛ فمنهم من أنكر وجحد بعد المعرفة - وهو به عارف، لانه لم يكن الله ليدعو خلقه إلى الايمان به - وهو لم يعرفهم نفسه، إذ (1) كان يكون حينئذ قد كلفهم الايمان بما لا يعرفون؛ قالوا: وتصديق ذلك: قوله -عز وجل- : «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» (2).
وذكروا ما ذكره السدي عن أصحابه، وعن أبي صالح، عن ابن عباس؛ وعن مرة، عن ابن مسعود - على حسبما ذكرناه قبل هذا في قول الله - عز وجل - «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية.

وذكروا أيضا ما حدثناه ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا أبو جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس (3)، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في قول الله - عز وجل - : «وإذ أخذ ربك

1) اذ : د، لأنه : ص.
2) الآية : 87 سورة الزخرف.
3) بن أنس : ص، عن أنس د.

من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - إلى قوله : «أفتهلكنا بما فعل المبطلون» . قال : جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً ، ثم صورهم ثم استنطقهم فقال : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا (1) يوم القيامة : لم نعلم هذا ؛ قالوا : نشهد أنك ربنا وإلهنا ، لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك ؛ قال فإني أرسل إليكم رسلي ، وأنزل عليكم كتبي : فلا تكذبوا رسلي ، وصدقوا بوعدي ؛ واني سأنتقم ممن أشرك بي ، ولم يؤمن بي ؛ قال : فأخذ عهدهم وميثاقهم ، ورفع أباهم آدم فنظر إليهم ، فرأى منهم (2) الغني والفقير ، وحسن الصورة ، وغير ذلك ؛ فقال : يا رب ، لو سويت بين عبادك ؟ قال : أحببت أن أشكر . قال : والانبياء يومئذ بينهم مثل السرج ، قال : وخصوا بميثاق آخر للرسالة (3) أن يبلغوها؛ قال: فهو قوله: «واذ أخذنا من النبيئين ميثاقهم ومنك ومن نوح (4)» . قال : وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها - وذلك (5) قوله : «وما وجدنا لأكثرهم من عهد ، وان وجدنا أكثرهم لفاسقين (6)» . وذلك قوله : «فما كانوا

---

1) تقولوا : ص ، يقولوا : د .
2) منهم : ص ، فيهم : د .
3) للرسالة : ص ، الرسالة : د .
4) الآية : 7 سورة الاحزاب .
5) وذلك : د ، فقال وذلك : ص .
6) الآية : 2 سورة الاعراف .

ليومنوا بما كذبوا (1) من قبل (2)، قال: فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق؛ قال: وكان روح عيسى - عليه السلام - من تلك الأرواح التي أخذ عهدها وميثاقها في زمن آدم - وذكر تمام الحديث.

وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: كل مولود يولد على الفطرة، فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم.

قال أبو عمر: القول فيما تقدم قبل هذا يغني عن القول ههنا، وقد قال هؤلاء: ليست تلك المعرفة بإيمان، ولا ذلك الاقرار بإيمان؛ ولكنه إقرار من الطبيعة للرب فطرة الزمها قلوبهم، فكونوا بهذه المقالة أنفسهم.

وقال آخرون: الفطرة ما يقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء، فقد (3) يكفر العبد ثم يومن فيموت مومنا؛ وقد يومن ثم يكفر فيموت كافرا؛ وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه، وقد يكون مومنا حتى يموت على الايمان، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم.

(1) كذبوا من قبل: ص، كذبوا به من قبل: د، وجاءت التلاوة بهما معا في سورتين مختلفتين على ما سنذكره.

(2) الآية: 01: سورة الاعراف، وفي سورة يونس الآية 74 (به من قبل).

(3) فقد: د، وقد: ص.

واحتجوا من الاثر بحديث علي بن زيد، عن ابي نضرة، عن ابي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال: (1) ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات، فمنهم من يولد مومناً ويحيى مومناً ويموت مومناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً: ومنهم من يولد مومناً ويحيى مومناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت (2) مومناً. وقد مضى القول في إسناد هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب. والفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها. كل ذلك عندهم فطرة: سواء كانت عندهم حالا واحدة لا تنتقل، أو حالا بعد حال؛ كقوله - عز وجل -: «لتركبن طبقاً عن طبق (3)»، أي حالا بعد حال - على ما سبق لهم في علم الله: وهذا القول - وإن كان صحيحاً في الاصل، فإنه أضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة - والله أعلم.

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماء أهل الفقه والأثر، وهم الجماعة في تأويل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كل مولود يولد على الفطرة.

(1) أنه قال: ص، قال باسقاط (أنه)، د

(2) ويموت: ص، ثم يموت: د.

(3) الآية: 19 سورة الانشقاق.

وأما أهل البدع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تأويل قول الله - عز وجل : «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» - الآية ، قالوا : ما أخذ الله من آدم ولا من ذريته ميثاقاً قط - قبل خلقه إياهم ؛ وما خلقهم قط الا في بطون أمهاتهم ، وما استخرج قط من ظهر آدم من ذرية نخاطب ؛ ولو كان ذلك . لأحياهم ثلاث مرات ؛ والقرآن قد نطق على أهل النار بانهم قالوا ما لم يرده - عز وجل - عليهم من قولهم : «ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين» (1) وقال - عز وجل - : تصديقاً لذلك: «وكنتم أمواتاً (2)» يعني في حال عدم غير وجود «فأحياكم» - يريد بخلقه اياكم ، «ثم يميتكم ثم يحييكم». فجعل الحياة مرتين ، والموت مرتين ؛ قالوا : وكيف يخاطب الله من لا يعقل؟ وكيف يجيب من لا عقل له ؟ (3) وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهم لا يواخذون بما نسوا؛ ولا نجد أحداً يذكر أن ذلك عرض له. أو كان منه؛ قالوا : وانما أراد الله - عز وجل - بقوله: «واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم» ، الآية - إخراجه إياهم في الدنيا وخلقه لهم ، واقامة الحجة عليهم بأن فطرهم وبناهم فطرة اذا بلغوا وعقلوا ، علموا ان الله ربهم وخالقهم .

---

1) الآية : 11 سورة غافر

2) الآيـة 28 سورة البقـرة

3) وكيف : د : أو كيف . ص

وقال بعضهم : أخرج الذرية قرناً بعد قرن ، وعصر بعد عصر ؛ وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم به أنفسهم إلى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم : «ألست بربكم قالوا : بلى» ؟ وقال (1) بعضهم قال لهم : ألست بربكم على لسان بعض أنبيائه ، وكلهم يقول : إن (2) الحديث المأثور (3) ليس بتأويل للامة ؛ ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة هل تقع ضرورة أو اكتساباً ؟ وليس هذا موضع ذكر ذلك - والحمد لله .

وأما اختلاف العلماء في الاطفال ، فقالت طائفة : أولاد الناس كلهم - المومنين منهم والكافرين اذا ماتوا أطفالا صغاراً لم يبلغوا (4) في مشيئة الله - عز وجل - يصيرهم الى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه - وهو أعلم بما كانوا عاملين . وقال آخرون - وهم الاكثر : أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في المشيئة وقال آخرون: حكم الاطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، هم مومنون بايمان

---

1) وقال بعضهم : د ، قال بعضهم : ص
2) كلمة (أن) ساقطة في د
3) المأثور : ص ، مأثور : د .
4) جملة (لم يبلغوا) ساقطة في د

آبائهم ، وكافرون بكفر آبائهم ؛ فأطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال الكفار في النار

وقال آخرون : أولاد المسلمين وأولاد الكفار اذا ماتوا صغاراً جميعا فـي الجنة .

وقال آخرون : أولاد المشركين خدم أهل الجنة .

وقال آخرون : يمتحنون في الآخرة .

وروت كل طائفة فيما ذهبت إليه من ذلك آثارا وقفت عندها ، ودانت بها لصحتها لديها ؛ ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره ـ بعون ربنا لا شريك له ، وبالله التوفيق .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار، وجعل جميعهم في مشيئة الجبار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمان بن هرمز الاعرج - أنه قال قال أبو هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كل بني آدم يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قيل: أفرأيت من يموت وهو صغير يا رسول الله؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، (هكذا قال: كل بني آدم)، (1) وهو (2) يقتضي كل مولود لمسلم وغير مسلم على ظاهره وعمومه.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال:

1) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في د

2) وهو: د، وهذا: ص.

حدثنا يحيى - يعني القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين.

هكذا قال . الاطفال لم يخص شيئاً ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا مسدد (1) قال حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة ، يا رب مضغة : فإذا أراد أن يقضي خلقه ، قال : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ وما الاجل ؟ فيكتب (2) وهو في بطن أمه (3).

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان المنقري ، قال حدثنا محمد بن كثير العبدي ، قال حدثنا سفيان الثوري

---

1) هذا في سائر النسخ ، والذي في صحيح البخاري - باب القدر : (حدثنا سليمان بن حرب).

2) الذي في الصحيح : (فيكتب كذلك في بطن).

3) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 14/292

وشعبة ، وأبو عوانة ؛ قال المنقري : وحدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة ؛ وحدثنا أبو الربيع سليمان بن داود (1) الزهراني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا حدثنا جرير وأبو معاوية ، كلهم يقول : حدثنا الاعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - أن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يصير علقة أربعين يوماً ، ثم يصير مضغة أربعين يوماً ؛ ثم يبعث الله اليه ملكاً فيقول : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ ما الاجل ؟ وما الاثر؟ فيوحي الله ويكتب الملك : حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع ، فيغلب عليه الكتاب الذي سبق ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخل الجنة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي قال:

(1) داود الزهراني ؛ ص ، داود حدثنا الزهراني : د - وهو تحريف .

حدثنا أبو معاوية (1) ، قال حدثنا الاعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله ، قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - وهو الصادق المصدوق - : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه (2) أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ؛ ثم يرسل اليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أم سعيد ؛ فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها : وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، قال حدثنا عبد الله بن عطاء ، أن عكرمة بن خالد (3) حدثه ان ابا الطفيل ، حدثه

---

1) أبو معاوية ص : معاوية . باسقاط (أبو) - وهو تحريف ظاهر .
2) امه اربعين : د : امه في اربعين - بزيادة (في) - وهو تحريف
3) عكرمة بن خالد : ص : عكرمة بن عمار . د - وهو تحريف والصواب نسخة ص . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/268 .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره : قال : فخرجت من عنده أتعجب مما سمعته (1) حتى دخلت على ابي سريحة حذيفة بن اسيد الغفاري فتعجبت عنده : فقال : مم تتعجب ؟ فقلت : سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول : إن الشقي من شقي في بطن أمه ، وان السعيد من وعظ بغيره : فقال : ومن أي ذلك تعجب ؟ فقلت : أيشقى احد بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول بأذني هاتين ان النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة . ثم يتسور عليها الملك ؛ قال زهير : حسبته (2) قال الذي وكل (3) بخلقها ، فيقول : يا رب ، أذكر أم أنثى؟ ثم يقول : يا رب . سوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي . ذكر أم (4) أنثى ؟ ثم يقول : ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا .

(وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو احمد عبد الله بن المفسر ، حدثنا علي بن غالب الشكشري ، حدثنا علي بن

1) سمعته : ص ، سمعته منه ـ بزيادة (منه) : د
2) حسبته : د ، حسبت : ص .
3) وكل : ص ، بوكل : د .
4) يدركه دنب : ص ، يرتكب ذنبا : د

المديني ، حدثنا سفيان بن عمر ، سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة ، فيقول أي رب ذكر أو انثى ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ، فيكتب ؛ قال : ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ، ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص : قال علي بن المديني : وحدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا منصور بن حبان الاسدي ، قال حدثنا ابو الطفيل ، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن أمه : قال ففزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفاري ، فقلت إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن أمه . فقال : وما أنكرت من ذلك ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن المرأة اذا حملت فأنت على اربعين يوما ، نزل إليها ملك ؛ فإذا قضى الله - عز وجل - في خلق ما في بطنها ما قضى ، قال الملك يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ، ويكتب ؛ ثم يقول يا رب ما رزقه ؟ فيقضي الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك ؛ ثم يقول يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيقضي الله - عز وجل -

إلى الملك ، فيكتب الملك : ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيامة) (1) .

وقد روى هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن خالتها ام المومنين ، قالت : أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي من صبيان الانصار ليصلي عليه ، فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة : ام يعمل سوء ، ولم يدركه (2) ذنب : فقال النبي - عليه السلام - : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة ، وخلق اها اهلها ، وخلقهم في أصلاب آبائهم : وخلق النار وخلق لها اهلها، وخلقهم في اصلاب آبائهم .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عمته - يعني عائشة بنت طلحة ،

---

1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في د

2) يدركه ذنب ، ص ، يرتكب ذنبا : د

عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - قالت : فذكر مثل حديث ابن عيينة سواء.

ورواه عن طلحة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه، وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ، وليس كما زعموا ؛ وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة - كما رواه طلحة بن يحيى سواء - ذكره المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو ، قال حدثنا جرير ، عن العلاء بن المسيب ، عن فضيل ابن عمرو ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المومنين: قالت : توفي صبي، فقلت: طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا ، وخلق النار وخلق لها أهلا .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا القعنبي ، قال حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن رقبة بن مصقلة ، عن أبي اسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً .

أبو عمر : هذا الحديث يقولون إنـه (1) انفرد برفعه رقبة بن مصقلة ، وإن أصحاب أبي اسحاق الثقات يوقفونه على أبي بن كعب ؛ ورقبة بـن مصقلة (2) ثقة فصيح ، (3) عاقل ؛ كان أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين - يثنيان عليه ؛ وقـد تابعه عبد الجبار بن عباس على رفعه، وعبد الجبار بن العباس (4) رجل كوفي، روى عنه جماعة من جلة أهل الكوفة؛ منهم: الحسن ابن صالح. ووكيع، وأبو نعيم؛ وقال أحمد ويحيى: ليس به بأس؛ وقال أبو حاتم الرازي : هو ثقة ، قيل له : لا بأس به، قال : ثقة .

ذكر المروزي قـال : أخبرنا اسحاق بـن ابراهيم - يعني ابن راهويه ، قال أخبرنا مسلم بن قتيبة ، قال حدثنا عبد الجبار ابن عباس الهمداني، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليـه وسلم - قال : الغلام الذي قتله الخضر طبع كـافراً .

وقد حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بـن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا الحميدي ،

---

1) انـه انفرد ص ، إنمـا تفرد : د .
2) بـن مصقلة : ثقة ص ، بن مصقلة هـذا ثقة - بزيـادة (هـذا) : د
3) فصيح : ص ، اديـب : د .
4) عباس : ص ، عياش : د - وهـو تحريف ، وانظر ترجمة عبد الجبار ابن عباس هـذا في تهذيب التهذيب 6/102 - 103 .

قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو بن دينار ، قال أخبرني سعيد بن جبير ، قال : كان ابن عباس يقرأ «وأما الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مومنين» .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن أيوب ، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا زياد بن أيوب ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال حدثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس - يسأله عن قتل الصبيان ، فكتب إليه ابن عباس : أما الصبيان ، فإن كنت أنت الخضر تعلم المومن من الكافر فاقتلهم .

وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - مثله .

وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، ومحمد بن علي ، عن يزيد ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ، ويذكر في كتابه إن العالم صاحب موسى قد قتل المولود ؛ قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي ، جوابه

إلى نجدة : أما بعد ، فانك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان، وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود؛ فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم، لقتلت؛ ولكنك لا تعلم - وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم.

وروى الثوري (1) ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس - مثله.

وفي هذا الخبر مع صحته عن ابن عباس، رد قول من قال الغلام الذي قتله الخضر كان رجلا ، وكان قاطع طريق؛ وهذا قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة وغيره عنه. وقال قتادة: لعمري ما قتله الا على كفر (2) ، قال قتادة : وقال بعضهم : كان يقطع الطريق . قال قتادة : (3) كان يقرأ في الحرف الاول: «وأما الغلام فكان كافراً ، وكان أبواه مومنين» . وقال غيره : لم يقتله الخضر الا وهو كافر ، كان قد كفر بعد إدراكه وبلوغه ، أو عمل (4) عملا استوجب عليه القتل فقتله .

واحتج بعض من ذهب هذا المذهب بحديث الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن نوفل ، عن عبد المطلب بن ربيعة .

---

1) وروى الثوري : ص ، وروي عن الثوري : د
2) كفر : ص ، كفره : د .
3) كان : ص ، وكان : د .
4) أو عمل : ص ، وعمل : د .

قال : اجتمعت أنا والفضل بن عباس - ونحـن غلامان شابان قد بلغنا - في حديث ذكره في كراهية الصدقة لبنـي هاشم .

قال أبو عمر : أما قوله في حديث الزهري: ونحن غلامان شابان قد بلغنا ، فهو كلام خرج على القرب والمجاز ، وقد بان ذلك في قوله قد بلغنا . وأما قول من قال إن الغلام كان رجلا قد كفر ، أو عمل ما استوجب عليه القتل؛ فتخرص وظـن لم يصح في إثر ، ولا جاء به خبر ؛ ولا يعرفه أهل العلم ، ولا أهل اللغة ؛ وقد سمى الله عز وجل الانسان الذي قتله الخضر غلاماً، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير يقع عليه عنـد بعضهم اسم غلام من حين يفطم الى سبع سنين ، وعنـد بعضهم يسمى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين (1) ؛ ثم يصير يافعاً ويفاعاً إلى عشر سنين ، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة سنـة . واختلف في تسمية منازل سنه بعد ذلك إلى أن يصير هما فانيا كبيراً - بما لا حاجة بنا ههنا إلى ذكره .

قال أبو عمر : وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً، فهو طفل، وغلام - إلى سبع سنين ؛ وأما اختلافهم

---

1) عبارة (وعنـد بعضهم . . الى سبـع سنين) ساقطة في د .

في الكهل ، والشيخ ، فقال بعضهم : الكهل : ابن (1) ثلاث وثلاثين سنة. وقال بعضهم : الهكل من أربعين (2) إلى خمسين، والشيخ من (3) خمسين إلى ثمانين ، ثم يصير هما فانياً.

وقال جماعة من العلماء في (4) قوله - عز وجل - نفساً زاكية (5) ، قالوا : لم (6) يذنب قط ؛ حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن بن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا شعيب ، عن أبي العالية في قصة موسى والخضر - عليهما السلام - قال : «فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله» (7) ، قال : غلام يلعب مع الغلمان ، فقتل عنقه فقتله - ولم يره الا موسى ؛ ولو رآه القوم ، لحالوا بينه وبينه . قال : «أقتلت نفسا زاكية أو زكية» - قال : لم تبلغ الخطايا .

---

1) ابن ثلاث : ص ، الى ثلاث : د .
2) من أربعين : ص . ابن أربعين : د .
3) من خمسين : ص ، ابن خمسين : د .
4) في قوله : ص ، قوله - باسقاط (في) : د .
5) زاكية : ص ، زكية : د .
6) يذنب : ص ، تذنب : د .
7) الآية : 80 - سورة الكهف .

وقال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم ، أنه سمع سعيد ابن جبير يقول: وجد الخضر غلمانا يلعبون، فأخذ غلاما فأضجعه وذبحه بالسكين .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا سحنون وأبو الظاهر ، وحرملة ابن يحيى ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عبد الرحمان بن هنيدة حدثه أن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا أراد الله أن يخلق النسمة، قال ملك الارحام معرضا : يارب، ذكر أم (1) أم أنثى ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يقول : يا رب ، شقي أو (2) سعيد ؟ فيقضي الله أمره ؛ ثم يكتب بين عينيه ما هو حتى النكبة ينكبها .

قال أبو عمر : بهذه الآثار وما كان مثلها ، احتج من ذهب الى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار ، واليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث؛ منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك، واسحاق

---

1) أم : ص ، او : د
2) أو : ص ، أم : د .

ابن راهويه ، وغيرهم ؛ وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه ، وما أورد في ذلك من الاحاديث (1) ؛ وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ؛ إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار - خاصة - في المشيئة ، لآثار وردت في ذلك ، نحن نذكرها في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

---

1) انظر الموطأ ص 648 - حديث (1618)

ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال اخبرنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهم الله واياه الجنة - بفضل رحمته: يجاء بهم يوم القيامة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا انتم وآباؤكم بفضل رحمتي (1).

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقريء، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قالا حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن ابيه، أن رجلا جاء بابنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أتحبه؟ فقال:

(1) أخرجه أحمد والنسائي، أنظر الفتح الكبير 4 / 21 - 122.

أحبك الله يا رسول الله - كما أحبه : فتوفي الصبي ، ففقده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ابن فلان ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله توفي ابنه . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما ترضى ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا جاء يسعى يفتحه لك؟ فقالوا : يا رسول الله ، أله وحده أم لنا كلنا ؟ قال : بل لكم كلكم .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمان بن مهدي، ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهم عن شعبة - باسناده مثله سواء .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب ، يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ابنه ابراهيم ان له موضعا في الجنة .

وروى سعيد بن إياس الحريري ، عن خالد بن علان، قال: مات ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا ؛ فقلت : يا أبا هريرة، أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا يسخي أنفسنا عن موتانا ؟ فقال : سمعته يقول صغاركم دعاميص (1) الجنة.

---

1) دعاميص جمع دعموص : الدخال في الامور ، يعني أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها ، لايمنعون من موضع ، كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم أحد.
انظر النهاية (دعمص) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمان بن الاصبهاني، عن ابي حازم ، عن أبي هريرة، قال: اولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وابراهيم ، فاذا كان يوم القيامة دفعوهم الى آبائهم .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وأحمد بن محمد ، قالا حدثنا وهب ابن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد بن قدامة ، قال حدثنا جرير ، عن الاعمش ، عن عثمان ، عن زاذان ، عن علي في قول الله - عز وجل - : « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين » (1) - قال : هم أطفال المسلمين .

وحدثنا خلف بن أحمد ، قال حدثنا احمد بن سعيد ، واحمد بن مطرف ، قالا حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلي ، قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن عثمان بن موهب ، عن زاذان ، عن علي في : «كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين»، قال : أصحاب اليمين أطفال المسلمين .

قال أبو عمر : اختصرت هذا الباب لاني قد تقصيته في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة ، وتكلمت عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب .

---

1) الآية : 38 - سورة المدثر .

باب ذكر الأخبار التي احتج بها من شهد لأطفال المشركين بدخول الجنة ، ومن قال إنهم خدم أهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا عوف ، عن خنساء امرأة من بني صريم ، عن عمها ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة (1) .

وحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا احمد ابن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا هوذة ، حدثنا عوف، عن خنساء بنت معاوية ، قالت : حدثني عمي ، قال : قلت : يارسول الله ، من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة .

---

1) اخرجه احمد وأبو داود .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/266 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن أبي العوام، قال حدثنا عبد العزيز القرشي، قال حدثنا أبو معاذ، قال حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم؛ ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت «ولا (1) تزر وازرة وزر أخرى» (2). وقال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا ابو صالح، قال حدثنا ابن ابي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم. قال أبو عمر: انما قيل للاطفال اللاهين، لان اعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت عن الشيء، أي لم اعتمده كقوله «لاهية قلوبهم» (3).

1) ولا تزر: ص. لا تزر: د.
2) الآية: 164 - سورة الانعام.
3) الآية: 3 - سورة الانبياء.

وروى الحجاج بن نصر، عن مبارك بن فضالة، عن علي ابن زيد، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن يزيد الرقاش، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الولدان او قال: الاطفال خدم أهل الجنة.

وذكر البخاري في حديث أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: الحديث الطويل: حديث الرؤيا. وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه ابراهيم عليه السلام؛ وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة. قال: فقيل: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين (1).

وخرج البخاري أيضا في رواية أخرى عن أبي رجاء في هذا الحديث: والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس (2). وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس - والله الموفق.

---

1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 106/16.
2) المصدر السابق 3/494 - 495.

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهد لاطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعد ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي ، قال حدثنا أبو عمر الحوضي ، قال مرجى بن رجاء ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا المعتمر ، قالا حدثنا داود ، عن عامر الشعبي، عن علقمة بن قيس ، قال حدثنا سلمة بن يزيد الجعفي ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا وأخي - فقلنا : يارسول الله ، إن أمنا ماتت في الجاهلية ، وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم ، وتفعل وتفعل ؛ فهل ينفعها من عملها ذلك شيء؟ قال : لا . قال : فقلنا : إن أمنا ولدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث ، فهل ذلك نافع اختنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرأيتم الوائدة والمؤودة ، فإنهما في النار ، إلا إن تدرك الوائدة الاسلام ، فيغفر الله لها (1) .

---

1) أخرجه أحمد في المسند 3/478 .

قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الاسناد ، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود .

وقد رواه ابو اسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي ؛ وهو حديث صحيح من جهة الاسناد ، الا أنه محتمل ان يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الاشارة اليها - والله أعلم؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه (1) - والله المستعان .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم (2) . قال الزهري ، ثم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك عن قتل النساء والولدان (3) .

---

1) وقد رد الطيبي حمل الحديث على هذا المعنى وقال : ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي 6/370 - 371 .

2) انظر سنن ابي داود 2/ 50 .

3) وهو حديث متفق عليه .

قال أبو عمر : معنى هذا الحديث عند اهل العلم في أحكام الدنيا في ذلك هم من آبائهم، وعلى ذلك مخرج الحديث؛ فليس على من قتلهم قود ولادية، لانهم أولاد من لا دية في قتله، ولا قود لمحاربته وكفره ؛ وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة ، وإنما هو في احكام الدنيا ، فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب .

وقد روى بقية بن الوليد ، عن محمد بن زياد الالهاني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : سمعت عائشة تقول : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المؤمنين، فقال : هم مع آبائهم ، قلت بلا عمل ؟ قال : اللـه أعلم بما كانوا عاملين .

قال ابو عمر : عبد الله بن ابي قيس شامي تابعي ثقة .

روى عنه محمد بن زياد الالهاني ، ومعاوية بن صالح ، وراشد بن سعد ؛ وأما بقية بن الوليد فضعيف ، وأكثر حديثه مناكير ؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعا أيضا من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل ان يكون كحديث الصعب بن جثامة سواء في أحكام الدنيا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا ابو محمد الحسن بن جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال، حدثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ولدان المسلمين أين هم ؟ قال في الجنة يا عائشة ؛ قال وسألته عن ولدان المشركين أين هم يوم القيامة ؟ قال : في النار . قالت : فقلت مجيبة له : يا رسول الله ، لم يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام ؛ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، والذي نفسي بيده، لئن شئت أسمعتك تضاغيهم (1) في النار.

قال أبو عمر : أبو عقيل هذا صاحب بهية ، لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل .

وهذا الحديث لو صح ايضا احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب ، ومما يدل على انه خصوص لقوم من المشركين ، قوله : لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار . وهذا لا يكون الا فمن قد مات وصار في النار ، وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه - من الآثار والحمد لله .

---

1) تضاغيهم : بكاؤهم وصياحهم .

ومما احتج به من ذهب الى القول بظاهر آثار هذا الباب، قول الله عز وجل : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء» (1). وقوله - عز وجل - لنوح نبيه عليه السلام: «انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن» (2). فلما قيل لنوح ذلك وعلم أنهم لا يومنون، وانهم على كفرهم يموتون ؛ دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال : «رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا، إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا». (3) فاخبر انهم لكفرهم لا يلدون إلا كفارا، وقال - ص - : هم من آبائهم.

1) الآية : 21 سورة الطور.
2) الآية : 36 - سورة هود.
3) الآية : 27 - سورة نوح.

ذكر الاخبار التي احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم - اذ خلقهم - بما كانوا عاملين .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أولاد المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وعند أبي عوانة، عن هلال بن حباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله . ورواه أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، كما رواه ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، قال حدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا الليث، قال حدثني عبد الرحمان بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أنه سمع أبا هريرة يقول: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

ورواه سفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهري - باسناده هذا بمثله. وروى سفيان بن عيينة أيضا، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين. فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن أبي حماد، قال حدثنا مسدد قال؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قالا جميعا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن سلمة، عن ابي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقال مسدد في حديثه باسناده هذا عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاطفال، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وروى إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم ، قال : قال ابن عباس : كنت أقول في أطفال المشركين : هم مع آبائهم حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بهم وبما كانوا عاملين .

قال أبو عمر : أحاديث هذا الباب من جهة الاسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل - والله الموفق للصواب .

ذكر [1] الاخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في : الهالك في الفترة ، والمعتوه ، والمولود : قال : يقول الهالك في الفترة : لم يأتني كتاب ولا رسول - ثم تلا « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا » [2] الى آخر الآية ، ويقول المعتوه : رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ؛ قال : ويقول المولود : رب لم أدرك العمل ، قال : فترفع لهم نار فيقال : ردوها ادخلوها . قال : فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً وأدرك العمل : ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل ؛ قال : فيقول الله - عز وجل - : إياي عصيتم ، فكيف رسلي لو أتتكم ؟

1) من هنا تبتدئ نسخة ق - ونعني بها نسخة الاوقاف ، وتدخل معنا مرة أخرى نسخة ك .

2) الآية : 134 سورة طه .

قـال أبو عمر : من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه ، منهم : أبو نعيم الملائي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا موسى بن معاوية : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، عن سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ. قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قالا حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: يؤتى يوم القيامة باربعة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة. وبالشيخ الهرم الفاني، كلهم يتكلم بحجته: فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم : ابرزي ، ويقول لهم : اني كنت ابعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم ، واني رسول نفسي اليكم : قال : فيقول لهم : ادخلوا هذه ، فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب ، اتدخلناها ومنها كنا نفر ؟ قال : وأما من كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها، فيقول الرب تبارك وتعالى قد عاينتموني فعصيتموني ، فأنتم برسلي أشد تكذيبا ومعصية : فيدخل هؤلاء الجنة ، وهؤلاء النار ـ واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصفار .

وذكـر (1) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، قال حدثنا أبو بكر بن زنجويه . قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري ، قال حدثنا عمرو بن واقد ، عن يونس بـن حليس ، عن أبي ادريس . عن معاذ بن جبل ، عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يؤتى يوم القيامة بالممسوح أو الممسوح عقلا، وبالهالك في الفترة ، وبالهالك صغيراً ؛ فيقول الممسوح عقلا : يا رب ، لو آتيتني عقلا ، ما كـان من آتيته عقلا أسعد بعقله مني ؛ ويقول الهالك في الفترة: يا رب، لو أتاني منك عهد، ما كـان من آتيته عهداً بأسعد بعهدك مني : ويقول الهالك صغيراً : يا رب لو آتيتني عمراً ما كـان من آتيته عمرا بأسعد بعمره مني؛ فيقول الرب سبحانه : إني آمركم بأمر ، أفتطيعوني ؟ فيقولون نعم وعزتك يا رب ؛ فيقول : اذهبوا فادخلوا النار . قال : ولـو دخلوها ما ضرتهم ؛ فتخرج عليهم قوانص (2) يظنون انها قـد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعـاً ، فيقولون : يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها ، فخرجت علينا قوانص ظننا

---

(1) وذكر : ص ق ك ، وذكره : د .

(2) القوانص جمـع قانصة من القنص - وهـو الصيد ، والقانص : الصائد ؛ والمعنى أن النـار تخرج عليهم قوانص : قطعا قانصة تقنصهم ، كما تختطـف الجارحـة الصيد .

انظر النهاية (قنص) .

أنها قد أهلكت ما خلق الله ، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ويقولون مثل قولهم ؛ فيقول الرب سبحانه: قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون ، فعلى علمي خلقتكم ، وإلى علمي تصيرون ، فتأخذهم النار .

قال أبو عمر : روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث الاسود بن سريع ، وأبي هريرة، وثوبان، بأسانيد صحيحة من أسانيد الشيوخ : الا ما ذكره عبد الرزاق ، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن أبي هريرة - موقوفاً لم يرفعه بمثل معنى ما ذكرنا سواء ، وليس في شيء منها ذكر المولود ؛ وانما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته: رجل أصم أبكم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، ورجل هرم ؛ فلما لم يكن فيها ذكر المولود، لم نذكرها في هذا الباب ؛ وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر ، انها من احاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليست من أحاديث الائمة الفقهاء ؛ وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعف في العلم والنظر ، مع أنه عارضها ما هو أقوى منها - والله أعلم ، والله الموفق للصواب .

باب [1]

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا ابراهيم بن طيفور: وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا اسحاق بن منصور؛ قالا جميعاً حدثنا اسحاق بن راهويه. قال حدثني يحيى بن آدم، قال حدثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الامة مواتياً أو مقارباً، أو كلمة تشبه هاتين حتى يتكلموا أو ينظروا في الاطفال والقدر. قال يحيى بن آدم: قد ذكرته لابن المبارك فقال: افيسكت الانسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت.

وذكر أبو عبد الله المروزي قال حدثنا شيبان بن شيبة الايلي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال سمعت ابن عباس - وهو يخطب الناس وهو يقول: ان هذه الامة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتياً، أو كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والقدر.

---

1) هكذا ثبت في سائر النسخ هذه الترجمة (باب) ولم يذكر المترجم له وقد ضمنه بعض آثار في النهي عن الخوض في القدر، ومصير الولدان في الآخرة.

قال أبو عمر - رضي الله عنه - : أما الشك في هذه اللفظة مواتيا أو مقارباً، فغير جائز أن يكون من ابن عباس، وانما الشك من المحدث عنه أو الناقل عن المحدث عنه ؛ هكذا حكم كل ما تجده من مثل هذا الشك في الاحاديث المرفوعة وغيرها ، انما هو من الناقلين . فاعرف ذلك وقف عليه ؛ وهذا قلما يكون الا من ورع المحدث وتثبته - إن شاء الله .

وذكر المروزي قال : حدثنا عمرو بن زرارة ، قال أخبرنا اسماعيل ، عن ابن عون ، قال : كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال : ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمير في أولاد المشركين ؟ قال : أو تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟ فقال القاسم : إذا الله انتهى عند شيء ، فانتهوا وقفوا عنده ؛ قال : فكأنما كانت ناراً فأطفئت .

قال ابو عمر : وقد ذكرنا - والحمد لله - ما بلغنا عن العلماء في معنى الفطرة التي يولد المولود عليها ، واخترنا من ذلك أصحه من جهة الاثر والنظر بمبلغ اجتهادنا ؛ ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا ، فان الله يفتح لمن يشاء من العلماء فيما يشاء، ويحجبه عمن يشاء، ليبين العجز في البرية، ويصح الكمال للخالق ذي الجلال والاكرام ، وذكرنا في الاطفال

ـ والحمد لله ـ كثيراً مما قاله العلماء ونقلوه ودانوا به واعتقدوه من حكمهم فيما يصيرون اليه في آخرتهم، وبقى القول فيهم في أحكام الدنيا، فان من ذلك ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا، ونحن نذكره ههنا ممهداً ـ بعون الله وفضله .

باب ذكر ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في أحكام الأطفال في دار الدنيا

قال أبو عمر : ذكر المروزي وغيره أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الاطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا ، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم .

قال أبو عمر : أما أطفال المسلمين، فحكمهم حكم آبائهم أبداً ما لم يبلغوا : لانه لا يلحقهم سبي من قبل مسلم فيغير حكمهم عند المسلمين ، فهم كآبائهم أبداً في المواريث والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر أحكامهم ؛ وكذلك أطفال أهل الذمة كآبائهم أيضاً في جميع أحكامهم حتى يبلغوا ، لا خلاف بين العلماء في ذلك أيضاً ؛ وكذلك أطفال الحرب كآبائهم في أحكامهم، الا ما خصت السنة منهم ومن نسائهم ألا يقتلوا في دار الحرب إلا أن يقاتلوا ، لانهم لا يقاتلون في الاغلب من أحوالهم ؛ والله عز وجل يقول : «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم (1)». فما دام أطفال أهل الحرب لم يسبوا ، فحكمهم حكم آبائهم أبداً على حسبما ذكرنا ، لا يختلف العلماء في ذلك .

(1) الآية : 190 ـ سورة البقرة .

واختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أو احدهما ، أو يسبى وحده : ما حكمه حياً وميتاً في الصلاة عليه ودفنه وسائر أحكامه في حياته ؟ فذهب مالك ابن أنس في المشهور من مذهبه أن الطفل من أولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه أبواه أو لم يكونا - حتى يعقل الاسلام فيسلم ، وهو عنده على دين أبويه أبداً حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه : فان اختلف دين أبويه . فهو عنده على دين أبيه دون أمه : ومن الحجة لمذهبه هذا : إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه ولم يلحقه سبأ . فحكمه حكم أبويه أبداً حتى يبلغ : فكذلك اذا سبي وحده لا يغير السبي حكمه ، ويكون على حكم أبويه أبداً حتى يبلغ فيعبر عن نفسه : ولا يزيل حكمه عن حكم أبويه المجتمع عليه الا حجة من كتاب، أو سنة، أو اجماع : وقول الشعبي وابن عون في هذا كقول مالك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا محبوب بن موسى؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، قالا حدثنا أبو اسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن سلمة بن تمام ، قال :

قلت للشعبي : إني بخراسان ، فابتاع السبي فيموت بعضهم ، أفنصلي عليهم ؟ قال : إذا صلى فصل عليهم : قال أبو اسحاق : وسألت هشاماً وابن عون عن السبي يموتون - وهم صغار في ملك المسلمين ، فقال هشام يصلى عليهم . وقال ابن عون حتى يصلوا .

قال أبو عمر : وذكر عبد الملك بن الماجشون عن أصحابه من أهل المدينة : أبيه ومالك والمخزومي وابن دينار وغيرهم، أنهم كانوا يزعمون أن الصبيان إذا كان معهم أبوهم، فهم على دين أبيهم: إن أسلم أبوهم ، صاروا مسلمين بإسلامه : وإن ثبت على الكفر ، فهم على دينه ، ولا يعتد فيهم بدين الام على حال، لانهم لا ينسبون إليها ، وإنما ينسبون إلى أبيهم وبه يعرفون . قال عبد الملك هذا إذا لم يفرق بينهم السبي فيقعون في قسم مسلم وملكه بالبيع أو القسم : فإذا فرق بينهم وبين آبائهم بالبيع والقسم ، فأحكامهم حينئذ أحكام المسلمين في القصاص والقود والخطأ والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارث وغيرها .

قال أبو عمر : قول عبد الملك وروايته هذه عن أصحابه أميل إلى مذهب الاوزاعي منها إلى مذهب مالك .

وليست بواحد منهما مجرداً ؛ لانها مخالفة لهما في فصول تراها ان تدبرت وتأملت - بعون الله. قال الاوزاعي : وهو قول فقهاء الشام إذا صار السبي في ملك المسلمين ، فحكمه حكم الاسلام ، لان الملك أولى به من النسب .

ذكر المروزي ، قال حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا ابن الطباع ، قال حدثني مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، قال كنت مع سليمان بن موسى بأرض الروم وهو على السبي ، فكانوا يموتون صغاراً ، فلا يصلى عليهم ؛ فقلت له : أليس كان يقال ما أحرز المسلمون يصلى عليهم ؟ فقال : ذاك إذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه .

قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أبو مغيرة ، قال حدثنا صفوان ، قال سمعت أصحابنا ومشيختنا يقولون : ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا ، فليصل عليهم ؛ فان لم يصلوا ، فانهم مسلمون ساعة ملكهم المسلمون .

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال سألت الاوزاعي عن السبي يموت بأرض الروم ، أيصلي عليهم ؟ قالا : لا يصلى عليهم حتى يصيروا في ملك مسلم ، فاذا صاروا في ملك مسلم ، صلى عليهم، وقد دخلوا في شريعة الاسلام.

قال وحدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا ابن الطباع ، قال سألت الاوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي ، فقال : ان اشتروا صلي عليهم ، وان كانوا لم يباعوا لم يصل عليهم ؛ قال ابن الطباع : على هذا فتيا أهل الثغر على قول سليمان بن موسى ورواية الحارث عن الاوزاعي ، قال : وحدثنا مخلد بن حسين عن الاوزاعي بشيء أخشى أن يكون وهما ؛ قال : سألت الاوزاعي عن الطفل يسبى ، فقال : إن كان معه أبواه يخلى بينه وبينهما . وإن لم يكونا معه ، فليصل عليه .

قال أبو عمر : رواية مخلد بن حسين هذه عن الاوزاعي هي قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وقول حماد بن أبي سليمان ؛ قالوا : حكم الطفل حكم أبويه إذا كانا معه ، أو كان معه أحدهما ، وسواء الاب أو الام في ذلك ؛ فإن لم يكونا معه - ولم يكن معه أحدهما وصار في ملك مسلم ، فحكمه حكم المسلمين ؛ لأنه صار في ملك المسلمين - وليس معه أبواه ولا واحد منهما فيكون دينه دينهما ، يهودانه أو ينصرانه ؛ وإذا لم يكونا معه . صار حكمه حكم مالكه .

فهذا مذهب الكوفيين والشافعي وأصحابهم ، واختلف في هذا الباب عن الثوري : فروي عنه مثل قول أبي حنيفة والشافعي

وروى عنه ابن المبارك أنه قال : يصلى على الصبي وان كان مع أبوين مشركين ، لان الملك أغلب عليه وأملك به ، وهذا شبيه بمذهب الاوزاعي .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا محبوب بن موسى ، قالا حدثنا أبو اسحاق الفزاري ، قال سفيان : اذا دخلوا في المسلمين صلي عليهم ، واذا صاروا في ملك المسلمين صلي عليهم؛ قال الفزاري: وسألت الاوزاعي قلت: السبي يصابون - وهم صغار معهم أمهاتهم وآباؤهم؟ قال : اذا مات صغيراً - وهو في جماعة الفيء ، أو الخمس، أو في نفل قوم - وهم في بلاد العدو - لم يصل عليهم ما لم يقسم؛ فاذا قسموا وصاروا في ملك مسلم ، أو اشتراهم قوم بينهم فاشتركوا فيهم ، أو في واحد منهم ثم مات ، صلي عليه - وإن كان في بلاد العدو - وكان معه أبواه؛ لان المسلم أولى به من أبويه ، ولأن أحدهم لو اعتق نصيبه منه ، كلف خلاصه من شركائه .

وقال أبو عبيد : وقال أهل العراق : وان كان معه أبواه أو أحدهما حين سبي فهو على دينه ، ولا يجزيء في الرقبة المؤمنة ، وإن لم يكن معه واحد منهما ، فهو مسلم ويجزيء : قال : وأما قول مالك : فإنهم يختلفون عنه فيه ، قال أبو عبيد : والذي يختار من هذا قول الاوزاعي ، لان دين سيده أحق به من أبويه ، والاسلام يعلو ولا يعلى ؛ واما لم يكن على دين أبويه - اذا كانا ميتهن أو غائبين ، فكذلك اذا كانا حيين مقيمين .

وقال الميمون بن عبد الملك بن عبد الحميد من ولد ميمون بن مهران : سألت أحمد بن حنبل عن الصغير يخرج من أرض الروم ليس معه أبواه ، قال : اذا مات صلى عليه المسلمون ؛ قلت : يكره على الاسلام ؟ قال : من يليه الا هم ، حكمه حكمهم : قال : كان معه أبواه أو أحدهما ، لم يكره - وهو على دينهما : واحتج بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه. قلت : وان كان مع احدهما ؟ قال . وان كان مع أحدهما . قلت : فيفدى الصغير : اذا لم يكن معه أبواه ؟ قال : لا ولا ينبغي ، الا أن يكون معه أبواه : فذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز - أنه فادي بصغير وقال : نرده اليهم صغيراً ويرده الله الينا كبيراً فنضرب عنقه . فقال أحمد : هذا لا شك كان معه أبواه أو أحدهما ، وتعجب أبو عبد الله من أهل الثغور -

قال : ادا أخذوا الصغير ومعه أبواه ، كان حكمه عندهم حكم الاسلام ، ولم يلتفتوا إلى أبويه : قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ فقال : أي شيء أقول فيها ، ثم احتج بظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبواه يهودانه وينصرانه ، قال : فظاهر هذا أن حكم الصغير حكم أبويه . فقلت لاحمد : الغلام النصراني - إذا أسلم أحد أبويه؟ فقال: هو مع المسلم منهما سواء - كان أماً أو أباً ، حكمه حكم المسلم منهما .

وكان أبو ثور يقول : إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الاسلام ، لم يصل عليه .

قال أبو عمر : هذا نفس مذهب مالك ، والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه : أن الطفل على أصل ما كان عليه مع أبويه حتى يعبر عنه لسانه ، كما روى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، وأبواه يهودانه (1) وينصرانه .

---

1) رواه أبو يعلى في المسند ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن - من حديث الاسود بن سريع.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5/33 - 34 .

حديث حادي عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم (1) .

أما قوله رأس الكفر نحو المشرق ، فهو أن أكثر الكفر وأكبره كان هناك؛ لانهم كانوا قوماً لا كتاب لهم ـ وهم فارس ومن وراءهم : ومن لا كتاب له ، فهو أشد كفراً من أهل الكتاب ؛ لانهم لا يعبدون شيئاً ، ولا يتبعون رسولا؛ فهذا ـ والله أعلم ـ معنى قوله رأس الكفر نحو المشرق ، وقد مضى بعض هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من حيث يطلع قرن الشيطان ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا ؛ وأما أهل الخيل والابل، فهم الاعراب (2) أهل الصحراء، وفيهم التكبر والتجبر والخيلاء ـ وهي الاعجاب والفخر والتبختر. وأما أهل الغنم

---

1) الموطأ رواية يحيى ص: 68 ـ حديث 1767 ـ والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/374 .

2) الاعراب : ص ، العرب ؛ ق ك .

فهم أهل سكينة وقلة أذى وقلة فخر وخيلاء ـ على ما قال النبي ـ عليه السلام ـ فهو الصادق في خبره ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وأما قوله الفدادين ، فكان مالك يقول : الفدادون هم أهل الجفاء ، وهم أهل الخيل والوبر ـ يريد بالوبر : الابل ، وهو كما قال مالك . قال أبو عبيد : هم الفدادون ـ بالتشديد ـ وهم الرجال ، والواحد فداد .

وقال الاصمعي : هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وما يعالجون منها . قال أبو عبيد : وكذلك قال الاصمعي ، قال : ويقال منه فد الرجل يفد فديداً ، إذا اشتد صوته : وأنشد :

انبثت أخوالي بني يزيد   ظلماً علينا لهم فديد

قال أبو عبيد : وكان أبو عبيدة يقول غير ذلك كله ، قال: الفدادون المكثرون من الابل الذي يملك أحدهم المائتين (1) منها ـ إلى الالف ، يقال للرجال فداد اذا بلغ ذلك ، وهم مع هذا جفاة أهل خيلاء . وقال الاخفش في الفدادين قولان : أحدهما أنهم الاعراب ، سموا بذلك لارتفاع أصواتهم عند سقي إبلهم

---

1) المائتين : ق ك ، المئين : ص .

وحركاتهم مع رغاء إبلهـم : والفديد الاصوات والجلبة . وقيل : إنما سموا الفدادين من أجل الفدافد ، وهي الصحاري والبوادي الخالية ، واحدها فدفد ، والاول أجود (1) .

قال أبو عمر : وروى من حديث قيس بن عاصم ، أنه سمع رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلـم ـ يقول : أهل الابل أهـل الجفاء ، (قال أبو عمر : ليس اسناد هـذا اللفظ بالقائم) ، (2) وقد صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : من لزم البادية جفا

وروى الثوري وابن عيينة، عن أبي موسى التمار ، عن وهب ابن منبه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ، ومن لزم السلطان افتتن (3) .

قال أبو عبيد : ومن هذا الحديث الذي يروى أن الارض إذا دفن فيها الانسان قالت له: ربما مشيت علي فداداً، والمعنى ذا مال كثير ، وذا خيلاء .

---

1) عبارة (وقال الاخفش . . . والاول اجود) ـ وهو نحو اربعة اسطر ساقط في ق ك ، ثابت في ص .

2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

3) أخرجه احمد وأبو داود ، والترمذي والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/135 ـ 154 .

قال أبو عمر : الحديث حدثناه قاسم بـن محمد ، قال ، حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا بكر بن سهل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية ابن صالح ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن عائذ الازدي، عن غضيف بن الحرث ، قال : أتيت بيت المقدس أنا وعبد الله ابن عبيد بن عمير ، قال : فجلسنا إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فسمعته يقول : إن القبر يكلم العبد إذا وضع فيه ، فيقول : يابن آدم ، ما غرك بي ؟ ألم تعلم أني بيت الوحدة ؟ ألم تعلم أني بيت الظلمة ؟ ألم تعلم أني بيت الحق ؟ يا ابن آدم ، ما غرك بي ، لقد كنت تمشي حولي فداداً . قال ابن عائذ : قلت (1) لغضيف : ما الفداد يا أبا أسماء ؟ قال كبعض مشيتك يا ابن أخي أحياناً . قال غضيف : فقال صاحبي - وكان أكبر مني - لعبد الله بن عمرو: فإن كان مومناً فماذا له ؟ قال : يوسع له في (2) قبره ، ويجعل منزله أخضر ، ويعرج بنفسه إلى الله (تعالى) (3) .

---

1) كلمة (قلت) ساقطة في ق ك.
2) له في قبره : ص ك له قبره - باسقاط (في) ق.
3) كلمة (تعالى) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك.

حديث ثاني عشر لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه (1) .

قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن تمني الموت بقوله - عليه السلام - : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به. قال : وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت ، وليس كما ظن ؛ وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه (2)، لا لضر ينزل بالمومن في جسمه.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك، فانما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن ؛ وقد أدركنا ذلك الزمان، كما شاء الواحد المنان (3)، لا شريك له - عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص، 160، حديث (572)، والحديث اخرجه البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 2/90

2) عبارة (وضعفه وخوف ذهابه) ساقطة في ق ك، ثابتة في ص

3) المنان : ق ك، الرحمان : ص.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابـن الاصبهاني ، قال أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن زاذان أبـي عمر ، عن عليم ، قال : كنت مـع عبس (1) الغفاري على سطح له (2) . فرأى قوماً يتحملون مـن الطاعون ؛ فقال : يا طاعون، خذني إليك ثلاثاً (يقولها) (3) فقال له عليم : لم تقول هذا (4) ؟ ألم يقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتمنى (5) أحدكم الموت ، فإنـه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب؟ (6) فقال عبس إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقـول : بادروا بالموت ستـا : إمـرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشوا يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجـل ليغنيهم بالقرآن - وإن كـان أقلهم فقهاً . وهذا حديث مشهور روي عن عبس الغفاري

---

1) عبس : ص، عيسى: ق ك وهو تحريف، والصواب عبس ويقال عابس انظر ترجمته في الاصابة .

2) كلمة (له) ساقطة في ق ك .

3) جملة (يقـولها) ساقطة في ص .

4) لـم تقول هذا : ص ، تقول هذا ـ باسقاط (لم) : ق ك .

5) يتمنـى : ص ، يتمنين : ق ك .

6) أخرجـه احمد والبخاري والترمذي من حديث ابي هريرة . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 444/6 .

من طرق ، قد ذكرناها في كتاب البيان عن تلاوة القرآن - والحمد لله .

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ما يوضح لك معنى هذا الحديث ؛ ومثل هذا قول عمر : اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - رحمة الله عليه - وقد ذكرنا هذين الخبرين (1) في باب يحيى بن سعيد ، وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل، قال : سمعت أبا الزعراء يحدث عن عبد الله ، قال : ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول: يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ، ولكن من شدة ما يرى من البلاء .

حدثنا خلف بن القاسم . حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقريء ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبد الرحمان بن يونس أبو يونس الجعدي ، حدثنا عمر بن أبان أخو عبد العزيز بن أبان ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه

1) الخبرين : ق ك ، الحديثين : ص .

مر على أهل مجلس فقال : دعوا الله لي بالموت ، قال: فدعوا له ؛ فما مكث إلا أياماً حتى مات .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن جعفر بن عبهد الله ، حدثنا العباس بن محمد الدوري املاه ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أحمد بن كثير الطرسوسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة ، فكان كثيراً ما يقول : ليتني قد مت ، ليتني قد استرحت ، ليتني في قبري ؛ فقال له خالد بن سلمة : يا أبا عبد الله ، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ والله لقد آتاك الله القرآن والعلم . فقال له سفهان : يا أبا سلمة ، وما تدري لعلي أدخل في بدعة ، لعلي أدخل فيما لا يحل لي ، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا .

وقال يحيى بن يمان : سمعت سفيان يقول : قد كنت أشتهي أن أمرض وأموت ، فأما اليوم ، فليتني مت فجأة؛ لاني أخاف أن أتحول عما أنا عليه ، من يأمن البلاء بعد خليل الرحمان ـ وهو يقول (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام (1)» .

---

1) الآية : 35 ـ سورة ابراهيم .

وقال يحيى بن يمان عن سفيان ، لما جاء البشير يعقوب قال له : على أي دين تركت يوسف؟ قال : على الاسلام ، قال : الآن تمت النعمة .

وفي هذا الحديث أيضاً من العلم إباحة الخبر بما يأتي بعد وبما يكون ، وهذا غير جائز على القطع إلا لمن أظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسله ، وبالله العصمة والتوفيق .

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه ـ رحمه الله ـ :

قد غلب الغي على الغي   وأصبح الناس كلا شي
وأصبح الميت في قبره   أحسن أحوالا من الحي [1]

---

1) عبارة (وفي هذا الحديث . . . احوالا من الحي) ـ وهي نحو ستة أسطر ـ ساقطة في ق ك • ثابتة في ص .

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبـي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ قال : لا يقولن (1) أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإن الدهر هو الله (2) .

هكذا هذا (3) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة الرواة فيما علمت ، ورواه ابراهيم بن خالد بن عثمة ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ـ والصواب فيه إسناد الموطأ .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا محمد بن جعفر فندر، قال حدثنا الحسن بن أبي عباد الصفار ، حدثنا عبد السلام بن محمد ، حدثنا ابراهيم بن خالد بن عثمة ، حدثنا ملك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تسبوا الدهر، فان الله هو الدهر (4) .

---

1) هكذا في سائر النسخ ، ومثله في التجريد ، والذي في نسخ الموطأ : (لا يقل) ـ والرواية جاءت باللفظين

2) الموطأ رواية يحيى ص 697 ـ حديث (1803) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/401

3) هكذا هذا الحديث : ص ، هكذا قال يحيى ، ق ك

4) أخرجه مسلم في الصحيح ، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/399.

وفي الموطأ عند جماعة رواته في هـذا الحديث : لا يقولن أحدكم يـا خيبة الدهـر ، وقـال فيه سعيـد بن هاشم باسنـاد الموطأ : لا تسبوا الدهر . حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بـن محمد التميمي ، حدثنا يوسف بـن يزيد ، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تسبوا الدهر ، فإن اللـه هو الدهر (1) . وقـال فيه يحيى : فإن الدهر هو الله ـ وغيره كلهم يقول : فـإن الله هـو الدهر .

وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن ابي هريرة مـن رواية الاعرج وغيره ، فمنهم من يقول فيه : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هـو الدهر .

هكذا رواه ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة؛ وكذلك رواه ابن لهيعة ، عن الاعرج باسناده سواء.

وكذلك رواه ابن سيرين وغيره ، عن أبي هريرة : حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن

1) عبارة (الحديث فـي الموطأ . . . لاتسبوا الدهر) ـ وهـي نحـو 12 اسطـر ـ ساقطة فـي ق ك .

ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا هوذة ابن خليفة ، قال حدثنا عوف ، عن محمد وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل : استقرضت عبدي فلم يقرضني، وشتمنى - ولم ينبغ له أن يشتمني - يقول: وادهره ، وادهره ، وأنا الدهر ، وأنا الدهر .

قال أبو عمر : هذه ألفاظ - إن صحت - فمخرجها على معان سنبينها ، والصحيح في لفظ هذا الحديث ، ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوي الالباب : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، وأحمد بن السرح ، قالا حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

يظنون» . (1) فنهى الله عن قولهم ذلك ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه أيضاً بقوله : لا تسبوا الدهر - يعني لانكم إذا سببتموه وذممتوه - لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب - وقع السب والذم على الله ؛ لانه الفاعل ذلك وحده لا شريك له ؛ وهذا ما لا يسع أحداً جهله ، والوقوف على معناه؛ لما يتعلق به الدهرية أهل التعطيل والالحاد، وقد نطق القرآن ، وصحت السنة بما ذكرنا ؛ وذلك أن العرب كان من شأنها ذم الدهر عندما ينزل بها من المكاره ، فيقولون: أصابتنا قوارع الدهر ، وأبادنا الدهر ، وأتى علينا الدهر؛ ألا ترى إلى قول شاعرهم :

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى
فكيف بمن يرمى وليس برام
فلو أنها نبل إذا لاتقيتها
ولكنني أرمى بغير سهام
فأفنى وما أفنيت للدهر ليلة
ولم يغن ما أفنيت سلك نظام

---

1) الآية 24 سورة الجاثية .

عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر - وأنا الدهر، بيدي الامر، أقلب الليل والنهار.

هكذا قال ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد ؛ وقال يونس ابن يزيد: عن الزهري، عن أبي سلمة - وهما جميعاً صحيحان.

حدثنا عبد الوراث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر ، وزيد بن البشر، قالا أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان ، قال : قال أبو هريرة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار.

فمن أهل العلم من يروي هذا الخبر بنصب الدهر على الظرف، يقول: أنا الدهر كله، بيدي الامر، أقلب الليل والنهار. ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث مالك ومن تابعه ، والمعنى فيه أن أهل الجاهلية كانوا يذمون الدهر في أشعارهم وأخبارهم ، ويضيفون اليه كل ما يصنعه الله بهم . وقد حكى الله عنهم قولهم : «ما هي الا حياتنا الدنيا ، نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ، ومالهم بذلك من علم ، إن هم إلا

وقال أبو العتاهية ـ فذكر الزمان والدهر ـ وهما سواء .
ومراده في ذلك كله ما يحدث الله من العبر فيها لمن اعتبر ـ :

إن الزمان إذا رمى لمصيب   والعود منه إذا عجمت صليب
إن الزمان لاهله لمؤدب   لو كان ينفع فيهم التأديب
كيف اغتررت بصرف دهرك ياأخي   كيف اغتررت به وأنت لبيب
ولقد رأيتك للزمان مجرباً   لو كان يحكم رأيك التجريب

وهذا المعنى في شعره كثير جداً [1] . وقال غيره ـ وهو المساور بن هند ـ :

بليت وعلمي في البلاد مكانه   وأفنى شبابي الدهر وهو جديد

وقال غيره :

حنتني حانيات الدهر حتى   كأني خاتل ادنو لصيد
قريب الخطو يحسب من يراني   ولست مقيداً إني بقيد

وقال امرؤ القيس :

ألا إن هذا الدهر يوم وليلة   وليس على شيء قويم بمستمر

وقال أيضاً :

ارجي من صروف الدهر لينا   ولم تغفل عن الصم الهضاب

---

(1) عبارة : (وقال أبو العتاهية . . . شعره كثيراً جداً) وهي نحو سبعة أسطر ـ ساقطة في ق ك .

وقال أبو ذؤيب الهذلي :

أمن المنون وريبها تتفجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

وقال أرطاة بن سهية :

من الدهر فاصفح إنه غير معتب

وفي غير من قد وارت الارض فاطمع

وقال الراجز :

ألقى علي الدهر رجلا ويدا والدهر ما أصلح يوماً أفسدا

يصلحه اليوم ويفسده غـدا ويسعد الموت إذا الموت عدا

وأشعارهم في هذا أكثر من أن تحصى، خرجت كلها على المجاز والاستعارة، والمعروف من مذاهب العرب في كلامها ؛ لانهم يسمون الشيء ويعبرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه ، فكأنهم أرادوا ما ينزل بهم في الليل والنهار من مصائب الايام؛ فجاء النهي عن ذلك تنزيهاً لله ، لانه الفاعل ذلك بهم فـي الحقيقة ؛ وجرى ذلك على الالسنة في الاسلام - وهم لا يريدون ذلك (1) . ألا ترى أن المسلمين الخيار الفضلاء - (قد) (2) استعملوا ذلك في أشعارهم ، على دينهم وايمانهم ، جرياً فـي ذلك على

---

1) عبارة (لأنهم يسمون الشيء . . . وهم لايريدون ذلك) ساقطة في ق ك .

2) كلمة (قد) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

عادتهم ، وعلماً بالمراد : وأن ذلك مفهوم معلوم ، لا يشكل على ذي لب ؛ هذا سابق البربري ـ على فضله ـ يقول :

المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق

(ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس) (1)

وهذا سليمان العدوي ـ وكان خيراً متديناً ـ يقول :

أيا دهراً عملت فينا أذاكا ووليتنا بعد وجه قفاكا
جعلت الشرار علينا رؤوساً وأجلست سفلتنا مستواكا
فيا دهر إن كنت عاديتنا فها قد صنعت بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية :

أخني على واحدي ريب المنون
وما يبقي الزمان على شيء ولا يذر

(وقال أبو العتاهية ـ وموضعه من الخير موضعه ـ :

يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى
في كل ناحية لهن شباكا
يا دهر قد أعظمت عبرتنا
بمن دارت عليه من القرون رحاكا) (2)

---

1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك
2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

وروينا أن مالك بن أنس - رحمه الله - كان ينشد لبعض صالحي أهل المدينة :

أخـي لا تعتقد دنيا قـليـلا مـا تواتيكا
فكم قد أهلكت خلا أليفـا لـو تنبيكا
ولا تغـررك زهرتهـا فتلقي السم في فيكا

- في أبيات كثيرة ، فمرة يضيفون ذلك إلى الدهر، ومرة إلى الزمان، ومرة إلى الايام، (1) ومرة إلـى الدنيا ؛ وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا ، والحمد لله .

وقال أبو العتاهية :

أيا عجبـا للدهر لا بل لريبـه تضرم ريب الدهر كل إخاء
ومزق ريب الدهر كل جماعة وكدر ريب الدهر كل صفاء

وقال آخر :

يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحدا
وأنت والد سوء تأكل الولدا
أستغفر اللـه بل ذا كله قـدر
رضيت باللـه ربـا واحداً صمدا

---

1) جملة (ومرة إلى الايام) ساقطة في ق ك .

لا شيء يبقى سوى خير تقدمه
ما دام ملك لانسان ولا خلدا (1)

ومما ينشد للمأمون ويروى له من قوله :

أنا في علمي بالدهر أبو الدهر وأمه
ليس يأتي الدهر يوماً بسرور فيتمه
فكما سر اخاه فكذا سوف يغمه
ليس للدهر صديق حامد الدهر يذمه

وقال (1) ابن المغيرة في شعر يرثي به أباه :

أين من يسلم من صرف الردى حكم الموت علينا فعدل
فكأنا لا نرى ما قد نرى وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة :

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط وضيع علا وكريم سقط

---

1) ما بين القوسين ـ وهو نحو 15 سطراً ـ ساقط في ص، ثابت في ق ك.

وعير تسنهب في جنة وطرف (1) بلا علف يرتبط
وجهل برؤوس وعقل برأس وذاك مشتبه مختلط
وأهل القرن كلهم ينتمون إلى آل كسرى فأين النبط

وقال غيره:

رأيت الدهر بالاشراف يكبو ويرفع راية القوم اللئام
كأن الدهر موتور حقود يطالب ثأره عند الكرام

والاشعار في هذا لا يحاط بها كثرة، وفيما لوحنا به (منها) (2) كفاية - والحمد لله.

---

1) العير: الحمار الوحشي. والطرف - بكسر الطاء - الكريم الطرفين، الاب والام - من الخيل ونحوها.

2) كلمة (منها) ساقطة في ص، ثابتة في ق ك.

حديث رابع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم . فقالوا يا رسول الله ، إن كانت لكافية ؟ قال : إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً (1) .

ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى القول ، وفيه إباحة الخبر عن القيامة والآخرة، وحال النار - أجارنا الله - منها وزحزحنا عنها ؛ وفيما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار ، ما فيه معتبر لاولي الابصار .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال (2) حدثنا أحمد

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 703 حديث (1826) ، والحديث اخرجه الشيخان البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/416 .

2) سعيد بن عثمان ، قال حدثنا (محمد بن عبد الله بن يوسف : ق ك) ، سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس - بزيادة قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح : ص ، ولعل الصواب ما في ق ك ولذا اقتصرت على ذلك ، واسقطته في ص ، قد بحثت في كتب الرجال ، فلم أجد (أحمد بن عبد الله بن صالح) .

ابن عبد الله بن يونس . قال حدثنا أبو بكر ، عن الاعمش، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله ، قال إن ناركم هذه ليست مثل نار جهنم لا تنفع أحداً ، وانها لما نزلت ضرب البحر بها مرتين ، ولولا ذلك لم تنفع أحداً .

وروى الفضيل بن دكين ، عن أبي اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله، قال : إن النار التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم .

وروى عبيد الله بن موسى عن اسرائيل، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من النار ، وهذه النار قد ضرب بها البحر حين أنزلت سبع مرات ، ولولا ذلك ما انتفع بها .

وروى عبد الله بن نصير ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن تبيع بن الحرث، عن أنس بن مالك، قال : إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ، ما انتفعتم بها، وانها لتدعو الله - ان لا يعيدها في تلك النار أبداً .

وروى زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، أن علي بن أبي طالب سأل رجلا من اليهود - لم ير في اليهود مثله - عن النار الكبري، فقال الحبر: يبعث الله الريح الدبور على البحور فتعود ناراً، فهي النار الكبري.

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها (1) .

في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها (2) لتنفرد به (3) ، فإنما لها ما سبق به القدر عليها ، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئاً مما جرى به القدر لها ولا يزيدها .

وقال الاخفش : كأنه يريد أن تفرغ صحفة تلك من خير الزوج وتأخذه هي وحدها .

قال أبو عمر (4) : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة ، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 649 ـ حديث (1623)والحديث اخرجه البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 248/4 .

2) ضرتها : ص ، ضارتها : ق ك .

3) به : ص ، بها : ق ك .

4) عبارة (وقال الاخفش ... قال أبو عمر) ساقطة في ق ك .

قال الله - عز وجل - : «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا (1)». والامر في هذا واضح لمن هداه (الله) - (2) والحمد لله.

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق - شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ (3) قبل الدخول؛ لانه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد، لانه طابق النهي.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح؛ وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز؛ وهم مع ذلك يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها؛ وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله، وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب؛ ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث

---

1) الآية : 41 - سورة التوبة.

2) لفظ اسم الجلالة ساقط في ص، ثابت في ق ك

3) يفسخ : ص، ينفسخ : ق ك

في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به؛ وليس من أفعال الابرار ولا من مناكح السلف الاخيار - استباحة النكاح بالايمان المكروهة ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الاعرابي، قال حدثنا سعدان بن نصر، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الاسدي، عن علي - رضي الله عنه - قال: شرط الله قبل شرطها.

- قال أبو عمر: يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح، لحديث عقبة بن عامر - عن النبي - عليه السلام - أحق الشروط أن يوفى به: ما استحللتم به الفروج، حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد المصري، حدثنا الليث، عن يزيد بن ابي حبيب، عن ابي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. (1) وهذا

---

1) انظر سنن أب داود 498/1.

حديث إن كان صحيحاً ، فإن معناه والله اعلم - احق الشروط ان يوفى به من الشروط الجائزة ما استحللت به الفروج ، فهو احق ما وفى به المرء ، واولى ما وقف عنده - والله اعلم .

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الاعرابي ، قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن جابر ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر (1) ، عن عبد الرحمان ابن غنم ، قال : شهدت عمر يسأل عنه ، فقال : لها دارها ، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط . قال سعدان : وحدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، قال : هو بما استحل من فرجها

قال أبو عمر : معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء : هو فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضاً .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاذ ، حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي ، حدثنا ابن أبي الدنيا ، حدثنا العباس بن طالب ، حدثنا أبو اسحاق الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن داود بن قيس ، قال : حدثتني أمي -

---

1) المهاجر : ص ، المفاخر : ق ك

ـ وكانت مولاة نافع بن عتبة بـن أبي وقاص ـ قالت : رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام، وشرط لها أن لا يخرجها؛ فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعـد وكـره خروجها ، فأبت إلا أن تخرج ؛ فقال سعد : اللهم لا تبلغها ما تريد ، فأدركها الموت فـي الطريق فقالت :

تذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أعبدي وولائدي

والى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد ، وطائفة إلى أن الشرط لازم ، والوجه المختار عندنا ما ذكرنا ؛ وقد روي عـن عمر بـن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه مـن رواية الشاميين : حدثنا محمد بـن عبد الله ، حدثنا محمد بـن معاوية ، حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا كثير بن فرقد ، عـن عبيد بـن السباق ، أن رجلا شرط عليه فـي امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها ـ ولم يذكر عتقاً ولا طلاقا ؛ فأراد بها بلداً آخر، فخاصمته إلى عمر بـن الخطاب، فقضى عمر أن تتبع زوجها ، وانه لا شرط لها. قال: وحدثنا الليث، حدثنا توبة ابن النمر الحضرمي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب فـي ذلك بمثـل ذلـك .

قال أبو عمر : قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمون عند شروطهم، إلا شرط أحل حراماً، أو حرم حلالا (1). وقال : كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل (2) . ـ يعني في حكم الله ؛ كما قال : «كتاب الله عليكم» يعني حكمه وقضاءه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه، فهو باطل. وهذا أصح ما في هذا الباب . والله الموفق للصواب .

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء ، موضع غير هذا . وأما قوله : لتستفرغ صحفتها ـ فكلام عربي ، مجاز ، ومعناه : لتنفرد بزوجها ـ فاعلمه ، لا وجه له غيره .

1) أخرجه البخاري في الاجارة ، وأبو داود في الاقضية .
2) حديث متفق عليه .

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يقتسم (1) ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي، فهو صدقة (2).

الرواية في هذا الحديث: يقتسم ـ برفع الميم على الخبر ، أي ليس يقتسم ورثتي دينارا، لاني لا أتخلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا. وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة ، وان ما تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مئونة عامله ، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب ـ والحمد لله .

وهكذا قال يحيى : دنانير ، وتابعه ابن كنانة : وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون دينارا ـ وهو الصواب؛ لان الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة (3) ، لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير ؛ وممن قال دينارا من أصحاب مالك : ابن القاسم ،

---

(1) ينقسم : ص ك ـ ومثله في التجريد ، يقسم : ق ـ وهو الثابت في سائر نسخ الموطأ .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 703 ـ حديث (1824) والحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

انظر الزرقاني على الموطأ 415/4 .

(3) أعم عند أهل اللغة : ص ، عند أهل اللغة أعم من الجمع .

وابن وهب ، وابن نافع ، وابن بكير ، والقعنبي ، وأبو مصعب . ومطرف ، وهو المحفوظ في هذا الحديث ؛ وكذلك قال ورقاء ابن عمر ، عن أبي الزناد ـ باسناده ؛ وقال ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد: لا يقتسم (1) ورثتي بعدي ميراثي ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي ، فهو صدقة .

قال ابن عيينة : يقول لا أورث ، وأما قوله مئونة عاملي ، فانهم يقولون : اراد بعامله خادمه في حوائطه ، وقيمه ، ووكيله ، وأجيره ، ونحو هذا ؛ وقد مضى القول في معاني هذا الحديث ـ مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا ، وبالله التوفيق .

---

4) يقسم : ص • يقتسم : ق ك .

حديث سابع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كل ابن آدم تأكله - الارض - الا عجب الذنب ، منه خلق ، وفيه يركب (1) .

تابع يحيى قوم على قوله : تأكله الارض - في هذا الحديث ، وقال جماعة : يأكله التراب - والمعنى واحد ؛ وعجب الذنب معروف ، وهو العظم في الاسفل بين الأليتين الهابط من الصلب ، يقال لطرفه العصعص : وظاهر هذا الحديث وعمومه ، يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء ؛ إلا أنه قد روي في أجساد الانبياء والشهداء (2) أن الارض لا تأكلهم ، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا ؛ وهذا يدل على أن هذا لفظ عموم ، ويدخله - الخصوص من الوجوه التي ذكرنا ؛ فكأنه قال : كل من تأكله الارض ، فإنه لا تأكل منه عجب الذنب ؛ وإذا جاز أن لا تأكل الارض عجب الذنب ، جاز أن لا تأكل الشهداء ؛ وذلك كله حكم الله وحكمته

1) الموطأ رواية يحيى ص 59 - حديث (667) - والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/9

2) والشهها" : ص ، وفي الشهدا" : ق ك .

وليس في حكمه إلا ما شاء ، لا شريك له : وانما نعرف من هذا ما عرفنا به ، ونسلم له إذ جهلنا علته : لانه ليس برأي ، ولكنه قول من يجب التسليم لـه ـ صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، سمع جابرا يقول لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة ، أمر مناديا فنادى من كان له ميت ، فليأته فليخرجه فيلحمله : قـال جابر : فذهبنا إلى أبـي . فأخرجناهم رطابا ينثنون

قـال أبـو سعيد : لا ننكر بعد هذا منكرا ، قـال جابر : فاصابت المسحاة إصبع رجـل منهم فتقطر الدم .

وأما قوله منه خلق ، وفيه يركـب : فيدل على أنـه ابتدأ خلقه وتركيبه من عجب ذنبه ـ والله أعلم . وهذا لا يدرك إلا بخبر ، ولا خبر فيه عندنا مفسر ؛ وانما هي جملة ما جاء في هذا الخبر .

وأما خلق آدم ـ صلوات الله عليه وعلى سائر أنبياء الله ـ فروي في خلقه آثـار كثيرة ، في ظاهر بعضها اختلاف ، روى

شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن سليمان ، قال : أول ما خلق الله من آدم رأسه ، فجعل ينظر - وهو يخلق .

وروى حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : خمر الله طينة آدم اربعين ليلة ، ثم خلقها بيده ؛ فخرج طيبها في يمينه . وخرج خبيثها في الاخرى ؛ ثم مسح يديه احداهما بالاخرى فخلط بعضه ببعض . فمن ثم يخرج . الخبيث من الطيب ، والطيب من الخبيث .

وروى عوف عن قسامة بن زهير ، سمع أبا موسى الاشعري يقول : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض . فجاء بنو آدم على قدر الارض ، جاء منهم الاحمر ، والابيض ، والاسود ، وبين ذلك : والحزن ، والسهل ، والخبيث ، والطيب

وقال ابن جريج : يقولون إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم . وفي قوله - عليه السلام : وفيه يركب ، ايمان بالبعث والنشأة الاخرى .

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان (1) ، وعن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الملامسة والمنابذة (2) ،

قد مضى القول في هذا الحديث ، وفي معنى الملامسة والمنابذة ، وما لاهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني ـ مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان (3) ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

ا) عبارة (عن محمد بن يحيى بن حبان) ساقطة في ق ك ، ثابتة في ص

2) الموطأ رواية يحيى ص 468 ـ حديث (1362) ـ والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 816/4

3) انظر ج 8/13 ـ 18

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزنـاد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا ، او ليحفهما جميعا (1) .

قال أبو عمر : قوله ، لينعلهما جميعا ، او ليحفهما جميعا ـ : أراد القدمين ـ وهما لم يتقدم لهما ذكر ، وانما تقدم ذكر النعل ؛ ولـو أراد النعلين ، لقال : لينتعلهما جميعا ، أو ليحتف منهما جميعا ؛ وهذا مشهور من لغة العرب ، ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب .

ونهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المشي في نعل واحدة ، نهي أدب لا نهي تحريم ؛ والاصل في هذا الباب : أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به ، فإنما هو نهي أدب ؛ لانه ملكك ، تتصرف فيه كيف شئت ، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى ؛ وهذا باب مطرد ـ ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن اذاه ، فان أذى المسلم في غير حقه

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 657 ـ حديث (1658) ـ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر الزرقاني على الموطأ 276/4

حرام ؛ وامـا النهي عما ليس في ملكك . إذا (1) نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة مـا في نكـاح أو بيع أو صيد أو نحو ذلك ، فالنهي عنه نهي تحريم ؛ فافهم هـذا الاصل - وقد مضى منه ما فيه دلالة وكـفاية في باب اسماعيل بن أبي حكيم عند نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي نـاب من السباع (2) ، فـلا وجـه لاعادة ذلـك ههنا ؛

وروى جابـر في هذا الباب حديثا حسنا يجب أن يوقـف عليه مـع حديث أبي هريرة :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قـال حدثنا محمد بن بكر ، قـال حدثنا أبـو داود ، قال حدثنا أبـو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير ، عن جابر، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا انقطع شسع أحدكـم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحدة ، ولا يـأكـل بشماله (3) .

قـال أبـو عمر : حديث أبي هريرة هـذا ، وحديث جابر الـذي ذكـرنا ، حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير ،

---

1) اذا نهيـت : ص ، فنهيـت ق ك .
2) انظـر ج 1/140 - 142 .
3) انظـر سنـن أبي داود 2/389 .

مستعملان عند أهل العلم ، لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا ؛ وقد روي عن عائشة معارضة لابي هريرة في حديثه لـم يلتفت أهـل العلم إلى ذاك ، لضف إسناد حديثها ؛ ولان السنن لا تعارض بالرأي ، وقد روي عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في نعل واحدة ، وهذا الحديث عند أهـل العلم غير صحيح ، لان في اسناده ضعفا :

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس ، قال حدثنا مندل ، عن ليث ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ربما انقطع شسع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الاخرى .

وحدثنا أحمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا عبد الله العمري ، عن أبيه أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة - وهو يصلح الاخرى.

قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال حدثنا

سليمان بن بلال ، عن سليمان بن يسار مولى أصحاب (1) المقصورة ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة ، وهذا معناه - لو صح - أنه كان عن ضرورة ، أو كان يسيراً نحو أن يصلح الاخرى ؛ لا أنه أطال ذلك - والله أعلم ، ولاحجة في مثل هذا الاسناد .

ذكر الحسن الحلواني ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا سليم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، أنه قال : ولا خطوة واحدة - يعني يمشي في نعل واحدة .

وأخبرنا عبد الرحمان ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عين ، عن محمد بن سيرين ، قال : كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولاخطوة. وقد ذكر عيسى بن دينار عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سئل عن الذي ينقطع شسع نعله - وهو في أرض حارة (2) - هل يمشي في الاخرى حتى يصلحها ؟ قال : لا ، ولكن ليخلعهما جميعا أو ليقف .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح من الفتوى ، وهو الصحيح في الاثر - وعليه (3) العلماء .

---

1) كذا في سائر النسخ ، واصل الصواب : سليمان بن يسار مدني صاحب المقصورة - كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 2 ق 1/149 والتاريخ الكبير ج 2 - ق 42/2 .

2) حارة : ق ك ، جارة : ص .

3) وعليه : ص ، عليه : ق ك .

حديث موفي عشرين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمين : وإذا نزع ، فليبدأ بالشمال : ولتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع (1) .

وهذا حديث صحيح بين في معناه ، كامل حسن مستغن عن القول ؛ والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ : تفضيل اليمنى على اليسرى بالاكرام ، ألا ترى أنها للاكل دون الاستنجاء ، فكذلك نكرم أيضاً ببقاء زينتها أولا وآخراً (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا النفيلي ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 657 ـ حديث (1659) ـ والحديث أخرجه البخاري وأبو داود
انظر الزرقاني على الموطأ 4/276 .

2) عبارة (والمعنى فيه . . . أولا وآخراً) ساقطة في ق ك .

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا لبستم وإذا توضأتم، فابـدأوا (1) بميامنكم (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال حدثنا محمد بـن كثير الصنعاني ، عن معمر ، وحماد بـن سلمة ، وابن شوذب ، عن محمد بن زياد . عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : إذا انتعل أحدكم ، فليبدأ باليمنى : وإذا خلع ، فليبـدأ باليسرى ؛ ليحفهما جميعاً . أو ينعلهمـا جميعاً . هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة . فلذلك يبدأ بها إذا انتعل . ويؤخرها إذا خلع؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال، ولكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائماً لقوله ليحفهما جميعاً (3).

قال أبو عمر : من مشى في نعل أو خف واحدة ، أو بدأ فـي انتعاله بشماله ، فقد أساء وخالف السنة ، وبئسما صنـع إذا كـان بالنهي عالماً ؛ ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه . ولكنه لا ينبغي له أن يعود ؛ فالبركـة والخير كله في اتباع أدب رسول الله ، وامتثال أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

1) في سنن ابـي داود (بأيامنكم) .
2) انظـر السنـن 2/380 .
3) عبارة (هذا يبيـن لك . . . جميعاً) ـ ساقطة في ق ك

قال أبو عمر : روى جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : استكثروا من النعال ، فإن الرجل المنتعل بمنزلة الراكب ، أو لا يزال راكباً ما انتعل .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعهما بجنبه .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصلي في نعليه .

وروي عن قتادة (1) ، عن أنس ، أن نعل النبي - عليه السلام - كان لهما قبالان .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد ابن الهيثم ، قال حدثنا ابن أبي السري ، قال حدثنا مخلد بن حسين ، قال حدثنا هشام بن حسان ، عن عبد الحميد ، عن أنس بن مالك، قال : كان نعلا رسول الله -صلى الله عليهوسلم- وأبي بكر وعمر بقبالين ، وأول من شسع عثمان بن عفان .

---

1) وروي عن قتادة : ص ، وروى قتادة : ق ك .

حديث حاد وعشرون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ؛ ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الابل والغنم ؛ فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها صاعا من تمر (1) .

أما قوله : لا تلقوا الركبان ، فهو النهي عن تلقي السلع ؛ وقد روى هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فروى الاعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تلقوا الركبان ـ كما ترى .

وروى ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تلقوا الجلب .

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 476 ـ حديث (1379) ـ والحديث أخرجه البخاري ومسلم

انظر الزرقاني على الموطأ 3/340 .

وروى ابن عباس : لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلق بعضكم لبعض . والمعنى في ذلك كله واحد ، وقد مضى القول في ذلك . وفي معنى قوله : لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر ، لان القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع . وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك ، وسنزيد المعنيين ههنا بياناً من قول أصحابنا وغيرهم- إن شاء الله .

فجملة قول مالك في ذلك : أنه لا يجوز أن يشتري أحد (1) من الجلب والسلع الهابطة إلى الاسواق ، وسواء هبطت من أطراف المصر، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها : هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريباً منه ، وقيل لمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال ؟ فقال : لا بأس بذلك ، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء .

وروى عيسى وأصبغ وسحنون عن ابن القاسم ، أن السلعة إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق : قال ابن القاسم : تعرض السلعة على أهل السلع في السوق ، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة ؛ فان لم يكن لها سوق ، عرضت على الناس في المصر ، فيشتركون فيها ان احبوا ؛ فان

1) كلمة (أحد) ساقطة في ق ك

نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري ؛ قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم : يفسخ البيع .

وقـال عيسى عن ابن القاسم : يؤدب ملتقي السلع اذا كان معتادا بذلك ، وروى سحنون عنه ايضا انـه يؤدب ، الا أن يعذر بالجهالـة .

وقال عيسى عن ابن القاسم: ان فاتت السلعة، فلا شيء عليه.

وروى أشهب عن مالك ، أنـه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى اهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها - ورآه (1) من التلقي ، ومن يبيع الحاضر للبادي ؛ وقال أشهب : لا بـاس بذلك - وليس هذا بمتلق ، ولكنه اشترى الشيء فـي موضعه .

وروى أبـو قرة قـال : قال لـي مالك : إني لاكره تلقي السلع ، وان يبلغوا بالتلقي أربعة برد .

قـال أبو عمر : لا أعلم خلافا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الامتعة والسلع ، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر ، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق؛ وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلق (2) .

---

1) ورآه : ص ، ووآهـا : ق ك .
2) تتلـق ، ص . تتاقاه : ق ك .

وقال الليث بن سعد : أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق ، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها ؛ فإن تلقى احد سلعة فاشتراها ثم علم به ، فإن كان بائعها لم يذهب ، ردت اليه حتى تباع في السوق ؛ وان كان قد ذهب ، ارتجعت منه وبيعت في السوق ، ودفع اليه ثمنها ؛ قال : وإن كان على بابه أو في طريقه ، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة ، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع ؛ وليس هذا بالتلقي ، انما التلقي ان يعمد لذلك .

قال أبو عمر : أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل (1) قولهما في النهي عن تلقي السلع ، فمعناه ـ عندهم ـ الرفق بأهل الاسواق ، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله ؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم ، لان في ذلك فسادا عليهم .

وأما الشافعي ، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقا بصاحب السلع ، لئلا يبخس في ثمن سلعته .

قال الشافعي : لا تتلقى السلعة ، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق ؛ وقد روى بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به :

---

1) بمثل : ص ، نحو : ق ك .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق (1).

قال أبو عمر: هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً، فهو بالخيار إذا أتى السوق.

قال أبو عمر: فقوله في خبر هشام: فهو بالخيار. - يريد البائع، لئلا يتناقض الحديثان: وهو جائز في اللغة أن يقصده - وإن لم يذكره إلا بالمعنى: وقد روينا من حديث هشام نصاً كما قال أيوب - وهو الصواب، وما خالفه فليس بشيء.

وقال أصحاب الشافعي: تفسير النهي عن التلقي: أن يخرج أهل الاسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصاً فلهم الخيار، لانهم قد غروهم وخدعوهم.

---

1) انظر سنن أبي داود 241/2.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالنهي عن تلقي السلع عندهم انما هو من أجل الضرر ، فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة ، وحاجتهم إلى تلك السلع ، فلا بأس بذلك .

وقال أبو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في السلعة المتلقاة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع ، لانه ثبته وجعل فيه الخيار ؛ قال : وهذا يدل على ان التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر ، فلذلك جعل فيه الخيار ؛ فان لم يكن فيه ، فهو غير مكروه .

وقال ابن خواز بنداد : البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع ، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الاسواق- ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار-

قال أبو عمر : ما حكاه ابن خواز بنداد عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم - انه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حبيب يذهب الى فسخ البيع في ذلك ، فان لم يوجد لبائع ، عرضت السلعة على أهل الاسواق واشتركوا(1)

(1) واشتركوا : ص ، فاشتركوا : ق ك

فيها ان أحبوها (1) ؛ وان أبوا منها ، ردت على مبتاعها - إلى كلام كثير - ذكره ؛ وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال : الطعام يوقف للناس كلهم يشترونه بالثمن - وان كان له أهل راتبون في السوق . (2) ولم يفسخ فيه البيع .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة. عن النبي - عليه السلام - : قال : لا تلقوا الاجلاب ، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق .

وأما قوله في الحديث : ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، فهو كقوله لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه .

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا عفان : قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا ابن عون ، قال : قال محمد بن سيرين : أتدري متى لا يستام الرجل على سوم أخيه ؟ قلت : لا أدري ، قال : وأنا لا أدري ؛ وقال سفيان : هو أن يقول عندي خير منه ، وقال مالك : معنى ذلك الركون .

---

1) احبوها : ص . احبوا : ق ك .
2) ولم : ق ك ، لم : ص .

قال مالك : تفسير قول رسول الله لا يبع بعضكم على بيع بعض - فيما نرى والله اعلم - أنه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع الى السائم ، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب ، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد اراد مبايعة السائم ، فذلك الذي نهى عنه - والله اعلم .

قال مالك : ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، قال . ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة ، اخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر ؛ قال : ولم يزل الامر عندنا على هذا (1).

قال أبو عمر : أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد اجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد ، وهو يفسر لك ذلك ؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم ، والفعل مكروه ؛ وذكر ابن خواز بنداد ، قال : قال مالك : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ؛ ومتى فعل ذلك، فسخ البيع ما لم يفت ، وفسخ النكاح قبل الدخول .

---

1) انظر الموطأ ص 476 .

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه : العقد صحيح ، ويكره له ما فعل .

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الاوزاعي وحده، فإنه قال : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه : لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يسم على سوم أخيه (1) . وحجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجش ، وربح ما لم يضمن ، ونحو ذلك : كان كذلك في السوم على سومه . واذا اطلق الكلام على المسلمين ، دخل فيه أهل الذمة؛ والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي . فدل على أنهم مرادون .

وكان ابن حبيب يقول : إنما نهى ان يشتري الرجل على شراء الرجل ، وأما ان يبيع على بيعه فلا ؛ قال : لانه لا يبيع أحد على بيع أحد ، قال : وانما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر . قال : والعرب تقول : بعت الشيء ـ في معنى (2)

---

1) حديث متفق عليه .

2) في معنى : ص . بمعنى : ق ك .

اشتريته، وأنشد أبياتا في ذلك؛ وجعل البيع فية صحيحا، وفاعله عاصيا؛ أمره بالتوبة والاستغفار، وان يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أحبها أخذها.

قال أبو عمر: لا أدري وجها لانكاره أن يراد بذلك البيع، (1) والعرب - وان كان يعرف من لغتها أن تقول: بعت - بمعنى اشتريت؛ فالذي هو أعرف وأشهر عنها، أن يقول: بعت بمعنى بعت؛ وأي ضرورة بنا إلى هذا - والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره، وبالله العون والتوفيق.

وأما قوله: لا تناجشوا، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه نهى عن النجش، ولا تختلف الفقهاء ان المناجشة معناها: ان يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها، ليعتبر به من أراد شراءها من الناس، أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له.

واختلفوا في هذا البيع، (2) فقال مالك: من اشترى سلعة منجوشة، فهو بالخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب؛ وهذا

(1) البيع: ق ك، البائع: ص.
(2) فقال مالك: ص، فروي عن مالك: ق ك.

تحصيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيين من أصحابه . ذكر ذلك ابن خواز بنداد وغيره عن مالك ؛ وقال الشافعي وابو حنيفة : ذلك مكروه والبيع لازم .

وقال ابن حبيب: من فعل ذلك جاهلا او مجترئا، فسخ البيع إن أدرك قبل ان يفوت ؛ إلا ان يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها (1) بـه ، قال : فإن فاتت في يده ، كانت عليه بالقيمة ؛ وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه، أو كان المعطي من سبب البائع ؛ وان لم يكن شيئاً من ذلك وكان أجنبيا لا يعرف البائع ، ولا يعرف قصته ؛ فلاشيء على البائع - والبيع تام صحيح ، والفاعل آثم ، هذا كله قول ابن حبيب ؛ وأما قوله في هذا الحديث : ولا يبع حاضر لباد ، فان العلماء اختلفوا في ذلك ؛ فكان مالك يقول تفسير ذلك : أهل البادية واهل القرى ، فأما أهل المدائن من أهل الريف ، فانه ليس بالبيع لهم باس ممن يرى أنه يعرف السوم ؛ الا من كان منهم يشبه أهل البادية ، فاني لا أحب ان يبيع لهم حاضر ؛ وقال في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر ، أكره له أن يخبره؛ ولا باس ان يشتري له ، انما يكره ان يبيع له ؛ فأما أن يشترط

1) أخذها : ص · أخذه : ق ك .

له، فلا بأس؛ هذه رواية ابن القاسم عنه. قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يبيع (1) مصري لمدني، ولا مدني لمصري، ولكن يشير عليه.

وقال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لاهل القرى: وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال: قلت لمالك: قول النبي - عليه السلام - لا يبع حاضر لباد - ما تفسيره؟ قال: لا يبع أهل القرى لاهل البادية سلعهم. قلت: فان بعث بالسلعة الى أخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له. قلت له: ومن أهل البادية؟ قال: أهل العمود. قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها، تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة، فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود.

وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من بيع الحاضر للبادي، أنه يفسخ بيعه؛ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال: وان فات، فلا شيء عليه.

---

1) يبيع: ص، يبيع: ق ك

وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يمضي البيع: قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم انه يرد المبيع. وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبادي، قال في رواية عيسى: إن كان معتادا لذلك.

وروى عبد الملك بن الحسن زونان، عن ابن وهب، انه لايؤدب ـ عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك ـ والله أعلم ـ في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي: فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، ومرة قال: لايشتري له ولا يشير (1) عليه. ـ ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة، وبه قال ابن حبيب؛ قال: والبادي الذي لايبيع له الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي والبراري مثل الاعراب؛ قال: وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم، ثم ذكر عن الخزامي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (2). قال: فأما أهل القرى

---

1) يشير: ق ك، يشر: ص.
2) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 347/5.

الذين يعرفون اثمان سلعهم وأسواقها ، فلم يعنوا بهذا الحديث : قال : فاذا باع الحاضر للبادي ، فسخ البيع : لان عقده وقع منهيا عنه ، فالفسخ أولى بـه .

قال : وكذلك أخبرني أصبغ ، عن ابن القاسم : قال عبد الملك بن حبيب : والشراء للبادي مثل البيع ، ألا ترى إلى قوله -عليه السلام- : لا يبع بعضكم على بيع بعض، إنما هو: لا يشتري بعضكم على شراء بعض : قال : فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي ، ولا يبيع له ؛ ولا أن يبعث البدوي الى الحضري بمتاع فيبيعه لـه الحضري ، ولا يشير عليه في البيع - إن قـدم عليه .

قال أبو عمر : قال الليث بن سعد : لا يشير الحاضر على البادي ، لانه اذا أشار عليه، فقد باع له : لان شأن أهل البادية ان يرخصوا على أهـل الحضر ، لقلـة معرفتهم بالسوق : فنهـى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع له . قال: ولا بأس ان يبتاع الحاضر للبادي ، وأمـا أهل القرى ، فلا بأس أن يبيع لهم الحـاضر .

وقال الاوزاعي : لا يبع حاضر لباد ، ولكن لا بأس أن يخبره بـالسعر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي، ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - الدين النصيحة لكل مسلم (1) .

وقال الشافعي : لا يبع حاضر لباد ، فإن باع حاضر لباد . فهو عاص اذا كان عالما بالنهي ؛ ويجوز البيع ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

قال أبو عمر : هذا اللفظ يقضي على ان النهي عن بيع الحاضر للبادي، إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه ، وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك واصحابه، ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع . وهذا لفظ صحيح .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر ، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا يبع حاضر لباد ، دعوا (2) الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

---

1) رواه البخاري في التاريخ الكبير .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 8/555 .
2) دعوا : ق ك ، ودعوا ص .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، قال حدثنا ابو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (1) .

وروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ ان يبيع حاضر لباد ، ذكره معمر ، عن ابن طاوس ، عن ابيه ، عن ابن عباس . وقال : قلت له : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال ، لا يكون له سمسارا .

وروى أنس بن مالك ، عن النبي ـ عليه السلام ـ قال : لا يبع حاضر لباد ـ وان كان أباه وأخاه .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للاعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها : إن النبي ـ عليه السلام ـ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك : وشاورني حتى آمرك أو انهاك . ـ ذكره حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ـ فذكره .

---

1) انظر سنن أبي داود 2/243 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر . قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، قال : إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد في زمانه ، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض ، فأما اليوم ، فليس به بأس .

قال ابن ابي نجيح : وقال عطاء : لا يصلح ذلك ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن عمر . قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان ، عن مسلم الخياط، سمع ابن عمر ينهي أن يبيع حاضر لباد . قال مسلم : وقال أبو هريرة : لا يبيعن حاضر لباد .

قال أبو عمر : من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة وبيع الحاضر للبدوي ، وبيع المرء على بيع أخيه ، ونحو ذلك من الآثار : فحجتهم أنه بيع طابق النهي ففسد ، وكذلك البيع عندهم بعد النداء للجمعة ، أو مع الاذان لها ، وكان أبو حنيفة والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم ، يذهبون إلى أن البيع عند الاذان للجمعة جائز ماض وفاعله عاص :

وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث المذكور في هذا الباب ، واستدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البيع ، إنما أريد به معنى غير البيع - وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها ، وسواء كان بيعا أو غير بيع ؛ وجرى في ذلك ذكر البيع . لانهم كانوا يبتاعون ذلك الوقت ، فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما يحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها ، والبيع وغيره في ذلك سواء ؛ قالوا : ولا معنى لفسخ البيع ، لانه معنى غير شهود الجمعة. (1) لانه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة؛ قالوا : ألا ترى أن رجلا لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصليها فيه ، كان عاصياً بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه ؛ قالوا فكذلك من باع بعد أذان الجمعة سواء . قالوا : وكذلك لو كان في صلاة ، فقال له رجل : قد بعتك عبدي هذا بألف ، فقال : قد قبلت صح البيع - وإن كان منهياً عن قطع صلاته بالقول .

وأما قوله في هذا الحديث : ولا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها - إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر ؛ فقد اختلف

(1) لأنه معنى غير شهود الجمعة : ص، لأنه معنى غير الجمعة : ق ك .

العلماء في القول بهذا الحديث ، فمنهم من قال به ، ومنهم من رده ـ ولم يستعمله .

وممن قال به: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وجمهور أهل الحديث ؛ ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له : أيأخذ مالك بهذا الحديث ؟ فقال : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث ؟ قال : نعم . وقال مالك : أو لاحد في هذا الحديث رأي ؟ قال ابن القاسم : وأنا آخذ بـه ، الا أن ملكاً قال لي : أرى لاهل البلدان إذا نزل بهم هذا ـ أن يعطوا الصاع من عيشهم ، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة .

قال أبو عمر : رده أبو حنيفة وأصحابه ، وزعم بعضهم أنه منسوخ ، وأنه كان قبل تحريم الربا ، وبأشياء لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى ، وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك .

ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ـ وصاعا من تمر ؛ فقال : قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه ، ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن ؛ قيل

له : فراك تضعف الحديث ؟ فقال : كل شيء يوضع موضعه ، وليس بالموطأ ولا الثابت ـ وقد سمعته .

قال أبو عمر : هذه رواية منكرة ، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل ، رواه جماعة عن أبي هريرة ، منهم: موسى بن يسار وأبو صالح السمان ، وهمام بن منبه ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد ابن زياد ـ بأسانيد صحاح ثابتة ؛ فرواية الاعرج قد ذكرناها من حديث مالك .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال حدثنا جدي ، قال حدثنا يزيد بن هرون ، قال حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من اشترى مصراة ، فهو بالخيار ـ ثلاثاً ؛ وإن ردها ، رد معها صاعاً من تمر .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله ابن حبابة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره حرفاً بحرف، وزاد: لا سمراء ـ يعني الحنطة.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث أبي الزناد: ولا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها ـ يريد من ابتاع المصراة من الابل والغنم. والمصراة هي المحفلة، سميت بمصراة لان اللبن صري في ضرعها أياماً حتى اجتمع وكثر. ومعنى صري حبس، فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك، ويظن أن تلك حالها؛ وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، تقول العرب: منه صريت الماء إذا حبسته، وليس هذا اللفظ من الصرار والتصرير: ولو كان منه، لكانت مصرورة لا مصراة: وإنما قيل للمصراة المحفلة، لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا، (والشاة) (1) الحافل: الكثيرة اللبن، العظيمة الضرع: ومنه قيل:

1) كلمة (الشاة) ساقطة في ص، ثابتة في ق ك.

مجلس حافل ومحتفل ـ إذا كثر فيه القوم . وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل فيمن دلس عليه بعيب ، أو وجد عيباً بما ابتاعه ـ أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد ؛ وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب ، كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك .

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه ، فمختلف فيه : قال به أكثر أهل الحجاز ، واستعملوا كثيراً من معانيه؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى (1) استعمال حديث المصراة .

واختلف الذين أبوا ذلك، فقال منهم قائلون : ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها ، لان اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ ، لان بعضه حدث في ملكه فهو غلة له ؛ وذكروا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخراج بالضمان ، والغلة بالضمان . قالوا : والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان ، كان رد الصاع خصوصاً في المصراة .

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرنا الحسن بن يحيى ، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، قال حدثنا

---

1) يأبى : ق ك ، ياتي : ص

بحر بن نصر ، عن الشافعي ، قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلا اشترى عبداً فاستغله ثم ظهر منه على عيب ، فخاصم فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى له برده : فقال البائع : يا رسول الله ، إنه قد أخذ خراجه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الخراج بالضمان .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره سواء

وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان ، قال أخبرني الحسن ابن يحيى القلزمي ، قال حدثنا ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله ابن هشام ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال حدثني مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الخراج بالضمان (2) .

1) فقال البائع : س ، فقال له البائع - بزيادة (له) : ق ك
2) اخرجه احمد والترمذي والنسائي وأبو داود .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3 / 503 .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، وأبو يحيى (1) بن أبي مسرة ، قال حدثنا مطرف بن عبد الله ، قال قاسم : وحدثنا أحمد ابن حماد ببغداد ، قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ، قال حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الخراج بالضمان.

وفي حديث أحمد بن حماد ، أن رجلا اشترى غلاماً - فرده بعيب به ، فقال الرجل إنه قد استغله يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الغلة بالضمان .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بكر ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ابن ايماء ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : الخراج بالضمان .

وقال منهم آخرون : حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات ، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا : العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلا يقيسون عليه

---

(1) وأبو يحيى : ص ، ويحيى : ق ك - وهو تحريف .

ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب: لانهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك يردها وولدها على البائع

وقال الشافعي: يحبس الولد لنفسه، لانه حدث في ملكه

قالوا (1): ومعلوم أن في لبن المصراة جزءاً حادثاً في ملك المشتري في الحلبة الاولى، لان اللبن يحدث بالساعات؛ فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع، وهذا يعارضه قوله - صلى الله عليه وسلم - الغلة بالضمان، فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلا يقيسون عليه.

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا، وممن رده أبو حنيفة وأصحابه، وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل: وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه - ولا معنى لانكارهم ما أنكروه من ذلك: لان هذا الحديث اصل في نفسه، والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان مغيباً لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته،

1) قالوا: ص، قال: ق ك.

قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الخصومة في ذلك بما حده فيه كما فعل - عليه السلام - في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك؛ لان الجنين لما أمكن أن يكون حياً، فتكون فيه الدية، وأمكن أن يكن ميتاً، فلا يكون فيه شيء؛ قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكمه بما حد فيه.

واتفق العلماء على القول به مع قولهم إن في الطفل الحي الدية كاملة، والميت لا شيء فيه: فكذلك حكم المصراة، لا يلتفت فيها إلى ما خالفها من الاصول: لان حكمها أصل في في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كالعرايا وما أشبهها - والله أعلم -.

وأما الرد بما دلس فيه بائعه من العيب في سلعته (1)، فهذا الحديث عندهم أصل في ذلك؛ (وقد جعله العراقيون والشافعي أصلا في الخيار - ثلاثة أيام لا يتجاوز) (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا المقرىء، قال حدثنا المسعودي، عن جابر: وعن أبي الضحى، عن مسروق،

---

1) العيب في سلعته: ص، العيوب: ق ك.
2) ما بين القوسين ساقط في الاصل، ثابت في ق ك.

قال : قال عبد الله بن مسعود : أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - أنـه قال : بيـع المحفلات خلابة ، ولا تحل خلابة مسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عـن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أيما رجل اشترى محفلة ، فله أن يمسكها ثلاثاً ؛ فإن أحبها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر .

وكذلك رواه ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عـن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن بيع الشاة - وهـي المحفلة : فإذا باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ؛ فإن كـرهها ، ردها وصاعا من تمر . - لم يقل : لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها ؛ ولا قال : مـن ابتاع غنماً مصراة فاحتلبها ، وجعل الحديث فـي شـاة واحـدة .

قال أبو عمر : بهذا الحديث استدل من ذهب (1) إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة ؛ وبهذا احتج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء ، وقال فإن كانت أكثر من واحدة ، رد صاعاً من كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة ـ تعبداً وتسليماً ـ والله أعلم .

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة ، فبعضهم قال بما ذكرنا ، وبعضهم قال : لا يرد معهن إن سخطهن إلا صاعاً واحداً من تمر ، أو صاعاً من عيش بلده ؛ وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ؛ وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر .

ذكره أبو داود ، عن عبد الله بن مخلد ، عن مكي بن ابراهيم ، عن ابن جريج ، (2) وذكره البخاري : حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا مكي ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زياد ، أن

1) بهذا الحديث استدل من ذهب : ص ، هذا الحديث يدلك : ق ك .
2) انظر سنن ابي داود 2/242 .

ثابتاً مولى عبـد الرحمان بن زيد ، أخبره أنه سمع أبـا هريرة قال : قال رسول الله ـ صلـى الله عليه وسلم ـ فذكـره (1) .

قال البخاري : وحدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعـد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ـ وصاعا من تمر (2) . وهذا مثـل حديث مالك سواء ، وهو محتمل للتأويل .

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها، لم يفرق بين شاة وغنم ، ولا بين ناقة ونوق فـي الصاع عما ابتاعه ممـا ضمن من ذلك ودلس عليه به ـ والله أعلم .

والاكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنما هو عن الشاة الواحدة المصراة ، أو الناقة الواحدة المحفلة ؛ واحتجوا برواية عكرمة ، وأبي صالح ، وخلاس بن عمرو ، وابن سيرين ، كلهم يقول : عن أبي هريرة ، عـن النبي ـ عليه السلام ـ : من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة .

---

1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 270/5

2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري 265/5 ـ 266 .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل. قال حدثنا حماد ، عن أيوب، وهشام ، وحبيب ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام - إن شاء ردها - وصاعا من طعام لا سمراء (1) .

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة : شاة مصراة . وبعضهم يقول في هذا الحديث : لا سمراء. وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام ؛ وفسر بعضهم قوله : صاعا من طعام لا سمراء قال : يقول تمراً ليس (2) ببر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال حدثنا الحنيني ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا اشترى أحدكم الشاة المصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر .

1) انظر سنن أبي داود 242/3 .
2) ليس : ص ، لا : ق ك .

وكذلك رواه القعنبي، وابن وهب، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أنهما قالا: فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها - ومعها صاع تمر

وأما الحديث المذكور فيه صاعاً من طعام، فأخبرناه عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا روح ابن عبادة، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تبايعوا بإلقاء الحصى، ولا تناجشوا؛ ولا تبايعوا بالملامسة، ومن اشترى منكم محفلة فكرهها، فليردها وليرد معها صاعا من طعام.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فقال أبو حنيفة وأصحابه: المحفلة عندنا وغيرها سواء، ومن اشترى عنده وعند أصحابه - شاة مصراة فحلب لبنها، لم يردها بعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ وقالوا هذا الحديث في المصراة منسوخ، واختلفوا فيما نسخه: فمنهم من قال: نسخه: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (1)»، وأنه لا يجب فيمن استهلك شيئاً لاحد غيره إلا مثله أو قيمته؛ ومنهم من قال: نسخه الخراج بالضمان،

---

1) الآية : 126 - سورة النحل.

والكالىء بالكالىء ، لان لبن المصراة دين في ذمة المشتري ؛ وإذا ألزمناه في ذمته صاعا من تمر ، كان الطعام بالطعام نسيئة، ودينا بدين ، وهذا كله منسوخ بما ذكرنا .

وأكثروا من التشغيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات - بأكثر من المثل في مانع الزكاة : أنها تؤخذ منه مع شطر ماله ، وفي سارق التمر من غير الجرين غرامة مثليه، وجلدات نكال، ونحو ذلك .

وقال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والشافعي ، والثوري : هو بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر : فإن ردها، رد معها صاعا من تمر ؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن كان قائماً بعينيه . قال مالك : وأرى لاهل كل بلد أن يعطوا الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها . قالوا : وإنما تستبين المصراة ويعلم بأنها مصراة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثا فنقص اللبن في كل مرة عما كان (عليه) (1) في الاولى . وقال مالك : إنما يختبر بالحلاب الثاني ، فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها به ، فهو رضى .

---

1) كلمة (عليه) ساقطة في ص، ثابتة في ق ك

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب اليه - فيمن اشترى شاة مصراة ، قال : هو بالخيار - ثلاثا : ليحلبها، فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر او نصف صاع من بر ؛ قال : وان اشتراها وليست بمحفلة فاحتلبها ، فليس له أن يردها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب : لانا اتبعنا الاثر في المحفلة ، فان حدث في (1) المحفلة، عيب فانه يرد النقصان ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي .

قال أبو عمر : تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن نقول : قال مالك: من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا ، فان رضيها، أمسكها ؛ وان سخطها لاختلاف لبنها ، ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد - تمرا كان او برا أو غير ذلك ، وبه قال الطبري ؛ وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك : لو علم مشتري المصراة أنها مصراة باقرار البائع ، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم ، لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع .

قال أبو عمر : هذا مالا خلاف فيه ، قال عيسى : ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ، ردها ورد معها صاعا

1) في المحفلة : ص ، بالمحفلة : ق ك

من تمر الحلبة الاولى ؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه ، لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ؛ ولو لم يردها للحلبة الثانية - وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة ، فتبين له صرها فأراد ردها، فانه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضى ، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم ، فوجدها كلها مصراة: فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر ، وقال بعضهم: بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا ، لانه ليس بثمن اللبن ولا قيمته .

وقال الشافعي في المصراة : يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر ؛ وكذلك قال ابن أبي ليلى ، والليث ابن سعد ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ؛ ويجيء على أصولهم : أن التمر إذا عدم ، وجب رد قيمته .

وقد روي عن ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف أنهما قالا : يعطي معها قيمة اللبن .

وقال زفر : يردها ويرد معها صاعا من تمر ، أو نصف صاع من بر .

وقال أبو حنيفة : إذا حلبها لم يردها ، وانما يرجع بنقصان العيب .

قال أبو عمر: سواء كان اللبن المحلوب من المصراة حاضراً أو غائباً لا يرد اللبن، وإنما يرد البدل المذكور في هذا الحديث ؛ لانه قد أمر برد الصاع لا اللبن ؛ فلو رد اللبن ، كان قد فعل غير ما أمر به ؛ وهو نص لا يجوز خلافه إلى القياس ، ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصراة إلا بالحلبة الثانية ؛ وإذا كان ذلك كذلك ، علم أن لبن الحلبة الاولى قد فات أو تغير : فلو ألزموا المبتاع مثله ، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز .

وأما أصحابنا ، فيزعمون أنه لو رد اللبن، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لانه كأنه قد وجب له الصاع (تمراً) (1) ، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه ؛ ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم : يعطي بدل التمر صاعا من قوته وعيشه، وبالله التوفيق.

---

1) كلمة (تمراً) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك

قال أبو عمر : جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة من رواية ابن سيرين ، ومحمد بن زياد ، ومن تابعهما عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلا في الخيار أنه لا يكون أكثر من ثلاثة أيام ؛ وذهب مالك إلى أن الخيار لا حد فيه، وانما هو على ما شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختبار مثل تلك السلعة؛ وحجته في ذلك: عموم قولـه - صلى الله عليه وسلم - : إلا بيع الخيار، وقد مضى القول في الخيار ممهداً في باب نافع - والحمد لله رب العالمين .

حديث ثان وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (1) إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ، ومن استجمر فليوتر (2) .

هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر - ولم يقل ماء ، وهو مفهوم من الخطاب ؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا ، إلا فيما حدثناه احمد بن محمد، عن أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه ، فانه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء .

وأما القعنبي ، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز ، عن القعنبي .

ورواه أبو داود عن القعنبي فقال فيه : فليجعل في أنفه ماء (3) ، وكذلك رواية ابن بكير ، ومعن ، وجماعة عن

---

(1) كذا في سائر النسخ ، والذي في التجريد تقديم حديث : (لايمنع فضل الماء) على أن هذا الحديث تأخر في سائر النسخ إلى عدد (41) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 23 - 24 - حديث (32) والحديث أخرجه البخاري في الصحيح .

انظر الزرقاني على الموطأ 46/1 .

(3) انظر سنن أبي داود 36/1 .

مالك : فليجعل في أنفه مـاء ، وعند أكثر الرواة هو هكذا : فليجعل في أنفه مـاء .

وقـال أبـو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري ، عن القعنبي في هذا الحديث : فليجعل في أنفه الماء ، وهذا كـله معنى واحـد والمراد مفهوم ؛ ورواية ورقـاء لهذا الحديث عن أبي لزناد كـما روى يحيى عن مالـك ـ لـم يقل مـاء .

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف ، أن عبيد الله ابن محمد بن أبي غالب حدثهم ، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي ، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة ، قـال حدثنا ورقـاء بن عمر اليشكري ، عن أبي الزنـاد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا احدكـم توضأ فليجعل في أنفه ، ثـم يستنثر .

قال أبو عمر : في هذا الحديث الامر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الانف بعد الاستنشاق ، والاستنشاق أخـذ الماء بريح الانف من الكف ، والاستنثار دفعه ؛ ومحال ان يدفعه مـن لـم ياخذه ، ففي الامـر بالاستنثار امـر بالاستنشاق ، فافهم ؛ وعلى مـا وصفت لـك في الاستنشاق والاستنثار ، جمهور العلماء ؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة : القذف ، يقال ، نثـر

واستنثر بمعنى واحد ؛ وذلك إذا قذف من انفه ما استنشق مثل الامتخاط ، ويقال الجراد نثرة حوت ، أي قذف به من أنفه ؛ وقد روى ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك قال : الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر . قيل لمالك : أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأنكر ذلك وقال : إنما يفعل ذلك الحمار ! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثا ؟ فقال : ما أبالي أي ذلك فعلت ، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه ان يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة .

قال أبو عمر : أما لفظ الاستنشاق ، فلا يكاد يوجد الامر به إلا في رواية همام ، عن ابي هريرة ؛ وفي حديث أبي رزين العقيلي ، واسمه لقيط بن صبرة ، ويوجد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمضمض واستنشق من حديث عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم من وجوه .

وأما لفظ الاستنثار ، فمحفوظ الامر به من حديث ابن عباس ، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي ادريس الخولاني ، والاعرج ، وعيسى بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة ؛ وقد ذكرنا خبر أبي ادريس الخولاني في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ، وذكرنا هناك الحكم في الاستجمار وما للعلماء في

ذلك من الوجوه والاختيار (1) ؛ وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا (2) ؛ ونزيد القول ههنا بياناً في ذلك - ان شاء الله.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. (3)

ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم - باسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن اسماعيل بن كثير - باسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ ابن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول

---

1) انظر التمهيد ج 11 - حديث (107).
2) انظر ج 4/32 - 34.
3) انظر سنن النسائي 66/1.

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : استنثروا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً وذكره أبو داود عن ابراهيم بن موسى ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن قارظ ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : استنثروا مرتين بالغتين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، (قال حدثنا أحمد بن زهير) ، (2) قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذا استنشقت فانثر ، واذا استجمرت فأوتر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو اسماعيل ، قال حدثنا نعيم ، قال حدثنا ابن المبارك . قال أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ، ثم لينثره (3) .

---

1) انظر سنن أبي داود 1/31 .
2) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .
3) لينثره : ص ، ليستنثر ق ك .

قال أبو عمر هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستنثار، صحها إسنادا؛ وأجمع المسلمون طرا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الاذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيا أو عامدا، فكان أحمد ابن حنبل يذهب الى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أوعامداً، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضا؛ وكان أبو حنيفة والثوري واصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم (1).

وأما مالك، والشافعي، والاوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين الى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الاذنين مستوعبا ممهدا بعلله؛ وأوضحنا وجوه الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن أسلم، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالاحجار في باب ابن شهاب عن

1) انظر التمهيد ج 4/84 ـ 86.
2) انظر التمهيد ج 11 حديث (107).

أبي إدريس من كتابنا هذا (2) والحمد لله ؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب ، ولكنه مندوب اليه سنة ؛ وقد تابع مالكا على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب ، عن أبي إدريس (من هذا الكتاب) (1) ؛ وذكرنا الحجة من جهة الاثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك 2، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ومن استجمر فليوتر ، فكان يستجمر بالاحجار وترا ، وكان يجمر ثيابه وترا - تأسيا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومستعملا عموم الخطاب - والله الموفق للصواب .

وقد جاء في الاثر (3) المرفوع : أن الله وتر يحب الوتر (4).

---

1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .

2) انظر التمهيد ج 11 .

3) الاثر : ص . الخبر : ق ك .

4) رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي عن علي ، وابن ماجه عن ابن مسعود - بزيادة فأوتروا - يا أهل القرآن انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2/266 - 267 .

حديث ثالث وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه (1)، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (2).

لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات، وكذلك رواية الاعرج فيما علمت - عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت - كما قال مالك عن أبي الزناد سواء.

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمان بن هرمز الاعرج، عن أبي هريرة - رفعه، قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده.

---

1) الوضوء - بفتح الواو - الاناء المعد للوضوء - كما يأتي شرحه في بعض الروايات.

2) الموطأ رواية يحيى ص 25 - حديث (36) والحديث أخرجه البخاري وجعله هو والذي قبله حديثاً واحداً

انظر الزرقاني على الموطأ 1/50 - 51.

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري على ما باتت يده؛ فقال له قين: أرأيت إذا أتينا مهراسكم (1) هذا بالليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعوذ بالله من شرك ياقين! هكذا سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير توقيت؛ ذكره (2) عبد الرزاق عن معمر، قال حدثنا همام ابن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده.

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد، عن أبي هريرة بغير تحديد.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا

---

(1) المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء.
انظر النهاية (هرس).

(2) ذكره: ص، ذكر: ق ك.

هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا كان أحدكم نائما ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده ، فانه لا يدري أين باتت يده .

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين : فروي عنه هذا الحديث عن ابي هريرة بغير توقيت ، كرواية الاعرج ومن تابعه: وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا ، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان ، وأبو صالح ، وأبو رزين ، عن أبي هريرة ، فقالوا فيه : حتى يغسلها ثلاثا ، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثا .

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الفرضي ، قال حدثنا عمرو ابن محمد بن بكير الناقد ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري حيث باتت يده .

ورواه ابن أبي عمر : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمان ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: اذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدري اين باتت يده . قيل لسفيان : يعني مس الذكر ، قال : نعم ـ ولم يأت فيه شيء أشد منه .

ورواه الاوزاعي عن الزهري باسناده مثله ، إلا أنه قال فيه مرتين أو ثلاثا ؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن ابي هريرة ، أنه أخبره عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات ـ قبل أن يدخلها الاناء .

ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا قام أحدكم من النوم ، فليفرغ على يده (1) من إنائه ثلاث مرات، فانه لا يدري أين باتت يده . قال قين الاشجعي : فاذا جئت مهراسكم هذا ـ كيف اصنع ؟ فقال أبو هريرة : اعاذنا الله من شرك ياقين ! وكذلك رواه أبو مريم ، عن أبي هريرة .

1) يده : ق ك • يديه : ص .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد ابن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا استيقظ احدكم من نومه، فلا يدخل يده في الانـاء حتى يغسلها ثلاث مرات، فان أحدكم لا يدري أين باتت يده، واين كانت تطوف يده (1).

ورواه عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - مثله سواء. قال: حتى يغسلها ثلاث مرات، فانه لا يدري أين باتت يده - ولم يزد.

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - يرفعه، قال: اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الانـاء

---

1) انظر سنن أبي داود: 1/23 - 24.

حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدري أين باتت يده . هكذا قال عن وكيع - لم يذكر ابا رزين مع أبي صالح .

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش - عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين . وقال : (1) مرتين أو ثلاثا ، ذكره أبو دواد عن مسدد ، عن عيسى بن يونس (2).

وقد حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن أبي صالح، وابن رزين، عن أبي هريرة - يرفعه، فذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء . وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن أبي رزين . وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا قام احدكم من الليل ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فانه لا يدري اين باتت يده (3) .

1) وقال : ص . قال : ق ك .
2) سنن أبي داود 1/23 .
3) نفس المصدر .

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عـن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، فقال فيه : حتـى يغسلها ثلاثاً . وهو - عندي - وهم في حديث أبي الزناد ، وأظنه حمله علـى حديث الزهري - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بـن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استيقظ أحدكـم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده .

هكذا قـال حامد : عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - لم يذكر سعيداً . وكذلك رواه قتيبة ابن سعيد ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً .

ورواه الاوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم ذكرنا له

وقد حدث به معمر ، عن الزهري مـرة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؛ ومرة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ فدل على أن الحديث صحيح لهما عن أبي هريرة ، وكذلك هو صحيح لهما ولكل (1) من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب عن أبي هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل.

(وأما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده) (2) .

قال أبو عمر : احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم فـي الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورودها عليه بهذا الحديث ؛ وقالوا : ألا ترى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة ، أمره بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ، ولم يأمره بإدخال يده في الاناء ليغسلها فيه.

---

1) لهما ولكل : ق ك ؛ لكل - باسقاط (لهما) : ص .

2) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في ق ك .

بـل نهاه عن ذلك ؛ قال : فدلنا (1) ذلك على أن النجاسة اذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره ؛ قال : (2) ودلنا ذلك أيضا على ان ورود الماء على النجاسة لا تضره ، وانه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة لـه ؛ لانها لو افسدته مع وروده عليها ، لم تصح طهارة ابدا في شيء من الاشياء ؛ واحتجوا ايضا بنهيه - صلى الله عليه وسلـم - عن البول في الماء الدائم ، وبحديث ولوغ الكلب في الانـاء ، وبنحو ذلك من الـآثار ، مع أمره بالصب على بول الاعرابي .

قال أبو عمر : أما لو لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء غير هذا الحديث ، لساغ في الماء بعض هذا التأويل ؛ ولكن قد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الماء أنه لا ينجسه شيء - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الاجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (3). - يعني: لا ينجسه شيء الا ان يغلب عليه .

1) قال فدلنا : ص ، فدل ذلك - باسقاط (قال) .
2) قال : ص ، قالوا : ق ك .
3) الآية : 48 - سورة الفرقان .

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره، وانه مطهر لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه او ريحه، فان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله - أن امره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نومه ان لا يغمس يده في وضوئه، انما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لانه لو أراد بذلك النجاسة، لامر بغسل المخرجين أولا، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فان لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وان كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل قوله - صلى الله عليه وسلم - فانه لا يدري أين باتت يده - علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالاحجار من غير ماء؛ فالاحجار لابد أن يبقى فيها أثر، فربما حكه أو مسه بيده. فأمروا بالاحتياط في ذلك؛ ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة، قال: اليد على طهارتها، وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء - والله اعلم.

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه، غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب - ان شاء الله.

ومعلوم أن من بات في سراويله، لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الاغلب من أمره؛ فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث، ليس كما ظنه أصحاب الشافعي - والله أعلم.

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة، لانهم يقولون: اذا ورد الماء (1) على نجاسة في إناء أو موضع وكان الماء دون القلتين - ان النجاسة تفسده، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون (ورود) الماء (2) صبا مهراقا، تحكم لا دليل عليه - والله اعلم.

وقد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب (3) - والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما. وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عز وجل -: (إذا قمتم إلى الصلاة) (4)، قال: اذا قمتم من المضاجع - يعني النوم. وكذلك قال السدي.

---

1) الماء: ص، ا°: ق ك.
2) كلمة (ورود) ساقطة في ص، ثابتة في ق ك
3) انظر ج 1/326 - 358
4) الآية: 6 - سورة المائدة.

وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء اليها ، رواه انس عن عمر ، وعكرمة عن علي ؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك. وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث اذا قام إلى الصلاة واجبا ، وعلى غير المحدث ندبا وفضلا .

وروي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الاشعري ، وجابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ؛ وعن السدي أيضا ، والاسود بن يزيد ، وابراهيم النخعي - أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه .

وقال ابن عمر : هذا أمر من الله لنبيه والمومنين، ثم نسخ بالتخفيف ؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن .

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأجمعت الامة على أن ذلك جائز ، وفي ذلك كفاية من كل قول .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو

ابن عامر ، عن انس بن مالك ، قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يتوضأ لكل صلاة ؛ قلت : فأنتم ؟ قال إنا لنجتزيء بوضوء واحد ـ ما لم نحدث .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال أخبرنا شريك ، عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد هو أبو أسد بن عمرو ، (1) قال : سألت أنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ؛ وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قالا حدثنا يحيى، عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ؛ فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن صنعته، قال : عمداً صنعته.

1) أبو أسد بن عمرو : ص ، بن أسد عن عمر: ق ك ـ وهو تحريف .
2) انظر سنن أبي داود 1/38 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمان ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة : فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : (1) اني عمدا فعلته يا عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى ابن يونس ، قال حدثنا عبد الرحمان بن زياد، عن ابي غطيف ، قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره، فلما نودي بالظهر ، دعا بماء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة؛ فلما صلى، رجع الى مجلسه: فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج الى الصلاة ؛ فلما صلى، رجع الى مجلسه : فلما نودي بالمغرب، دعا بوضوء فتوضأ فقلت لـه : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : (2) وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم ، قال : لا - وان كان وضوئي للصبح لكاف

---

1) قال : ص ع، فقال : ق ك

2) فقال : ص ك ، قال : ق .

للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات ، فانما رغبت في ذلك يا ابن أخي .

قال أبو عمر : فقد تبين بهذه الاحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم اليها إذا كان على وضوء، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً ، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك ؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول : «يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» - الآية . وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء؛ ومن كان على وضوء، فانما هو مندوب إلى ذلك ، له فيه فضل كامل - تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه - الحديث ، ما يدل على ان على القائم من النوم الوضوء؛ واختلف العلماء في النوم: هل هو حدث كسائر الاحداث، ام له حكم منفرد في ذلك ؟ فجملة مذهب مالك ان كل نائم (1) ستثقل نوما وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء .

---

1) ان كل نائم : ق ك • إن كان نائماً : ص

وقال مالك : من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ، ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ؛ وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم ، قال : من نام قليلا لم ينتقض وضوءه . فان تطاول ذلك توضأ ؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل، قال : إذا استثقل نوما ، فإنا نرى أن يتوضأ ؛ وأما من كان نومه غرارا ينام ويستيقظ ، ولا يغلبه النوم ؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه .

قال الوليد : وسمعت أبا عمرو ـ يعني الاوزاعي يقول : إذا استثقل نوما توضأ .

وروى محمود بن خالد ، عن الاوزاعي ، قال : لاوضوء من النوم ، وان توضأ ففضل أخذ به ؛ وان ترك فلا حرج ، ولم يذكر عنه الفصل بين احوال النائم .

وسئل الشعبي عن النوم، فقال:ان كان غرارا لم ينقض الطهارة .

قال أبو عمر : الغرار هو القليل من النوم، قال جرير :

ما بال نومك (1) بالفراش فرارا لـو كـان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبـو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نـام مضطجعا أو متوركـا . وقال أبو يوسف : إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء .

وقال الثوري والحسن بن حي : لا وضوء إلا على من اضطجع ، وهو قول حماد والحكم وابراهيم .

وجاء (2) عن عمر بن الخطاب : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ .

وروى أبـو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ، عن أبـي العالية ، عن ابن عباس ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: انما الوضوء على من نام مضطجعا. وهو عندهم حديث منكر . لم يروه احد من أصحاب قتادة الثقات ؛ وانما انفرد به ابو خالد الدالاني ، وانكره عليه ، وليس بحجة فيما نقل .

وقـال الليث بن سعد : إذا تصنع للنوم جالسا فعليه الوضوء ، ولا وضوء على القائم ؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ .

وقال الشافعي : على كـل نائم الوضوء إلا الجالس وحده ، فكل من زال عن حد الاستواء ونـام فعليه الوضوء . وسواء نام

1) نومك ، ص ، قومك : ق ك .

2) وجاء عن عمر : ص ، وعن عمر : ق ك .

قاعدا أو ساجدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي .

وروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ـ أنهم قالوا : من نام جالسا فـلا وضوء عليه .

وروي عن ابن عباس أنـه قال : وجب الوضوء على كل نائم (1) إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ ورواه الثوري عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه .

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوما فليتوضأ .

وروي ذلـك عن أبي هريـرة ، وابن عباس ، وانـس بن مالك ، وبه قال اسحاق وابو عبيد ـ وهو معنى قول مالك .

وكـان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجدا في صلاته فـلا وضوء عليه ، وان نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء . وكـذلك إن تعمد النوم جالسا وهو في (2) صلاته ، فعليه الوضوء

---

1) كل نائم : ص ، كل من نام : ق ك .
2) صلاته : ص ، صلاة : ق ك .

وروي عن أبي موسى الاشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثا غير النوم ، لانه كان ينام ويوكل من يحرسه .

وروي عن عبيدة نحو ذلك .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارا مضطجعا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة .

وقال المزني صاحب الشافعي : النوم حدث ، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث .

قال أبو عمر : حجة من ذهب مذهب المزني (1) في النوم حديث صفوان بن عسال ، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء ، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة ، محتمل للتأويل .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب (2) ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة : أيتوضأ الرجل إذا نام ؟ قال هو أعلم بنفسه (3) .

---

1) مذهب المزني : ص ، هذا المذهب : ق ك .
2) أيوب : ص ، أبو أيوب : ق ك .
3) انظر مصنف عبد الرزاق 1/131 ـ حديث (490) .

وأما حديث صفوان بن عسال ، فحدثناه محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الاعلى ، قال أخبرنا خالد ، قال حدثنا شعبة ، عن عاصم ، أنه سمع زر بن حبيش يحدث ، قال : أتينا رجلا يدعى صفوان بن عسال ، فقعدت على بابه ، فخرج فقال : ماشأنك ؟ قلت : أطلب العلم ، قال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم (رضي بما يطلب) (1) قال : عن أي شيء تسأل ؟ قلت : عن الخفين . قال : كنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، أمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثا الا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم .

قالوا : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم ، قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا ، وجب أن يكون قليله حدثا .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ غير مستحسن ، والجمهور من العلماء على خلافه ، والآثار كلها عن الصحابة ترفعه : وقد يحتمل قوله : لكن من غائط وبول ونوم ، ثقيل غالب على النفس - والله أعلم .

---

(1) ما بين قوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك

وكذلك ما روي عن ابي موسى أنه كان يوكل من يحرسه إذا نام، فان لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى . قول شاذ أيضا . والناس على خلافه .

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب . وحديث معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حيوة بن شريح - في آخرين : قالوا حدثنا بقية بن الوليد ، قال حدثنا الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمان بن عائذ (1) الازدي . عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا محمد ابن مصفى ، قال حدثنا بقية - فذكر باسناده مثله . وبهذا الاسناد عن بقية ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء

(1) عائذ : ص ، عابد : ق ك
(2) انظر سنن أبي داود 1/46

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد والعمل : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس (1) أحد ينتظر الصلاة غيركم (2)

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن انس ، قال : كان اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون (3) .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) .

---

1) ليس : ص ، أليس ق ك .
2) انظر سنن أبي داود 1/45
3) سنن أبي داود 1/45 .
4) نفس المصدر .

رواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، وداود بن شبيب، قالا حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: اقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً (1).

فهذه الآثار كلها تدل على ان النوم اذا عرض للانسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه، ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك النوم كان خفيفا، والنوم الذي روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

روي عنه أنه كان في سجوده، وكان ابن عباس ينكر ان يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس؛ كذلك (2) حكى يحيى ابن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

---

1) سنن أبي داود 1/46.
2) كذلك: ص - ق ك

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة الى هذا في النبي - صلى الله عليه وسلم ، لانه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه - صلى الله عليه وسلم - وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن ابي هريرة، قال: من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا (1) . وعن معمر ، عن قتادة، عن انس ، قال : لقد رأيت أصحاب - النبي صلى الله عليه وسلم - يوقظون للصلاة ، واني لاسمع لبعضهم غطيطا - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عنده : أو خطيطا ، فقال الزهري لا ، قد أصاب غطيطا .

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ ؛ واذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء (2) .

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق 1/128 - حديث (475)
2) مصنف عبد الرزاق 1/130 - حديث (484) .

وعن معمر، عن ايوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله (1)

فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا.

وعبد الرزاق، (2) عن الثوري، عن الاعمش، عن ثابت ابن عبيد، (3) قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت فاستيقظ؛ فقال: أثابت؟ قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قال: اذا سلمت فأسمع، واذا ردوا عليك فليسمعوك؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبيا قد نام (4).

وعبد الرزاق (5) عن ابن جريج، عن ابراهيم بن ميسرة، أن طاوسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس؛ قال: فلما صلينا وخرجنا، قال: ما قال حين رقدت (6)؟

فهذه الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه، وقد تأول بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هذا الباب: فإن أحدكم لا يدري اين باتت يده، (7) أن ذلك على نوم الليل، والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستثقال: لعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم.

---

1) نفس المصدر
2) وعبد الرزاق: ص، عبد الرزاق: ق ك
3) عبيد: ص، عبيد الله: ق ك - وهو تحريف
4) انظر مصنف عبد الرزاق: 1/180 - حديث (486)
5) وعبد الرزاق: ص، عبد الرزاق: ق ك.
6) انظر مصنف عبد الرزاق 1/180 - حديث (487)
7) يده: ص، يده منه - بزيادة (منه): ق ك

وأمـا قوله في هذا الحديث : فلا يغمس يده في وضوئه ، فان أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلـك منه ندب لا إيجاب ، وسنة لا فرض ؛ وكان مالك ـ رحمه الله ـ يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الاناء ، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء ؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيداً واستحباباً (1) .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عـن مالك فـي المتوضيء يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة، قال: يغسل يده قبل أن يدخلها الاناء أحب إلي .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبـل ذلك : إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها؛ ثم قال لي : أحـب إلي ان يغسل يـده اذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه ـ (2) وان كانت يده طاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: من استيقظ من نومه، أو مس فرجه، أو كان جنبا، أو امرأة حائضا؛ (3) فأدخل أحدهم (4) يده في وضوئه ، فليس ذلـك يضره ، إلا أن تكون في يده

(1) واستحبابا : ص ، أو استحبابا . ق ك .
(2) وضوئه : ص ، الوضوء : ق ك .
(3) ثبت في سائر النسخ (حائض) هكذا بالرفع ، والصواب ما ثبته .
(4) أحدهم : ص ، احدكم : ق ك .

نجاسة ، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا. ولا يدخل أحد منهم (1) يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فان أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لانجاسة فيها ، فليس عليه شيء ، ولا يضر ذلك وضوءه ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم ؛ فان كانت في يده نجاسة ، نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب اسحاق من كتابنا هذا . وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، والى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء بـه ، لانـه عندهم مـاء منهي عن استعماله .

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم ، كأنه قال : اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يـده في اناء وضوئه ، فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء : والى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود ، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه: (2) أن (3)

---

1) أحد منهم : ص ، احدكم : ق ك .
2) وأكثر أصحابه : ص ، وأكثرهم : ق ك.
3) ان فاعل ذلك : ص ، على أنه : ق ك

فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالما والماء طاهر ، والوضوء بـه جائز مـا لـم تظهر فيه نجاسة .

وقد روى هشام عن الحسن قال : من استيقظ فغمس يده في وضوئه، (1) فلا يهريقه ؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء. إلا أن من أدخل يده في الاناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها . فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك؛ ووضوءه بذلك الماء جائز ، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة .

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن اسحاق بن راهويه ، عن سهل بن يوسف ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد ؛ قال المروزي : وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الاسناد : قال حدثنا محمد ابن عبد الله، قال حدثنا النضر بن شميل ، قال حدثنا اشعث ، عن الحسن ، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ؛ يقول : لا بأس اذا استيقظ من نوم النهار ان يغمس يده في وضوئه ، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

ذكر ابو بكر الاثرم قال : سمعت ابا عبد الله - يعني احمد ابن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في

---

1) وضوئه : ص. الاناء :ق ك .

الاناء قبل أن يغسلها ، فقال : أمـا بالنهار فليس بـه - عندي - بأس ؛ وأمـا إذا قام من النوم بالليل ، فلا يدخل يده في الانـاء حتى يغسلها : لانه قال : لا يدري اين باتت يده . قال : فالمبيت انما يكون بالليل . قيل لابي عبد الله : فما يصنع بذلك الماء ؟ قال : ان صب الماء وأبدله ، فهو أحسن وأسهل .

قال أبو عمر : أما المبيت، فيشبه أن يكون ما قاله أحمد ابن حنبل صحيحا فيه؛ لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتة دخولك في الليل . وكونك فيه بنوم وبغير نوم ؛ قال : ومن قال بت : بمعنى نمت - وفسره على النوم، فقد اخطأ؛ قال: ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجم ، معناه : بت انظر الى النجم؛ قال : فلو كـان نوما كيف كـان ينام وينظر ، إنما هو ظللت اراعي النجم . قال : وتقول : اباتهم اللـه إباتة حسنة ، وباتوا بيتوتة صالحة ، واباتهم الامر بياتا ؛ كل ذلك دخول الليل - وليس من النوم في شيء .

وقال اسحاق بن راهويه : لا ينبغي لاحد استيقظ ليلا أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء ، قال : والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل ؛ قال : فاذا كـان النائم ليلا يجب عليه ان يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ، لما ورد من ذلك في الحديث؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال : بقول الحسن ، وأحمد ابن حنبل في هذه المسألة غيرهما ؛ والناس على ما ذكرنا عن اسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار ، فإن أدخل يده في الاناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك : وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين .

ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي . قال : كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلون ايديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض . وعبد الرزاق عن عمر بن ذر ، قال : رأيت ابراهيم النخعي قرب له وضوءه ، فادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها : فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ؟ ! فقال إبراهيم : ليس حيث تذهب يا أبا عمر . أرأيت المهراس الذي كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟ .

قال أبو عمر : هذا عندنا على ان وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينة ، عن الصلت بن بهرام ، قال : رأيت ابراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة .

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها .

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة ـ مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي ابن ميمون ، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال: رأيت سالم ابن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها .

وعبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال: إذا غسلت كفي قبل أن ادخلها الاناء ، لم أغسلها مع الذراعين ؛ قال : وان غمست كفيك في الوضوء قبل ان تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك، ولحسبك لعمري انا لننسى ذلك كثيرا، ثم لا تزيد على ذلك الماء .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب ، فلا يضرك ان تدخلهما في وضوئك قبل ان تغسلهما .

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو ، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل

ادخالهما في الوضوء بدءاً، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه، فيجيء على اصله مـا قال عطاء انـه لا يعيد غسل كفيه مـع ذراعيه.

قال أبو عمر: وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، والبراء بن عازب، وجرير بن عبد الله، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع، عن سفيان، ومسعر، عن مزاحم بن زفر، قال: قلت للشعبي: أكوز مخمر أحب اليك أن أتوضأ به أم (1) من المطهرة التـي يدخل فيها الجزار يـده؟ قال؟ لا بـل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده (2).

وذكر أبـو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الاحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال: هذا كله قول أهل الحجاز والعراق: إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منهـا.

وقال أبو عبد الله المروزي: وكذلك القول عندنا، قال: ومعنى المطاهر: هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ

1) أو: ص، أم: ق ك.
2) الجزار: ق ك، الخراز: ص.

منها الصادر والوارد . وانما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن ادخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لـو (1) أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء ، إلا أنه مسيء في ترك غسلها ؛ لان السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الانـاء .

وذكـر المروزي (2) عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن الاشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لـم يدخل يده في الانـاء حتى يغسلها : قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا ايديكم فـي الانـاء حتى تغسلوها .

وذكـر عبد الرزاق، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن ابيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء

عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كـان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، انه كـان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها . وذكـر الحرث

1) لو : ص ، إن : ق ك .
2) كلمة (المروزي) ساقطة في ق ك

ابن مسكين ، عن ابن وهب ، قال: سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا اراد الوضوء ؟ فقال : نعم . وقد كان قال لي قبل ذلك : ان كانت يده طاهرة ، فلا بأس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها .

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال: وقال مالك في الذي قال لابي هريرة : كيف بالمهراس : فقال مالك : اكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقال الحرث ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال اي المهراس ؟ قيل ان قوما يتحدثون انهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء : فأنكر ان يكون ثم مهراس، ورأيته يستحب ان يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا ايديهم في الماء . وقال : ما أرى الناس الا وقد كان لهم القدح وغير ذلك .

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل ابن دكين ، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة .

حديث رابع وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه (1) .

هذا حديث ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حالته وفعله وخلقه - عصمنا الله برحمته .

وقد تأول قوم في هذا الحديث أنه الذي يرائي بعمله ويري الناس خشوعا واستكانة ، ويريهم أنه يخشى الله حتى يكرموه، وليس الحديث على ذلك - والله اعلم .

وقوله يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه - يرد هذا التأويل وما يحتاج ذم الرياء الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه؛ لان الآثار فيه عن النبي - عليه السلام - وعن السلف أكثر من أن تحصى .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا يعقوب بن المبارك ، حدثنا الحسن بن مخلد ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 701 حديث (1818)، والحديث أخرجه مسلم انظر الزرقاني على الموطأ 4/412.

سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون أمينا .

ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ القائل قوله :

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابراهيم بن مهران ، حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار ، حدثنا علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من كان ذا لسانين في الدنيا ، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة (1) .

وذكر البزار ، حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً عند الله .

1) اخرجه ابو داود بلفظ (من كان له وجهان في الدنيا ، كان له يوم القيامة لسانان من نار .
انظر السنن 2/587

حديث خامس وعشرون لابي الزنـاد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جميع رواته - فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الانماطي بمكة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا جدي، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات. - هذا عندي خطأ في الاسناد لا شك فيه - والله أعلم.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص: 33.32 - حديث (63) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 1/73.

حدثني خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا الربيع بن سليمان والمزني ، قالا حدثنا محمد ابن ادريس الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن أبي الزنـاد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا شرب الكلب في إناء أحدكـم فليغسله سبع مرات.

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث : إذا شرب الكلب وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا ـ بهذا الاسناد وبغيره ـ على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره ، كلهم يقول : إذا ولغ الكلب ، ولا يقولون : شرب الكلب ، وهو الذي يعرفه أهل اللغـة .

وأما قوله في الحديث : فليغسله سبع مرات ولم يزد ، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن : فكذلك رواه الاعرج ، وأبو صالح ، وأبو رزين ، وثابت الاحنف ، وهمام بن منبه، وعبد الرحمان أبو السري ، وعبيد بن حنين ، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمان بن زيد ، وأبو سلمة، كلهم رووه عن أبي هريرة ـ ولم يذكروا التراب

واختلف عن ابن سيرين في ذلك : فروى هشام، عن ابن سيرين ، عن أبـي هريرة ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال : طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرار . أولاهن بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه ، عن محمد بن سيرين : إلا أن أيوب وقفه علي أبي هريرة ، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع .

ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب .

ورواه خلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أخراهن بالتراب . وبعضهم يقول في حديث خلاس : احداهن بالتراب ، وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الاولى ولا في الآخرة، ولا في شيء من الغسلات؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني ، فإنه جعلها ثمان غسلات، منهما سبع غسلات بالماء ، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن ابي التياح، قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم وللكلاب ؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال: إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب .

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن : أن يغسل الاناء سبع مرات ، والثامنة بالتراب ؛ ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره .

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعا ، وهذا يشهد له النظر والمعقول ؛ لان ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله ، محال أن يتعبد فيه بشيء ؛ لان ما أمر بقتله ، فهو معدوم لا موجود ؛ وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية ، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو معاوية، عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول : يا أهل العراق! أتزعمون

أني اكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليكون لكم المهنأ وعلي الاثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : اذا ولـغ الكلب في إنـاء احدكم فليغسله سبـع مـرات .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قـال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال أخبرنا شعبة ، عن الاعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : إذا ولـغ الكلب في إنـاء فاغسلوه سبع مرات .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، قال، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث ، واختلفوا في معناه أيضا على مـا نذكره بعون الله : فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين ، فإنهم يقولون : إن الانـاء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء .

---

1) انظر المصنف 1/96 ـ حديث (329) .

ومن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، وعمرو ابن دينار ؛ وبه قال مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود الطبري .

ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل، قال حدثنا أبو زرعة، عن ابي حمزة ، قال سمعت ابن عباس يقول : إذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسله سبع مرار فإنه رجس ، ثم اشرب منه وتوضأ. قال : وحدثنا هدبة بن خالد ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار .

وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن ابيه ، قال : اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس : وكان ابي لا يجعل فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات (1) .

قال أبو عمر : وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء . ذكر عبد الرزاق عن معمر ، قال : سألت :

(1) المصنف 1/98 ـ حديث (342)

الزهري عن الكلب يلغ في الاناء ، قال : يغسل ثلاث مرات : قال : ولم أسمع في الهر شيئاً (1) .

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يغسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب ؟ قال : كل ذلك قد سمعت : سبعا ، وخمسا ، وثلاث مرات (2) .

وفي المسألة قول ثالث ، قال (3) أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد : يغسل بلا حد .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا ما يرد قول هؤلاء ، فلا وجه للاشتغال به .

ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه ، فولغ فيه الكلب ، فأمر عروة بغسله سبعا - اتباعا للحديث في ذلك .

واختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام ، فجملة ما ذهب اليه مالك واستقر عليه مذهبه عند اصحابه : أن سؤر الكلب طاهر ، ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا ، (4) استحبابا أيضا لا ايجابا ؛ وكذلك يستحب لمن وجد

---

1) المصنف 1/97 - حديث (330) .
2) المصنف 1/97 - حديث (333) .
3) قال : ص ، وقال : ق ك .
4) استحبابا : ص ، واستحبابا ، ق ك .

ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولـغ فيه الكلب، وغيره أحب اليه منه: وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والـذي تحصل عليه مذهبه مـا أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكـل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكـر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الاسناد في حديث المصراة أنـه قال: وهـل في هذا الاسناد لاحد مقال - وذلك حين بلغه أن ابا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنـه يغسل من الماء وغيره؛ وكـل إناء ولغ - فيه طعاماً كـان أو غيره - يؤكـل الطعام ويغسل الاناء بعد تعبدا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق لماء عند وجوده ليسارة مؤونته؛ قـال ابو بكر الابهري:

وروي عن مالك أنـه يغسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعاً ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه.

قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الاوزاعي: سؤر الكلب في الاناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل الاناء منه سبعا أولاهن بالتراب: وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الاناء منه سبعا فرض إذا ولغ في الاناء؛ وسواء كان في الاناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الاناء سبعا، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الاناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى. (1) ومن ذهب إلى أن

1) يتعدى: ص، يعدى: ق ك.

الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الاناء من ولوغه يغسل سبعا ، قال : التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات .

قال الشافعي وأصحابه : الكلب والخنزير نجسان - حيين وميتين ، وليس في حي نجاسة سواهما ؛ قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه . وكذلك الخنزير ؛ فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الاناء ، غسل سبعا بعد هرق ما فيه (1) : وقد أفسد ما في الاناء بولوغه ونجسه . قال الشافعي: وفي قول رسول الله - صلى الله عليه سلم - في الهر إنه ليس بنجس ، دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس - وهو حي ، وما ينجس ولوغه ؛ قال : ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره ، قال : والخنزير شر منه ، لانه لا يجوز اقتناؤه ولابيعه (2) ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه .

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا : قوله - صلى الله عليه وسلم - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ، قالوا : فأمر بتطهير الاناء ، فدل على نجاسته .

---

1) فيه : ق ك ، فيها : ص .
2) جملة (ولا بيعه) ساقطة في ص ، ثابتة في ق ك .

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الاعمش، عن أبي صالح، وابي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات؛ قالوا: فأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب، كما أمر باراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة اذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الاعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة، وغيره. وأما قوله - عليه السلام: طهور اناء أحدكم - فصحيح، الا انه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس؛ ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولاصق، وقد قال الله - عز وجل -: «وان كنتم جنبا فاطهروا». (1) - فأمر الجنب بالتطهير.

وقال: المخالف: الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الاناء مما يلحقه (2) عبادة؛ ويدخل عليه: أن الاناء يجوز أن يكون متعبدا فيه، كما ان عدد الغسلات عبادة عنده؛ وينفصل من هذا أيضا أن الاصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة، ورد به التوقيف؛ وفي هذه المسألة كلام

1) الآية: 6 سورة المائدة.
2) يلحقه: ص، غسله: ك ك.

كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره ، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف ؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة ، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ (1) وعن عبيد الله (2) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره سؤر الكلب (3) .

وذكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولغ الكلب في جفنة فيها لبن ، فادركوه عند ذلك ، فغرفوا حول ما ولغ فيه ؟ قال : لا يشربوه (4) .

وذكر الوليد بن مسلم ، عن الاوزاعي ، وعبد الرحمان بن نمر - أنهما سمعا الزهري يقول : في اناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به ؛ قال : فقلت للاوزاعي : ما تقول في ذلك ؟ فقال : أرى أن يتوضأ به ويتيمم ؛ قال الوليد : فذكرته لسفيان الثوري ، فقال : هذا - والله الفقه فيه ، لقول الله -

---

1) انظر المصنف 1/98 - حديث (339) .
2) ثبت في الاصل (عبد الله) ، ومثله في المصنف ، والصواب ما أثبته
3) المصنف 1/98 - حديث (338) .
4) المصنف 1/98 - حديث (337) .

عز وجل ـ : «فلم تجدوا ماء» ، (1) وهذا ماء ؛ وفي النفس منه شيء ، فأرى أن يتوضأ بـه ويتيمم ؛ قال الوليد : وقلت لمالك ابن أنس ، والاوزاعي في كـلب ولغ في إناء ثور أو غيره ؟ فقالا : لا يتوضأ بـه . قلت لهما : فلم أجد غيره ، فقالا ؛ توضأ بـه ؛ قلت لهما : أيغسل الانـاء من ولوغ الكلب المعلم سبعا ، كما يغسل من غير المعلم ؟ قـالا : نعم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم ، قـال حدثنا الوليد ـ فذكره .

1) الـآية : 43 ـ سورة النساء .

حديث سادس وعشرون لابــي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يجمع بيـن المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته . رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم : سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ، وأبو صالح ، وغيرهم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

قال : وحدثنا همام ، عن يحيى بـن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تنكح المرأة علـى عمتها وعلى خالتها .

1) الموطأ رواية يحيى ص 361 ـ حديث (1120) ، ورواية محمد بن الحسن ص 177 ـ حديث (226) ـ الحديث اخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 160/3 .

وأخبرنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن اسحاق الرازي ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذا الحديث : فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علت ، ولا على ابنة أختها وان سفلت ، ولا على خالتها وان علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب .

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة ، وقد رواه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، كما رواه أبو هريرة .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا ابن أبي دليم ، قال حدثنا ابن وضاح . قال حدثنا يحيى ابن معين ، قال حدثنا معتمر بن سليمان، قال قرأت على فضيل

ابن ميسرة، عن أبي جرير - قاضي سجستان - أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن.

وذكر عبد الرزاق وغيره (1) عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها (2).

وروى معمر عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها (3). وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة. والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روي هذا المعنى (4) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

1) كلمة (وغيره) ساقطة في ق ك
2) انظر المصنف 6/262 - حديث (10759).
3) المصنف 6/262 - حديث (10758).
4) المعنى من: ص، المعنى ايضا ص - بزيادة (ايضا): ق ك.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول، كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى(1) خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضاً على تحريمه؛ وقد روي بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي -عليه السلام- حديثان، أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض. وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره.

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان (2).

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح على عمتها ولا على خالتها، فاجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، يغني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد

1) وعلى: ق ك: أو على: ص.
2) انظر التمهيد ج 3/143 - 144.

بـه : فقالت فرقة : معناه كراهية القطيعة ، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقريبتها ، وسواء كانت عمة ، أو بنت عم ، أو خالة أو بنت خال ؛ روي ذلك عن اسحاق بـن طلحة ، وعكرمة ، وقتادة ، وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه ، وروي عن ابن (1) جريج عنه ـ أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح .

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم (2) .

وذكر عبد الرزاق عن ابـن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها وبين ابنة عمها ؟ قال : لا بأس بذلك (3) .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، وابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد بن علي ، أخبره أن حسن ابن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي ، وابنة عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي عم ، زاد ابن عيينة في حديثه : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن (4) .

وذكر عن معمر ، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما ، قال : ما هو بحرام إن فعلته ، ولكنه يكره من أجل القطيعة (5) .

---

1) وروى عن ابن جريج ، ص ، وروى ابن جريج : ق ك .
2) انظر المصنف 6/263 ـ حديث (10764) .
3) المصنف 6/263 ـ حديث (10768) .
4) المصنف 6/264 حديث (10770) ، وحديث (10771)
5) المصنف 6/263 ـ حديث (10765) .

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم: أتجمعان؟ قال: ما أعلمه حراماً. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه؛ قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر، على هذا القول جماعة فقهاء الامصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة، لان ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكراً، حل له نكاح الاخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها: ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى من النسب خاصة دون المصاهرة. - فافهم هذا الاصل، (1) فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين، لانه (2) لا يحل لاحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وان بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل، لم يجز أن يتزوج الاخرى لم يحل الجمع بينهما لاحد

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع

1) الاصل فإنه مأخوذ من تحريم: ص، وقد زعم جماعة من أهل العلم أن هذا المعنى موجود في تحريم: ق ك.
2) لأنه: ص، لانهما: ق ك.

إحداهما ذكرا ، لم يجز له أن يتزوج بالاخرى ؛ فالجمع بينهما باطل . فقلت لـه : عمن هذا ؟ فقال : عـن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن ابي ليلى ، عن الشعبي قال : لاينبغي لرجل ان يجمع بين المرأتين لـو كانت احداهما . رجلا لم يحل له نكاحهما .

قـال سفيان : تفسيره عندنـا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزله امرأة وابنة زوجها . يجمع بينهما ان شاء (1) .

قال أبو عمر : وعلى هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وابي حنيفة ، والاوزاعي ، وسائـر فقهاء الامصار (2) من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت ، لا يختلفون في هذا الاصل ؛ وقـد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته . من أجل ان احداهما لو كانت رجلا ، لم يحل له نكـاح الاخرى ؛ والذي عليه الفقهاء أنـه لا بأس بذلك ، وان المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة ، فانه (3) لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها (4) .

---

1) المصنف 6/263 - حديـث (10768) .
2) وسائر فقهاء الامصار : ص ، وسائر علماء المسلمين : ق ك .
3) فانه : ص ، وأنه : ق ك .
4) من غيرها : ص ، من غيرها فانهم - بزيـادة (فانهم) : ق ك

وقـد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته ، وبين المرأة وعمتها ـ بـان قالوا : في هاتين وما كان مثلهما : ايتهما جعلت ذكرا لم يحل لـه الاخرى .

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها ، فإنه لـو كـان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه ؛ وبقي فيها وجه آخر . وذلك ان يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل لـه الانثى ، لانه رجل اجنبي تزوج ابنة رجل اجنبي ، وليس الاختان ولا العمة مع ابنة أخيها ، والخالة مـع ابنـة اختها كـذلك ؛ لان هـؤلاء ايتهما جعلت ذكرا . لم تحل له الاخرى، فقف على هذا الاصل فعليه جماعة ائمة الفتوى ـ والحمد لله .

والرضاعة في هذا الباب كـالنسب ، ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كـره العمة والخالة من الرضاعة (1) . وعن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة ؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة (2) .

---

1) المصنف 6/262 ـ حديث (10760) .
2) المصنف 6/262 ـ حديث (10761) .

(وعن معمر (1) عن قتادة ان ابن مسعود قال : واكره عمتك من الرضاعة وخالتك (2) من الرضاعة (3)).

1) ما بين القوسين ساقط في ص ، ثابت في ق ك .
2) جملة (من الرضاعة) ساقطة في المصنف .
3) المصنف 6/262 ـ حديث (10762) .

حديث سابع وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع (1) .

هذا يدل على أن المطل على الغني حرام ، لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون ـ وكان قادرا على توصيل الدين إلى صاحبه ، وكان صاحبه طالباً له ؛ لان الظلم حرام قليله وكثيره ، وتختلف آثامه على قدر اختلافه ؛ لان للظلم وجوها كثيرة . فأعظمها الشرك ، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه ، وجملتها لا تحصى كثرة ؛ وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك ، ووضعك الشيء في غير موضعه ، ومنه قالوا :

ومن يشابه أبه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه غير موضعه ، ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه .

قال الله ـ عز وجل ـ : « إن الشرك لظلم عظيم » (2) .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 469 ـ حديث (1368) والحديث أخرجه الستة انظر الزرقاني على الموطأ 362/3 .

2) الآية : 13 سورة لقمان .

وقال : «ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا» (1) . «والله لا يحب الظالمين» (2) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاكيا عن ربه : يا عبادي ، حرمت عليكم الظلم ، فلا تظالموا (3) .

وقال : الظلم ظلمات يوم القيامة (4) .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة ، قال حدثني عثمان ابن أيوب ، قال : سمعت سحنون بن سعيد يقول : إذا مطل الغني بدين عليه ، لم تجز شهادته ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد سماه ظالما؛ والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ما أبيح عنه لغريمه من أخذ عوضه ، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال؛ ولولا :مطله له ، كان ذلك فيه غيبة ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. (5) يريد من بعضكم على بعض ، ثم أباح لمن مطل بدينه

---

1) الآية : 19 - سورة الفرقان .

2) الآيتان : 57 ، 140 - سورة آل عمران .

3) طرف من حديث قدسي طويل أخرجه مسلم ، انظر الاربعين النووية ص 209 - 218 .

4) أخرجه البخاري والترمذي .

5) طرف من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أن يقول فيمن مطله، قال - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (1). واللي: المطل والتسويف، والواجد: الغني.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا وبرة بن أبي دليلة (2) شيخ من أهل الطائف، (3) قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.

قال أبو عمر هذا - عندي - نحو معنى قول الله - عز وجل - «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم». (4) - وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه، فأبيح له أن يقول فيهم إنهم لئام لاخير فيهم. ولولا منعهم له من حق الضيافة، ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم، لانها غيبة محرمة. قال - صلى الله عليه وسلم - : اذا قلت في أخيك ما فيه، فقد اغتبته، واذا قلت فيه ما ليس فيه، فذلك البهتان، وهكذا لما كان مطل

---

1) اخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 400/5.
2) دليلة: ص، ليلة: ق ك - وهو تحريف.
3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر 110/11.
4) الآية 148 - سورة النساء.

الغني ظلما ، أبيح لغريمه عرضه . ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته - والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا أمكنه أخذ حقه منه بغير اذنه ، وكيف أمكنه من ماله ؛ قال الله - عز وجل - : «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» (1) وقد شكت هند الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ان زوجها ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فقال لها : خذي من ماله ما يكفيك وولدها بالمعروف . فأمرها أن تعاقبه بأخذ مالها من حق عنده . فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال حدثنا خالد بن سعد ، قال حدثنا احمد بن عمرو ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن وبرة بن ابي دلهلة ، عن محمد بن عبد الله ابن ميمون ، قال حدثني عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه ، أو تثبت عسرته بقوله - صلى الله عليه وسلم - : مطل الغني ظلم.

---

1) الآية : 126 - سورة النحل .

وبقوله : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . قالوا : ومن عقوبته (1) الحبس ، هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده ، إلا أن أكثر اصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض ، لان الاصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم ؛ وعند غيرهم الاصل في الناس العدم ، لان الله لم يخرج (2) خلقه إلى الوجود الا فقراء ، ثم تطرأ الاملاك عليهم بأسباب مختلفة . فمن ادعى ذلك فعليه البينة ؛ وأما من أقر بالعوض ، فقد أقر باليسار؛ فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة ، ومطله ومدافعته ظلم ؛ وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه ، فحبسه واجب ، لانه ظالم باجماع ؛ قال الله - عز وجل - : «انما السبيل على الذين يظلمون الناس» (3) . وهذا حديث غريب لا يجيء إلا بهذا الاسناد .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أتى النبي - صلى الله

---

1) ومن عقوبته : ص ، وعقوبته - باسقاط (من) : ق . ك .
2) يخرج : ص ، يخلق : ق ك .
3) الآية : 42 سورة الشوري .

عليه وسلم - يتقاضاه فأغلظ له ، فهم بـه أصحابه : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا .

وأمـا قوله : واذا أتبـع أحدكم على ملىء فليتبع ، فمعناه الحوالة : يقول : واذا أحيل أحدكـم على ملىء فليتبعه . وهذا يبينه ويرفع الاشكال فيه . حديث يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مطل الغني ظلم ، واذا أحلت على ملىء فاتبعه . وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب ، وهـو عند أهـل الظاهر واجب : فقال ابن وهب : سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أتبع على ملىء فليتبع ، قال مالك هذا أمـر ترغيب ، وليس بالـذي يلزمه السلطان الناس ، وينبغي لـه ان يطيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

قال : وسألت مالكا عن الحول بالدين ، فقال : انظر مـا أقول لك : احل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لـم يحل ، ولا تحل مـا لـم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لـم يحل .

واختلف الفقهاء في معنى الحوالة ، فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها : أن من احتال بدين لـه على رجل على آخـر ، فقد برىء المحيل ولا يرجع اليه أبدا - أفلس أو مات ، الا ان

يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه؛ وهذا اذا كان له عليه دين، فان لم يكن لـه عليه دين فهي حمالة، ويرجع اليه أبدا؛ فان كان له عليه دين، فهي الحوالة؛ ولا يكون للمحتال أن يرجع على المحيل بوجه من الوجوه - توى المال أو لم يتو، (1) إلا أن يغره من فلس قد علمه؛ وهذا كله مذهب الشافعي وأصحابه أيضا. قال ابن وهب عن مالك: اذا احيل بدين عليه فقد بريء المحيل، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال ابن القاسم عنه: ان أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه، فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين لـه؛ فإن غره او لم يكن لـه عليه شيء، فانه يرجع عليه اذا أحاله.

وقال الشافعي: يبرأ المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة: أن يموت المحال عليه - مفلسا، أو يحلف ما لـه عليه من شيء، ولم يكن للمحيل بينة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا تواء، وافلاس المحال عليه ايضا تواء.

---

1) توى المال يتوي: هلك.

وقال عثمان البتي : الحوالة لا تبريء المحيل الا ان يشترط البراءة ، فان اشترط البراءة ، بريء المحيل اذا أحاله على مليء ؛ وان احاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس ، فانه يرجع عليه - وان ابرأه ؛ وان اعلمه انه مفلس وأبرأه ، لم يرجع على المحيل .

وقال ابن المبارك عن الثوري : اذا أحاله على رجل فأفلس ، فليس له ان يرجع على الآخر الا بمحضرهما ؛ وان مات وله ورثة ولم يترك شيئا ، رجع - حضروا أو لم يحضروا .

وقال الليث في الحوالة : لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه .

وقال ابن ابي ليلى : يبرأ صاحب الاصل بالحوالة .

وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة : له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة .

قال أبو عمر : لما قال - صلى الله عليه وسلم - : وإذا أحيل أحدكم ، أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع - دل على أن من غر غريمه من غير مليء ، لم يكن له أن يتبعه ، وكان له أن يرجع عليه بحقه ، لانه لم يحله على مليء ؛ وإذا أحاله على مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس ، لم يكن له أن يرجع ؛ لانه قد فعل ما كان له فعله ، ثم أتى من أمر الله غير ذلك ؛

وقد كان صح انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه، فلا يفسخ ذلك أبدا؛ وما اعتراه بعد من الفلس، فمصيبته من المحتال، لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا بين - ان شاء الله.

ومن حجة ابي حنيفة وأصحابه أن الملأ لما شرط في الحوالة، دل على أن زوال ذلك يوجب عود المال عليه؛ وشبهه ببيع الذمة بالذمة في الحوالة، كابتياع عبد بعبد؛ فاذا مات العبد قبل القبض، بطل البيع؛ قالوا: فكذلك موت المحتال عليه مفلسا، قالوا: وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع، فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع، وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه، كذلك إفلاس المحتال عليه؛ (قال أبو عمر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء، ما ذهب اليه مالك والشافعي - والله أعلم). (1) فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والاصل فيها (2) حديث هذا الباب؛ والحوالة أصل في نفسها، خارجة عن الدين بالدين، وعن بيع ذهب بذهب، أو ورق بورق - وليس يدا بيد؛ كما ان العرايا أصل في نفسها خارج عن المزابنة، وكما ان القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما، خارجان عن معنى الاجارات؛ فنقف على هذه الاصول نفقه - إن شاء الله، وليس هذا موضع ذكر الكفالة - والله الموفق للصواب.

---

1) ما بين القوسين ساقط في ص، ثابت في ق ك.
2) فيها: ص، منها: ق ك.

حديث ثامن وعشرون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم (1).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، كلهم يقول فيه: إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة - هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار، قال حدثنا مقدام بن داود، وبكر ابن سهل الدمياطي، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار - من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 21 - حديث (27) - والحديث اخرجه مسلم انظر الزرقاني على الموطأ 1/39.

2) انظر ج 5/3 - 4.

حديث تاسع وعشرون لابي الزناد

مالك ، عن ابي الزنـاد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إياكم والوصال ، اياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ، قال : اني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني (1)

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع عن ابن عمر ـ والحمد لله : ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديثه عن أبي الزناد ، وعن نافع : وقد روي عن شجرة بن عبد الله ـ قاضي القهروان ، عن مالك ، عن الزهري، عن أنس ، أن النبي ـ صلى الله عليه رسلم ـ نهى عن الوصال في الصيام ، وهو باطل عن الزهري ، عن أنس ـ لمالك وغيره .

---

(1) الموطأ رواية يحيى ص 203 ـ حديث (672) ، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 129 ـ حديث (367) والحديث اخرجه الشيخان البخاري ومسلم انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 128/3 .

حديث موفي ثلاثين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها ، وويلك - في الثانية أو الثالثة (1) .

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة ، وممن قال ذلك : عتيق بن يعقوب الزبيري ، وقتيبة ؛ وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة أو في الرابعة .

حدثناه خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك - فذكره باسناده هكذا . قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، وخالفه ابن عيينة ، فقال فيه عن ابي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن ابيه ، عن ابي هريرة .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي ، قال حدثنا

1) الموطأ رواية يحيى ص 260 - حديث 845 والحديث اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطا 2/324 .

اسحاق بن اسماعيل العثماني الايلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة . عن ابي الزناد ، عن موسى بن ابي عثمان ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : انها بدنة يا رسول الله ، فقال : ويلك اركبها .

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر الى ان ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى انه لابأس بركوب الهدي على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث ؛ والذي ذهب اليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي ، وأكثر الفقهاء : كراهية ركوبه من غير ضرورة ؛ فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة ، وكذلك كره شرب لبن البدنة ، وان كان بعد ري فصيلها : فان فعل شيئا من ذلك كله ، فلا شيء عليه .

وقال ابو حنيفة ، والشافعي : إن نقصها الركوب ، أو شرب لبنها ، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله ، فغير جائز الرجوع في شيء منه ، ولا الانتفاع به ؛ فان اضطر إلى ذلك ، جاز له ، لحديث جابر في ذلك، حدثناه عبد الله بن محمد ،

قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن حنبل ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : اخبرنا ابو الزبير . قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : اركبها بالمعروف اذا لجأت اليها حتى تجد ظهرا (1) .

وأما قوله : ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في اول مرة ، وقال له انها بدنة ـ وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلم انها بدنة ؛ فكأنه قال له : الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف (2) ـ والله اعلم .

وكان الاصمعي يقول: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة .

---

1) انظر سنن أبي داود 1/408 .
2) تعرف والله أعلم: ص . تعرف واعرف والله أعلم بزيادة واعرف: ق ك .

حديث حـاد وثلاثون لابـي الـزناد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لـولا ان اشـق على امتـي لـأمرتهم بالسواك (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : لولا أن أشق على امتي - لم يزد ، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك ؛ وقال بعضهم فيه عن مالك : لولا أن اشق على أمتي أو على الناس .

وقال فيه آخرون عن مالك: لولا أن أشق على المومنين او على الناس، لـأمرتهم بالسواك.. هكذا قال القعنبي، وعبد الله ابن يوسف ، وأيوب بن صالح .

وقال فيه قتيبة : عند كـل صلاة ، ولـم يقل : أو على الناس ؛ كـل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري ، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر ، حدثنا أيوب بن

1) الموطأ رواية يحيى ص 54 ـ حديـث (142) ـ والحديث اخرجـه البخاري والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطـا 1/134

صالح . حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لولا أن اشق على الناس أو على المومنين ، لأمرتهم بالسواك .

وقال ابن عيينة في هذا الحديث : عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لولا أن اشق على أمتي ، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة .

وقال فيه سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - لولا ان اشق على امتي ، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء .

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى ، ورواه عن النبي - عليه السلام - جماعة من أصحابه ، منهم : جابر ، وزيد بن خالد ، (1) وعائشة ، وأم حبيبة ، وأنس ؛ وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب ، عن حميد ، وعن ابن السباق من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا .

---

1) زيد بن خالد : ص ، زيد بن جابر - وهو تحريف .
انظر ترجمة زيد بن خالد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ص 549 ، والاصابة لابن حجر 3/ 27 .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق. قال حدثنا ابن ابي اويس، قال حدثني ابراهيم بن اسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة. ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب (1).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن ابن ابي عتيق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. (2) وهذان الاسنادان حسنان وان لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

---

1) رواه احمد والنسائي وابن حبان والبيهقي.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 147/4.
2) انظر مسند الحميدي 87/1 ـ حديث (162).

حديث ثان وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع (1).

هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد، لانه مثله بالصلاة والصيام - وهما افضل الاعمال، وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر من ذلك ساعة؛ فأي شيء افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا، وماشيا، وراقدا، ومتلذذا بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه، وغير ذلك مما أبيح له؛ وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد، ان هذا لغاية في الفضل - وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: ان الفضائل لا تدرك بقياس ونظر - والله المستعان، وحسبك من فضل الجهاد بقول الله - عز وجل - : «يا أيها الذين آمنوا، هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تومنون بالله

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 294 - حديث (964) - والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
انظر الجامع الصغير وشرح فيض القدير 5/515.

ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم . ذلكم خير لكم . إن كنتم تعلمون» . (1) وفي هذا الحديث دليل على اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام ، وهذا باب جسيم ، قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم (2) - والحمد لله .

وقد ذكرنا في كتاب العلم ايضا أن فرض الجهاد على الكفاية ، كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك (3) .

قال مالك - رحمه الله - : الجهاد فرض بالاموال والانفس ، فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم، لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم

وقال أبو حنيفة : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم .

وقال ابن شبرمة : الجهاد ليس بواجب ، والقائمون به من المسلمين أنصار الله .

وقال الشافعي : الغزو غزوان : نافلة ، وفريضة ؛ فأما الفريضة ، فالنفير إذا أظل العدو بلد الاسلام ، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور - إذا كان فيها من فيه كفاية .

---

1) الآية : 11 سورة الصف .
2) انظر جامع بيان العلم 81/2 .
3) جامع بيان العلم 13/1 .

قال أبو عمر : قال الله - عز وجل - : «انفروا خفافاً وثقالا» (1) - الآية ، يعني شباباً وشيوخاً . وقال: «مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الارض» - الآية إلى قوله : «يعذبكم عذاباً أليما (2)» . فثبت فرضه ، الا أنه على الكفاية ، لقول الله - عز وجل - : «وما كان المومنون لينفروا كافة» (3) . وعلى هذا جمهور العلماء ، ودليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : بني الاسلام على خمس (4) - ليس فيها ذكر الجهاد ، لانها كلها متعينة على المرء في خاصته - وبالله التوفيق .

---

1) الآية : 41 سورة التوبة
2) الآية : 38 من نفس السورة .
3) الآية : 122 من نفس السورة .
4) اخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 2/108

حديث ثالث وثلاثون لابي الزنـاد

مالك ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قال : إذا فـودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء ؛ فاذا قضي النداء ، أقبل : حتى اذا ثوب بالصلاة ، أدبـر : حتى اذا قضي التثويب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه (1) ، يقول : أذكر كـذا ، وأذكـر كـذا ـ لما لم يكن يذكـره حتى يظل الرجل ان (2) يدري كـم صلى (3) .

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها ، قال الله ـ عز وجل ـ : واذا ناديتم الى الصلاة ، اتخذوها هزؤا ولعبا » (4) .

وقال : « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » (5) .

وقد ذكـرنا ما للعلماء من الاقوال والمذاهب فـي الاذان في السفر والحضر عندهم ، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنـا

---

1) نفسه : ص ، قلبه : ق ك .
2) ان بكسر الهمزة نافية بمعنى لا ، ويأتي للمؤلف قراءتها بالفتح .
3) الموطأ رواية يحيى ص 57 ـ حديث (149) والحديث رواه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/145 .
4) الآية : 58 ـ سورة المائدة
5) الآية : 9 سورة الجمعة .

في باب نافع من كتابنا هذا . وأفردنا القول في الاذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك كله (1) ههنا .

وروي عن الاوزاعي (2) عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا نادى المنادي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط ـ فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء ، وزاد : حتى لا يدري كم صلى أثلاثا أم اربعا ؛ فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس ؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب ، وجملة مذهب مالك عند أصحابه ، وتحصيله ـ عندهم ـ: أن الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة .

واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال هو فرض على الكفاية ، ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية . وأما قوله في هذا الحديث : أدبر الشيطان الى آخر الحديث ، فإن هذا الحديث ـ عندي ـ يخرج في (3) التفسير المسند في قول

1) كلمة كله ساقطة في ق ك .
2) وروى عن الاوزاعي : ص ، وروى الاوزاعي : ق ك .
3) كلمة (في) ساقطة في ق ك .

الله - عز وجل - : «من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس» . (1) - لم يختلف أهل التفسير واهل اللغة أن الوسواس : الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم ، أي يلقي في قلوبهم الريب ، ويحرك خواطر الشكوك . ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله ؛ وأصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي ، وقوله : الخناس ، لانه يخنس عند ذكر العبد لله ، ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا .

ذكر معمر عن قتادة ، قال : الوسواس الخناس : هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس .

وذكر حجاج، عن ابن جريج ، عن عثمان بن عطاء ، عن عكرمة ، قال : الوسواس محله الفؤاد فؤاد الانسان ، وفي عينيه (2) ، وذكره ؛ ومحله من المرأة في عينيها اذا أقبلت ، وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت ، فهذه مجالسه منهما .

وذكر وكيع عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ما من مولود يولد إلا

1) الآية : 4 - سورة الناس .
2) عينيه : ق ك ، عينه : ص .

وعلى قلبه وسواس ، فإذا عقل (1) فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

وقال ابن قتيبة : خنس ، أي كف وأقصر .

وقال الزبيدي : يوسوس ثم يخنس أي يتوارى .

قال أبو عمر : فقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث : إذا نودي للصلاة ـ يريد إذا أذن لها ، فر الشيطان من ذكر الله في الاذان ، وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله ؛ وذكر الله في الاذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر ، لما فيه من الجهر بالذكر ، وتعظيم الله فيه واقامة دينه ؛ فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء ، فاذا قضي النداء ، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا ، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه ؛ حتى إذا ثوب بالصلاة ـ والتثويب ههنا ـ الاقامة ، أدبر أيضا ؛ حتى إذا قضي التثويب ـ وهو الاقامة كما ذكرت لك ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ؛ يقول : اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى لبفسيه ويخلط عليه (2) ـ أجارنا الله منه .

---

1) عقل : ص ، غفل : ق ك .

2) ويخلط عليه : ص ، ويخلط ويلبس عليه ـ بزيادة (ويلبس) : ق ك .

وفي هذا الحديث فضل للاذان عظيم ، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة ، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر . روى ابن القاسم عن مالك قال : استعمل زيد ابن أسلم على معدن بني سليم (1) - وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن ، فلما وليهم ، شكوا ذلك إليه ؛ فأمرهم بالاذان ، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا ؛ فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم .

قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم .

وذكره الحرث بن مسكين، قال : أخبرني عبد الرحمان ابن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، قالا : قال مالك استعمل زيد ابن اسلم على معدن بني سليم - فذكره سواء الى آخره .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال حدثنا ابو سلمة التبوذكي، قال حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت سليمان الشيباني يحدث عن يسير بن عمرو ، قال : سمعت عمر يقول : ان شيئا من

1) فهو معدن فران من اعمال المدينة على طريق نجد .
انظر معجم البلداه (معدن) ج 5/154 .

الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين . فاذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا :

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا ابن دحيم ، حدثنا الفرياني ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني عن بسير بن عمرو ، قال : ذكر الغيلان عند عمر ، فقال : إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ؛ فإذا أحسستم من ذلك شيئا . فأذنوا بالصلاة .

وذكر الاصمعي عن ابي عمرو بن العلاء ، قال الغيلان: سحرة الجن .

وأما قوله - : حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل ؛ فانه عنى بقوله التثويب ههنا الاقامة ، ولا يحتمل غير هذا التأويل - عندي - والله أعلم ؛ وانما سميت الاقامة في هذا الموضع تثويبا ، لان التثويب في اللغة معناه العودة ، يقال منه : ثاب إلي مالي بعد ذهابه ، أي عاد : وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد اليه ، ومنه قول الله - عز وجل - « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا . (1) أي معادا لهم يثوبون اليه لا

1) الآية : 125 - سورة البقرة

يقضون منه وطرا ، وانما قيل للاقامة تثويب ، لانها عودة إلـى معنى الاذان ؛ تقول العرب : ثوب الداعي اذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرهـا .

قال حسان بن ثابت :

في فتية كسيوف الهند أوجههم

لا ينكلون (1) إذا ما ثوب الداعي (2)

وقال آخر :

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوب قال يـالا

وقال عبد المطلب بن هاشـم ـ وهو عند أخواله بنـى النجار بالمدينة :

فحنت ناقتي وعلمت أنـي غريب حين ثاب إلـي عقلي

وقال آخـر :

لو رأينا التوكيد خطة عجز مـا شفعنا الاذان بالتثويب

ولا خلاف ـ علمته ـ أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم ـ قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجـر .

---

1) فـي الديوان ـ بـدل ـ لاينكلون ـ (نحو الصريخ) .
2) انظر الديـوان بشرح البرقوقي ص 257 .

وقال الحسن بن حي : يثوب في الفجر والعشاء .

وقال حماد عن ابراهيم : التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما (1) .

وقال ابن الانباري : إنما سمي التثويب تثويبا ـ وهو قوله : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من نوم : لانه دعاء ثان إلى الصلاة ، وذلك أنه لما قال : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ـ وكان هذا دعاء إلى الصلاة ؛ ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم، فدعا اليها مرة أخرى ، عاد الى ذلك .

والتثويب عند العرب : العودة ، وذكر نحو ما تقدم : وقد يحتمل أن تكون الاقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها ، أو تثنية قوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ـ عند من قال ذلك من العلماء ـ وهم الاكثر (2).

وأما اختلاف العلماء في الاقامة ، فقال مالك : تفرد الاقامة ويثنى الاذان .

---

1) عن براهيم : التثويب في صلاة العشا' . لافي غيرهما : ص ، عن 'براهيم : كان التثويب في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها ، وكان الصلاة خير النوم ق ك .

2) ثبت في الاصل : (وقال ابن الانباري : انما سمي التثويب تثويبا ـ وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم) وهذه العبارة ساقطة في ق ك ، ولم أثبتها في الصلب ، لانها تكرار مع ما سبق قبل هذا

ومعنى قوله : تفرد الاقامة - يريد : غير التكبير في أولهما وآخرها ، فانه يثنى باجماع من العلماء .

وقال الشافعي : تفرد الاقامة كقول مالك سواء ، إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فانه يقولها مرتين ، فخالف مالكا في هذا الموضع - وحده من الاقامة .

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة - مرتين ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ومكحول ، والاوزاعي .

وبه قال أبو ثور ، وأحمد وإسحاق .

وقال مالك يقول : قد قامت الصلاة - مرة واحدة ، وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون : قد قامت الصلاة - مرة واحدة .

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن ابن حي : الاذان والاقامة مثنى مثنى سواء ، إلا ان التكبير عندهم في أول الاذان وأول الاقامة - اربع مرات ؛ ولا خلاف عندهم بين الاذان والاقامة في شيء ، ذهبوا في ذلك الى حديث عبد الله بن زيد - وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده ، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله . وذهب مالك،

والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث أبي محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاذان، الا في قوله : اللـه أكـبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات. وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين ؛ واكثر الـآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة ؛ والاذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملا ؛ لانه لا ينفك منه. ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الاذان خاصة دون الاقامة على ما في حديث أبي محذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الاذان، ولا اقامة، وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرنه لك.

وقال أحمد واسحاق : ان رجع فلا بأس، قال اسحاق : هما مستعملان، والذي اختار أذان بلال.

وقالت طائفة - منهم الطبري : إن شاء رجع، وان شاء لم يرجع ؛ وان شاء أذن كـاذان أبـي محذورة، وان شاء كـاذان بلال ؛ وفي الاقامة ايضا : ان شاء ثنى، وان شاء أفرد؛ وان شاء قال : قد قامت الصلاة مرة، وان شاء مرتين، كـل ذلك مباح.

قال ابو عمر : قول داود وأصحابه في الاذان والاقامة كقول الشافعي سواء ، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الاقامة : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا ابو سلمة ، قال حدثنا احمد بن سلمة ، قال أخبرنا خالد ، عن ابي قلابة ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن ايوب ، عن ابي قلابة ، عن أنس ، ان النبي ـ عليه السلام ـ أمر بلالا أن يشفع الاذان ، وان يوتر الاقامة

قال أبو عمر : ذكر عباس ، عن يحيى بن معين ، قال لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب ، قال : وقد رواه اسماعيل ووهب ولم يرفعاه

قال أبو عمر : يعني انه لم يقل أحد في حديث انس هذا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب ، وغيرهم يقولون أمر بلال ، ولا يذكرون النبي ـ عليه السلام ـ . وحجة من قال : قد قامت الصلاة مرتين : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن

نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق؛ واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب، عن أبي قلابة ،

عن أنس، قال: امر بلال أن يشفع الاذان، وأن يوتر الاقامة (1) . زاد أبو داود في اسناد هـذا الحديث فقال : حدثنا سليمان بن حرب ، وعبد الرحمان بن المبارك ، قالا حدثنا حماد بن زيد ، - ثم ذكره (2) .

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن ابي قلابة ، عن انس بن مالك ، قال : أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة . قال أبو داود : وحدثنا حميد (3) بن مسعدة ، قال حدثنا اسماعيل ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال اسماعيل : فحدثت به أيوب فقال : إلا الاقامة (4) .

قال أبو عمر : يريد بقوله : إلا الاقامة : - قوله : قد قامت الصلاة ، فانها لا تفرد وتثنى ؛ يقول : أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة - الا قوله : قد قامت الصلاة فانه مثنى .

---

1) انظر سنن أبي داود 1/121 .
2) المرجع السابق .
3) حميد : ق ك ، حماد : س - وهو تحريف . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 3/49 .
4) انظر سنن ابي داود 1/121 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية. قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا عمرو بن علي ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا شعبة، قال حدثني ابو جعفر، عن ابى المثنى عن ابن عمر ، قال : كان الاذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى ، والاقامة مرة ، إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا اسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة ، عن ابي جعفر المؤذن ، عن ابي المثنى - مؤذن المسجد الاكبر - انه سمع ابن عمر يقول : كان الاذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثنى مثنى ، والاقامة واحدة، إلا أنه اذا قال : قد قامت الصلاة - قالها مرتين ، فكنا اذا سمعنا الاذان توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد ابن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن

---

1) انظر سنن النسائي 3/1 .

مسلم بن المثنى ، عن ابن عمر قال : إنما كان الاذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين، والاقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ؛ فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ، ثم خرجنا الى الصلاة . فقال شعبة : لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث (1) .

قال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة ، وهي عندهم أوكد من الاذان ، ومن تركها فهو مسيء ، وصلاته مجزئة ، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه ؛ وقال أهل الظاهر، والاوزاعي ، وعطاء، ومجاهد : هي واجبة، ويرون الاعادة على من تركها أو نسيها (2).

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامه، عن الفزاري ، عن الاوزاعي ، قال : الاقامة أول الصلاة .

قال أبو عمر : في قوله - صلى الله عليه وسلم - تحريمها التكبير - دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم ، فما كان قبل الاحرام ، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة ، إلا أن يجمعوا

1) انظر سنن ابي داود 122/1
2) او نسيها : ق ك ، ونسيها : ص .

على شيء فيسلم للاجماع ، كالطهارة ، والقبلة ، والوقت ، ونحو ذلك . وأما قوله حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى ، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى . ـ كذا رواه بهذا اللفظ جماعة . ومعنى يظل: يصير، يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى ، وقيل : يظل ههنا بمعنى يبقى لا (1) يدري كم صلى .

وأنشدوا :

ظللت ردائي فوق رأسي قاعداً أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى ، فإن بمعنى ما كثير ، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة ـ والله أعلم ، وبه التوفيق .

1) لا يـدري : ص . ولا يدري : ق ك .

حديث رابع وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلا ، أعطاه الله من فضله فيسأله - أعطاه أو منعه (1) .

هكذا في جل الموطآت ليأخذ ، وروايته لابن نافع عن مالك : لأن يأخذه ، وكذلك رواه معن بن عيسى ، عن مالك - وهو المراد والمقصد ، والمعنى مفهوم - والحمد لله .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛ وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضر الاسيوطي ، قالا حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن شعيب ، قال حدثنا معن ، قال حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: والذي نفسي بيده لا - يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 705 - حديث (887) - والحديث أخرجه البخاري - وهو عند مسلم من وجوه أخر .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 425 .

في هذا الحديث كراهية السؤال لكل من فيه طاقة على السعي والاكتساب ، وفيه ذم المسألة ، وحمد المعالجة والسعي والتحرف في المعيشة ؛ وقد وردت أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذم المسألة كثيرة صحاح ، فيها شفاء لمن تدبرها ووقف على معانيها ؛ وهي تفسر معنى هذا الباب ، وتوضح المراد من حديثه - والله الموفق للصواب .

فمما يخرج في هذا الباب، قوله - صلى الله عليه وسلم - : اليد العليا خير من اليد السفلى ، - واليد العليا المنفقة (1) . وقيل : المتعففة على حسبما ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا ؛ واليد السفلى السائلة ، وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب نافع ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أبو داود ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد - مولى عبد الرحمان بن أزهر - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن

1) حديث متفق عليه .

يحتزم أحدكم بحزمة حطب فيحملها علـى ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل رجلا فيعطيه أو يمنعه .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، عن سمرة ، عـن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : المسائل كدوح (1) يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدأ (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بـن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عـن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة (3) لحم .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بـن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بـن أبي شيبة ،

---

1) آثار خدوش .
2) رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي .
انظر ذخائر المواريث 1/260 .
3) مزعة : قطعة .

قال حدثنا عبد الاعلى ، بن عبد الأعلى عن معن ، عن عبد الله بن مسلم - أخي الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ، وليس في وجهه مزعة لحم (1) .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا رسول الله ، أأسأل ؟ قال : لا ، وإن كنت سائلا - لا بد - فاسأل الصالحين (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي مسلم الخولاني ، قال حدثني الحبيب الامين - أما هو إلي فحبيب ، وأما هو عندي فأمين - : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعة

1) اخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
انظر الترغيب والترهيب للمنذري 1/572 .
2) أخرجه أبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 2/45 .

أو ثمانية أو تسعة. فقال: ألا تبايعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنا حديث عهد ببيعته - ؟ قلنا: قد بايعناك - قالها ثلاثا. فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ قال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ «قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا - وأسر كلمة خفية (1) - قال: لا تسألوا الناس شيئاً. - قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحداً يناوله إياه (2).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال حدثني أبي، قال حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من يتكفل لي ألا يسأل الناس شيئاً - وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئا (3).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن عثمان بن

---

1) خفية: ص، خفيفة: ق ك، وهو تحريف.
2) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه انظر ذخائر المواريث 77/3.
3) انظر سنن أبي داود 382/1.

أبي صفوان الثقفي. قال حدثنا أمية بن خالد، قال حدثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو، أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو تعلمون ما في السؤال، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً (1).

قال أبو عمر: السؤال لا يجوز لمن فيه منة وقوة وأدنى حيلة في المعيشة، إلا أن يسأل ذا سلطان، لان له عنده حقاً في بيت المال وإن لم يتعين؛ أو يسأل في أمر لا بد له منه من حمالة يتحملها، أو دين أداته في واجب أو مباح، يسأل من يعرف أن كسبه لا بأس به وهم الصالحون الذين قصد إليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب - والله أعلم.

وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة وجوه، وفي حديث أنس أيضاً ثلاثة وجوه تحل فيها المسألة، لا ينبغي أن تتعدى إلا إلى ما ذكرنا في حديث سمرة - والله أعلم.

---

1) اخرجه أبو داود.
انظر الجامع الصغير وشرح فيض القدير 317/5.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون بن سعيد ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، قال أخبرني الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، أنه سمع أباه يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، وسليمان بن حرب ، قالا حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، قال سمعت سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك . الا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بداً .

ورواه الثوري وأبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ـ باسناده ـ مثله سواء .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب ، قال حدثنا كنانة بن نعيم العدوي ، عن

قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال ، تحملت حمالة فأتيت النبي - عليه السلام - فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة وآمر لك بها ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لاحدى ثلاث : رجل تحمل بحمالة فحلت لـه المسألة ، فسأل حتى يصيبها ثـم يمسك ؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول : ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ثم يمسك ؛ وما سواهن من المسائل - يا قبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتا (1) .

قال أبـو عمر : هذا واضح في وجوه المسألة ، مغن عـن قول كل قائل - وبالله التوفيق .

والسداد في هذا الحديث وما كان مثله - بكسر السين ، ومعناه البلغة والكفاية ؛ وكذلك ما سد بـه الشيء ، يقال له أيضاً : سداد بالكسر .

قال العرجي - وهو من ولد عثمان بن عفان - :

أضاعوني وأي فتـى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغـر

---

1) انظر سنن ابي داود 382/1 .

وأما السداد بالفتح ، فهو القصد .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ؛ قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن الاخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الانصار أتى النبي - عليه السلام - يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ؛ فقال : ائتني بهما ، فأتاه بهما ؛ فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ؛ قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ؛ وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاما ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما وائتني ، فأتاه به فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عودا بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع - ولا أراك خمسة عشر يوما ؛ فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في

وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح الا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع (1) .

قال أبو عمر : الدم الموجع : الحمالة في دم الخطأ ، والفقر المدقع الذي أفضى بصاحبه إلى الدقعاء وهي التراب ، كأنه ألصق ظهره بالارض من الفقر ؛ وهو مثل قول الله - عز وجل - : « مسكينا ذا متربة » (2) . - وقد فسرنا معنى المسكين والفقير فيما تقدم من حديث أبي الزناد في كتابنا هذا - والحمد لله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا نصر بن المهاجر ، قال حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن عبد الرحمان بن عبد المومن ، عن غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عمر ، قال : مكسبة فيها بعض الريبة ، خير من مسألة الناس . - هكذا قال : الريبة ، وانما حفظناه الدناءة .

ذكر العقيلي ، قال حدثنا الحسن بن سهل ، قال أخبرنا أبو عاصم ، قال أخبرنا عبد الرحمان بن عبد المومن ، قال حدثنا

---

1) انظر سنن أبي داود 1/381 - 381 .
2) الآية : 18 سورة البلد .

غالب القطان . عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : قال عمر ابن الخطاب : مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

قال العقيلي : عبد الرحمان بن عبد المومن هذا ، هو عبد الرحمان بن عبد المومن بن فيروز المعولى الرامي ، بصري ثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : سمعت الحسن بن الربيع يقول : قال لي ابن المبارك : ما حرفتك ؟ قلت أنا بوراني ، قال : ما بوراني ؟ قلت : لي غلمان يصنعون البواري ، قال : لو لم تكن للصناعة ، ما صحبتني .

وقال أيوب السختياني : قال لي أبو قلابة : يا أيوب ، الزم سوقك ، فإن الغنى من العافية .

حديث خامس وثلاثون لابـي الزناد

مالك ، عـن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عـن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : والـذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثـم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجـال فأحرق عليهم بيوتهم ؛ والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدهم أنـه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين ، لشهد العشاء (1) .

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه ، رواه أبـو صالح ، ويزيد بن الاصم ، والاعرج ، وغيرهم ؛ قوله : لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، أي يجمع .

وفي هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يحلف على ما يريد بالله ، وفي ذلك رد لقول من قال : لا يحلف بالله صادقاً ولا كاذباً . وفي قوله ـ عليه السلام ـ : من كان حالفاً فليحلف بالله ـ كفاية ، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحلف كثيرا بالله ، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه،

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 98 ـ حديث (287) والحديث اخرجه البخاري عن مالك به ، وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/288 .

حنث نفسه وكفر ؛ وفيه الاسوة الحسنة . وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلوات يؤذن لها . وفيه أيضاً إجازة إمامة المفضول بحضرة الفاضل . وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر، ولم يكن يتخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة الا منافق . أو من له عذر بين ؛ وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون في المال ، وجائز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعاقب بما ذكر في هذا الحديث ؛ وجائز أن لا يفعل ، لان ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب . وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه؛ فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس، ثم الخيار بعد في انفاذه ؛ واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة ، وانها لا تجزيء المنفرد إلا أن يصليها في المسجد مع الجماعة ، أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة في المسجد منها ، كقولنا في الجمعة سواء .

واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (1) .

---

1) أخرجه الدارقطني من حديث جابر وابي هريرة ، وهو حديث ضعيف . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/431 .

وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل ، كما قال : لا دين لمن لا أمانة له (1) .

وقال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن . - أي مستكمل الايمان . واحتج أيضاً بحديث عتبان بن مالك ، وعمرو ابن أم مكتوم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما أو لاحدهما : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة - . وهذا محمول عندنا على الجمعة .

واحتج بحديث هذا الباب : قوله لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب - الحديث . قال : ومحال أن يحرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيوت قوم إلا على ترك الواجب ، وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر ؛ وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية ، وهو قول حسن صحيح ؛ لاجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، فإذا قامت الجماعة في المسجد ، فصلاة المنفرد في بيته جائزة ،

---

1) أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس - بلفظ لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له . وهو حديث صحيح .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/381 .

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (1) .

ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد ، والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل ؛ وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : إذا وجد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . وقال : إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدأوا بالعشاء . وقال : ألا صلوا في الرحال في المطر . وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة ، وإنما هي فضيلة ، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا - والحمد لله - .

وقد قيل إن معنى حديث هذا الباب ، انما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة : واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره ، عن ابي اسحاق، عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة .

---

1) أخرجه احمد والبخاري وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/7 2 .

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا . وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة ـ والله أعلم .

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي هريرة ـ حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب: ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ـ . أي صلاة الجمعة .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن ابي اسحاق، عن أبي الاحوص ـ سمعه منه ، عن عبد الله ، أن النبي ـ عليه السلام ـ قال : القوم يتخلفون عن الجمعة ، لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . وهذا بين في الجمعة .

وأما التأكيد في الندب الى الجماعات في الصلوات الخمس ، فأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب . قال أخبرنا سويد بن نصر ، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن المسعودي ، عن علي بن الاقمر ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله ؛ أنه كان يقول : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات

الخمس حيث ينادي بهن ، فإن اللـه شرع لنبيه ـ عليه السلام ـ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ؛ وإني لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجداً يصلي فيه في بيته ، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم ، تركتم سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم ـ . وذكر تمام الحديث (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا هارون بن عباد الازدي ، قال حدثنا وكيع ، عن المسعودي ـ فذكره باسناده مثله (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي الكوفي ، قال حدثنا جعفر بن عون ، عن ابراهيم الهجري ، عن أبي الاحوص ، عن عبد اللـه ، قال : عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فانها من سنة نبيكم ؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف ؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه .

فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة ، ومن تدبرها ، علم أنها واجبة على الكفاية ـ والله علم.

---

1) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 2/108 ـ 109 .
2) انظر سنن أبي داود 1/130 .

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبي - عليه السلام - فضل صلاة الجمع (1) على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زائدة، قال حدثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان: فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية (2). قال زائدة: قال السائب: يعني الجماعة (3).

ورواه ابن المبارك، عن زائدة باسناده - مثله سواء.

وقال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

وأما قوله والذي نفسي بيده، لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء، فهذا توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب (4)

---

1) الجمع : ق ك، الجميع : ص.
2) انظر سنن أبي داود 1/129.
3) هكذا في سائر النسخ، والذي في سنن ابي داود: (قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.
4) عتب : ق ك، عيب : ص

صحيح - إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا المرض القليل، والتافه الحقير، والنزر اليسير - في المسجد، لقصده من أجل ذلك؛ وهو يتخلف عن الصلاة (فيه) (1) - ولها من الاجر العظيم، والثواب الجسيم، ما لا خفاء به على مؤمن - والحمد لله - . وكفى بهذا توبيخا في أثرة الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة ؛ وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان قصدا إلى المنافقين. وإشارة إليهم ؛ ألا ترى إلى قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا في ذلك الوقت - وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه، وما أظن أحدا من اصحابه الذين هم أصحابه حقاً، كان يتخلف عنه إلا لعذر بين - . (2) هذا ما لا يشك فيه مسلم - ان شاء الله

وضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعظم السمين، يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل في التفاهة، كما قال - عز وجل - : «ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار يؤده إليك» (3) - يريد الشيء الكثير، لم يرد القنطار بعينه. «ومنهم من إن تامنه بدينار» (4) - يريد الشيء الحقير القليل، ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده اليك.

---

1) كلمة (فيه) ساقطة في ص، ثابتة في ق ك.
2) وهذا : ق ك، هذا : ص.
3 - 4) الآية : 75 - سورة آل عمران.

وأما المرماتان، فقيل: هما السهمان، وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها في الاكوام والاغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم: المداجي

وقال أبو عبيد: يقال: إن المرماة ما بين ظلفي الشاة، قال: وهذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أن هذا تفسيره: ويروى المرماتين - بكسر الميم وبفتحها - واحدها مرماة، مثل مرماة - ذكر ذلك الاخفش وغيره.

حديث سادس وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ، فأقتل ثم أحيا، فأقتل . ـ فكان أبو هريرة يقول ـ ثلاثا ـ : أشهد بالله (1) .

في (2) هذا الحديث إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقده المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ، ومما لا يحتاج إليها ليس بذلك بأس على كل حال ؛ بدليل هذ الحديث ؛ لان في اليمين بالله توحيداً وتعظيما ؛ وإنما يكره الحنث والاستخفاف .

وفيه إباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن وما لا يمكن . وهذا الحديث إنما معناه الذي من أجله خرج فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله ، وفضل الشهادة؛ وقد علمنا أن ذلك لا يحيط بـه كتاب ، فكيف أن يجمع في باب ، والله الموفق للصواب .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 306 ـ حديث (990) ، والموطأ رواية محمد ابن الحسن ص 107 ـ حديث (301) ـ والحديث اخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما انظر الزرقاني على الموطأ 34/3 .

2) في ص ، وفي : ق ك .

حديث سابع وثلاثون لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته ؛ - أن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة (1) .

وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم ، وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله ! وفيه دليل على أن الاعمال لا يزكو منها إلا ما (2) صحبته النية والاخلاص لله - عز وجل - والايمان به .

وفي هذا الحديث دليل (3) على أن الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا ، وان المجاهد وافر الاجر - غنم أو لم يغنم ؛ ويعضد هذا ويشهد له : ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالاثر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر - وهم غير حاضري القتال ،

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 244 - حديث (965) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ؛ وتابعه المغيرة بن عبد الرحمان عن أبي الزناد عند مسلم. انظر الزرقاني على الموطأ 3/5

2) ما صحبته : ص ؛ ما كان صحبته : بزيادة (كان) : ق ك .

3) وفي هذا الحديث دليل : ص ؛ وقد استدل قوم : ق ك :

فقال كل واحد منهم : وأجري يا رسول الله ؟ قال وأجرك . وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه الامة من فضائلها . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم

وقال - صلى الله عليه وسلم - : فضلت بخصال . - وذكر منها : وأحلت لي الغنائم ؛ ولو كانت تحبط الاجر أو تنقصه ، ما كانت فضيلة له . وقد ظن قوم أن الغنيمة تنقص من أجر الغانمين ، لحديث رووه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : ما من سرية أسرت فأخفقت ، إلا كتب لها أجرها مرتين قالوا : وفي هذا الحديث ما يدل على أن العسكر ادا لم يغنم، كان أعظم لاجره - والله أعلم

واحتجوا ايضا بما حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو عبد الرحمان المقريء ، قال حدثنا حيوة، عن أبي هانيء حميد بن هانيء الخولاني ، عن أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم

الثلث ؛ فان لم يصيبوا غنيمة ، تم لهم أجرهم : وهذا انما فيه تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغنائم وغير الغانم ؛ إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره ، وهما مستويان في جملته ؛ وقد عوض الله من لم يغنم في الآخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة - والله يضاعف لمن يشاء ، وهو أفضل من رجي وتوكل عليه ، لا إله إلا هو .

حديث ثامن وثلاثون لابي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يضحك الله - عز وجل - إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد (1)

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم: أن القاتل الاول كان كافرا، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه: قال الله - عز وجل -: «قل للذين كفروا إن ينتهوا، يغفر لهم ما قد سلف» (2).

وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنه - لا محالة - إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (991) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به، وتابعه على أبي الزناد به عند مسلم وغيره. انظر الزرقاني على الموطأ 3/25.

2) الآية: 38 - سورة الانفال.

حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر بن الخطاب - فذكر حديثا سمعه يقول : قال : وأخرى تقولونها - يعني في مغازيكم - هذه لمن قتل : قتل فلان شهيدا، أو مات فلان شهيدا؛ ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبا أو ورقا - يبتغي الدنيا ، أو قال التجارة : فلا تقولوا : ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي - عليه السلام - : ومن (1) قتل في سبيل الله ، أو مات فهو في الجنة .

وكذلك الآثار المتقدمة كلها تدل على ذلك - والله أعلم وذلك على قدر النيات ، وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى ، فهو في الجنة - إن شاء الله

وأما قوله : يضحك الله ؛ فمعناه يرحم الله عبده عند ذاك ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والرأفة ، وهذا مجاز مفهوم : وقد قال الله - عز وجل - في السابقين الاولين والتابعين لهم بإحسان : «رضي الله عنهم» (2) ، وقال في المجرمين « فلما آسفونا انتقمنا منهم » (3) . وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب ، وما كان مثله من صفات المخلوقين - وبالله العصمة والتوفيق .

1) ومن : ص ، من : ق ك
2) الآية : 100 - سورة التوبة
3) الآية : 55 سورة الزخرف
4) فسووا : ص ، سووا ق ك

حديث تاسع وثلاثون لابي الزنـاد

مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أترون قبلتي ههنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري (1).

هذا كما قال - صلى الله عليه وسلم -: ولا سبيل الى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم -:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، أخبرنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر (2) الاثرم، قال: قلت لابي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله -: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: إني أراكم من وراء ظهري؟ فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه. قلت له: إن انسانا قال لي: هو في ذلك مثل غيره، وانما كان يراهم كما ينظر الامام من عن يمينه وشماله. فأنكر ذلك انكاراً شديداً.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 116 - حديث (399) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
انظر الزرقاني على الموطأ 1/338.

2) أبو بكر الاثرم: ص · أبو بكر - يعني الاثرم: ق ك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح (1) ، حدثنا حامد (2) بن يحيى ، حدثنا سفيان ، عن داود وحميد ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وتقلبك في الساجدين » (3) ، قال : كان النبي - عليه السلام - يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه .

قال : وحدثنا موسى وأبو بكر ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه .

قال : وحدثنا موسى ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة : « وتقلبك في الساجدين » قال : ركوعه وسجوده . قال معمر عن قتادة « في الساجدين » في المصلين . قال : وقال عكرمة : قائما وراكعا وساجدا وجالسا .

وذكر سنيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن ابي ذئب ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده إني لانظر إلى من ورائي ، كما أنظر إلى من بين يدي؛ فسووا (4) صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم.

---

1) محمد بن وضاح : ص - ق ك .
2) حامد بن يحيى : ص ، احمد بن يحيى : ق ك .
3) الآية : 219 - سورة الشعراء .
4) فسووا : ص ، سووا : ق ك .

حديث موفي أربعين لابي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال أحدكم : آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهما الاخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب ، فلا معنى لاعادته (2) ههنا - والحمد لله ؛ وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله .

ذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول : إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الارض ، صف أهل السماء ؛ فإذا قال قارىء الارض : « ولا الضالين » ، (3) قالت الملائكة : آمين ؛ فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء ، غفر لاهل الارض ما تقدم من ذنوبهم

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 68 - 69 - حديث (193) . والحديث أخرجه البخاري عن مالك به ، وتبعه المغيرة عن أبي الزناد عند مسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 1/182 .

2) لاعادته : ص ، لاعادة ذلك : ق ك .

3) الآية : 7 - سورة الفاتحة .

انتهى الجزء الثامن عشر من كتاب

« التمهيد »

ويتلوه الجزء التاسع عشر، أوله :

حديث واحد وأربعون لأبي الزناد

الفهـرس

1 ـ فهرس الموضوعات

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

2 ـ فهرس الآيات

أ

صفحة

ف

ق

ك

صفحة

ل

م

هـ

و

صفحة

3 ـ فهرس الاحاديث

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

ب

ت

ح

خ

د

ر

س

ص

ط

ك

ل

صفحة

صفحة

ن

صفحة

هـ

و

ى

4 - فهرس الآثار

أ

ب

خ

ط

ظ

ع

ق

ك

ل

5 ـ فهرس مصطلح الحديث

صفحة

صفحة

6 ـ فهرس الجرح والتعديل

صفحة

7 ـ فهرس الكلمات المشروحة

8 - فهرس الابيات الشعرية

9 ـ فهرس الاعلام المترجم لهم

صفحة

10 - فهرس
الشعوب والقبائل والطوائف

(ف)

(ك)

11 ـ فهرس البلدان والاماكن

12 ـ فهرس مصادر التحقيق

ـ الاستيعاب لابن عبد البر ـ تحقيق البجاوي مطبعة نهضة مصر .

ـ التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1361 هـ) .

ـ الترغيب والترهيب للمنذري ـ دار احياء التراث العربي بيروت

ـ التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان ـ 1395 هـ

ـ التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعات) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ المغرب .

ـ تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت .

ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر مطبعة العاصمة بالقاهرة (1968) .

ـ الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوي ط مصطفى محمد (1356 ـ 1971) .

ـ جذوة المقتبس للحميدي ـ نشر العطار مطبعة السعادة مصر (1952).

ـ الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ط حيدر آباد ـ الهند .

ـ ذخائر المواريث للنابلسي ـ طبع دار المعرفة ـ بيروت .

ـ سنن أبي داود ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1371 ـ 1952.

ـ السنن الكبرى للبيهقي ط الهند 1344 هـ .

ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

ـ شرح الزرقاني على الموطأ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 ـ 1936 .

- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي : 1378 - 1959 .
- عون المعبود على سنن ابي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (1390 - 1971) .
- مجمع الزوائد للهيثمي - مؤسسة الاعلمى للمطبوعات - بيروت (1390 - 1971) .
- مسند احمد طبع دار صادر بيروت (1389 - 1969) .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة المثنى - القاهرة.
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبع دار صادر - بيروت (1373 - 1952)
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب : 1378 .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى - اوسنك (أ. ي) ومنسنج (ي. ب.) طبع ليون (1972) .
- الموطأ رواية يحيى - طبع دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1387 - 1967 .
- النهاية لابن الاثير ط عيسى البابي الحلبي (1371 - 1952) .
- ميزان الاعتدال للذهبي طبع عيسى البابي الحلبي (1382 - 1962).

جدول الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
8	1	ح الحكم	الحكم
16	4	لعد	بعد
19	6	هذا الامر	من هذا الامر
31	1	احرجي	اخرجي
42	7	مائد	عاند
43	9	وقددرا	«وما قدروا الله»
50	8	لا	الا
51	10	مسكينة	مسكينا
55	13	قال	قاله
64	17	حتى أثقل	حتى لا اثقل
67	2	مقنح	مقنع
70	2	السالمة	السائمة
96	1	وعصر	وعصراً
114	2	ابن	أين
119	14	والموءدة	والموءودة
127	19	الآية : 1840	184
147	17	حملة	جملة

ص	س	خطـأ	صـواب
149	1	دعوا	ادعـوا
155	17	الحالية	الجاثية
138	1	بدل	بدل
141	11	منذوب	مندوب
146	13	يتوضأن	يتوضئون
149	11	صلانه	صلاته
259	16	عمر	ابن عمر
261	6	دم	ذم
270	15	لماء	الماء
285	10	خذك	أخذك
282	6	نكاحهما	نكاحها
296	5	وويلك	ويلك
310	7	فادنوا	فأذنوا
246	21	الرخرق	الزخرف